

محمد المهدى سعى الدين  
جامعة النجف الاشرف

نظام الحكم

طبعه

وادارة في الإسلام

منشورات  
دار محمد للطباعة والنشر

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



297.272  
5528nA  
1955

A.U.B. LIBRARY

L.P.D. 57 BVI

# نظرة على الحكم في

## والأدارة في الإسلام

تأليف

محمد المهدى شمس الدين

- من -

جامعة النجف الأشرف

٦٠

اصدار

دار حمد للطباعة والنشر

مطبعة الانصاف - بيروت

و  
ف  
م  
و  
ال  
ال  
ه  
و  
في  
لا  
و  
هـ  
ان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

ما اختلف المسلمين في شيء اختلفوا في نظام الحكم في الإسلام وفي طبيعة هذا النظام . فلقد تشعبت فيه فنون القول ، واعطى فيه كل فريق من المسلمين رأياً يخالف سواه من الآراء في كافة ما يشتمل عليه ويدعو إليه ، او يلتقي معها في بعض المقومات والصفات . وكان لكل رأي شيعة من العامة والخاصية ، تذهب إليه ، وتعصب له وتتباهى بين الناس مثراً وعلانية ، وهذا الاختلاف الذي شغل طلائعه الأولى مسرح السياسة الإسلامية يوم قبض النبي بالذات هو السبب الأول والآخر في انشقاق المسلمين على أنفسهم إلى شيع وأحزاب ، حتى لقد قال الشهروستاني :

« واعظم خلاف في الامة خلاف الامامة ، اذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل على الامامة في كل زمان » (١) وهذا ينبغي لنا ، انصافاً للواقع وجلاء للحقيقة ، ان نتوه بأمور لا يجوز اغفاله ، لانه عنصر اساسي في البحث الذي نحن بسيله وهو ان هذا الخلاف لم ينشأ بسبب غموض التعاليم الاسلامية في هذا الصدد ، فابعد شيء عن طبيعة الاسلام الغموض والابهام ، اغا انته هذا الخلاف بين المسلمين بدافع سياسي بحت والسياسة في

(١) الملل والنحل

الفالب هي اداة تفرقة وخلاف ، او بداعف سوء فهم لما جاء في الكتاب الكريم والسنة النبوية من التعاليم المتعلقة بنظام الحكم في الاسلام ، ثم تعاظم الامر واتسع الخرق عندما تدخلت السياسة في العلم فاختللت الاحاديث عن النبي مناصرة للنزاعات السياسية التي كانت تسيطر آنذاك .

ومن هنا : من تدخل السياسة في العلم ، والتباس الامر على كثير من المؤرخين ، وجهل فريق منهم ، وتحيز آخرين ، من هنا كان التاريخ الاسلامي فيها من الروايات المتعارضة والاسانيد المختلفة ، لا يدرك الناظر فيه مداده ، ولا يستقصي الباحث فيه غايته ، فلا هو تاريخ استوفى حظه من التاريخ ، ولا هو اسطورة استوفت حظها من الاسطورة ، ولا هو قصة وضعت لتأييد رأي وخدمة مذهب . واما هو خليط مشوش من كل هذا ، تقع فيه على الحقيقة اذا توخيتها ووجدت اداة البحث عنها ، او تقع فيه على الاسطورة المقتبسة والقصة الموضوعة .

ومؤرخون نوعان : احدهما ، وهو الكاتب الذي يريد ان يبحث الحقيقة على وجهها فيكتبه كا وجدها دون تزوير او تحوير ، سيله شائق وعر ، وعليه ان يحذر فيه الزلة ما وسعه ، لانه وهو قيم على ما يكتب مفروض فيه ان يؤدي الى قرآن الامانة كما حلها فلا يخون امانته ولا يغدر بن اتمنه .

وثانيهما ، وهو بوق السياسة ، وطالب المتفعة ، والسايك سيل المجرمين في بحثه ، فاهون بالحقيقة عنده ، لانها لا تعنيه الا بقدر ما توافق نزاعته وتجد هوى من نفسه ، فان كانت كذلك

كتبها والا وادها .

والاول من هذين يحفزه الشعور بالمسؤولية الى التزام الموضوعية  
فيتجرد من كل ما من شأنه ان يتحكم فيه وينحرف به عن ابتعاده  
الحق في بحثه ، وهو حر وان بدا لعين الناظر مكبلا بالقيود ،  
لانه يشعر بالمسؤولية وفي الشعور بالمسؤولية يكمن معنى الانسات  
الحر ، واما الثاني منها فالحقيقة عنده ما يهفو اليه ويتعصب له لا  
ما تخضت عنه الاحداث في الواقع ، فهو مسيء وات بدا له انه  
مختار حيث يشده تعصبه الى الذاتية الضيقة ، وفي الاستجابة للذات  
يكون معنى الآلة المسيرة بارادة خارجة عنها مهيمنة عليها ، وان  
بدالها انها تسير كيف تريده .

ذلك هو التاريخ الاسلامي في التباسه وغموضه ، وهو لاءهم  
المؤرخون يقفون امامه في مسكنون ، فمن ايمانا كون ؟  
لقد كتبت هذا الحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام  
وانا ، في جميع سراحته ، احاول ان اكون على وعي تام لمهمة المؤرخ  
كانسان حر يشعر بالمسؤولية تجاه كل عمل يأخذ على نفسه القيام به  
وما اريد ان ازيد على هذا القول هنا ، ففي كل خطوة من خطى  
البحث امل جديد .

بيروت في تشرين الثاني سنة ١٩٥٤

محمد المرادي شمس الربا

# الفصل الأول

## الاسلام وواقع الحياة

### أ- الاسلام ونظام الحكم :

في شباب هذا الجيل ، من اصحاب حظاً من الثقافة ، من يستذكر الحديث عن نظام الحكم في الاسلام ، وحياته في ذلك هي ان نظام الحكم ضرورة اجتماعية اقتصادها واقع الحياة فاوتجدها ، ولذلك فهو ينفعل بالاتجاهات هذا الواقع وتطوراته ، ولا شأن للدين بواقع الحياة ولا أرب له فيه ، بل هو يدعوا الى التجدد منه ، والانفصال عنه ، فكيف يساعد على حياته ؟ وما حقل الدين الذي لا يتعداه الا الروح والروح فحسب ...

هذا حديث ثانٍ ، يتحدث به الكثيرون ، وكأنه حقيقة لا يتطرق اليها الثالث ، فالدين شيء ومسألة الحكم شيء آخر ، وليس لنا ان ندخل في الدين ما ليس منه ، فتتحدث عن نظام الحكم في الاسلام ، وهو احد الاديان السماوية الثلاثة .

معظم الشباب على هذا ، ومن الشيوخ الذين ينادون بهذا الرأي في شرقنا الاسلامي طائفة تختل مراكزها في حياة الشباب الفكرية من هؤلاء الاستاذ علي عبد الرزاق في كتابه ( الاسلام واصول الحكم ) فقد راح ياجم فيه بلا هوادة اولئك الذين يحملون مسألة الحكم من المسائل التي تعرض لها الاسلام .

## ب — اختلاف الاديان

وأول ما ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار في هذه المسألة هو الا توؤخذ الاديان كلهما في سياق واحد في نظمها وبرامجها ، وفيما ترمي اليه هذه النظم والبرامج من اهداف . وذلك لأن الاديان تختلف باختلاف المواطن التي تختلف فيها ، وتختلف في الاطوار التي مرت بها ابان تختلفها منذ نشأت حتى استوت عقيده تدبر مجتمعاً اعضاؤه لها انصار واتباع ، وتنتفاوت العقائد والاديان بتنافوت الذين يختلفون صاحب العقيدة في الاديان بهما والاخلاص لها ، فربما يسر لعقيدة من العقائد دعاء مخصوص احلوها من انفسهم مقاماً اسماً ، فادوها الى الاجيال علي وجها دون انحراف بها عمما يسرت له وبعثت من أجله ، وربما ابتليت العقيدة بدعاية استجابوا للشهوة الآنية الفانية فانحرفوها بالعقيدة عن سبيلها الى حيث تؤمن لهم ما يتغرون ، واحلهم الناس محل الصداره من انفسهم فاستجابوا لهم دون نظر فيما اخذوه عنهم احقاً كان ام كان للباطل فيه نصيب ، وتبعداً لهذا الاختلاف في الدعاء تختلف الدعوات في النقاء والصفاء ، وتبعداً لهذا التفاوت يتفاوت الناس فيما تركه فيهم عقائدهم من آثار ، وتنتفاوت نظرائهم الى الحياة والاحياء بتفاوت ما تركه فيهم تلك الآثار من الانطباعات والافكار . وما من عقيدة دينية منزلة الا وروعت فيها طبيعة الاقوام الذين قدر لها ان تنشأ فيهم وتنتشر بينهم ، مع ما تستتبعه هذه الطبيعة من نظم السياسة والمجتمع ، وليس هذا بداعاً في العقائد والاديان فاذا لم تراع هذه الامور وغيرها لم يكن من المستطاع اصلاح الفاسد

وتقويم الموج وبعث الحياة في مجتمع استدعى فساده رسالة من السماء  
تبشر له بلوغ الأمان في خضم الحياة .

وإذا ما نحن أخذنا هذه الفروق بعين الاعتبار سهل علينا أن  
نبين العالم الفارقة بين المسيحية والاسلام ، فإن واقع المسيحية اليوم  
أوحى إلى شباب هذا الجيل بما وقر في أنفسهم من انفعال الدين عن  
الحياة او الدولة فيها .

والمهمة التي نستقبلها الان هي التحدث عن طبيعة المسيحية وظروفها  
 وعن طبيعة الاسلام وظروفه ، لنخلص بعد ذلك إلى النتيجة التي  
ينتهي بها إليها هذا البحث المقارن .

### ج - المسيحية والمجتمع الروماني

ظهرت المسيحية في فلسطين ولكنها تنسنت الحياة في الإمبراطورية  
الرومانية ، والرومان ، قبل أن تجد المسيحية السبيل إلى بلادهم ،  
ويأخذهم أباطرهم باعتناقها أخذًا شديدًا ، هم وتبني العقبة يبعدون  
آلة مثل منهم قوى الطبيعة وكانت يوم وجدت المسيحية سبيلها إليهم  
وليدي حضارة مادية مفرطة في ماديتها ، متجردة من كل عنصر  
أخلاقي يتناول النفس بالصلف والتهديب وكسب الحاج اذا استعرت  
الغرائز والتزاعات . والسنة التي تنتهي بها هذه الحضارة هي ما يلام وروحها  
وطبيعتها ، فالرحمة والسماحة والظهور والعفاف والسمو بالروح الانساني  
إلى عالم اسمى من ضرورات الجسد وقيود المادة هي معان بعيدة عن  
روح هذه الحضارة وعلى الانسان الآخذ بها ان يمحى عن نفسه كل  
شعاع من هذه الاشعة المثالية ، لأن الحياة ، كما يفهمها صراع دام

وتكلب منهك وتناجر على ما عظم وصغر من شؤون الدنيا ، واذا كانت هذه هي سمات الحياة ومعالمها فهي تقود الانسان الى التجرد من كل معنى انساني يشع في نفسه ليضمن جسمه البقاء .

تسربت المسيحية الى هذا المجتمع لواذا ، بعد ان نزالت بها الطامة في فلسطين ، تخشى النور وتخادر العلن ، خيبة ان تجتث اصولها قبل ان تنبت فتستعصي على الاجتثاث .

واضطهدت المسيحية والسيحيون ، فاضطروا الى الجلوه الى كهوف تحت الارض يؤدون فيها عبادتهم ، وبقيت للوثنية الكلمة العليا حتى كان عهد الامبراطور « قسطنطين » فأعلن في سنة ٣١٣ م ان المسيحية مساوية للوثنية في الامبراطورية . ولكن ردة الى الوثنية حصلت بعد قسطنطين على يد الامبراطور « يوليانوس » ثم عاد وتم النصر بعد ذلك للمسيحية على يد الامبراطور « تيودوسيوس » حين اعترف بالمسيحية ديناً رسمياً للدولة سنة ٣٨١ م الا ان طقوس العبادة الوثنية ظلت تقام خفية مدة طويلة وخصوصاً في الارياف (١)

والسمة العامة للمسيحية سمة روحية صرف ، وهي تهيب بالانسان الى العزوف عن الحياة الدنيا ليظهر من الامر والخطبة .  
والى هنا فقد حق لنا ان نتساءل : ما هو الاثر الذي تركته المسيحية في المجتمع الروماني بعد ان أصبحت دينه الرسمي ؟

واول ما يستبق الى الذهن عند هذا السؤال هو ان المسيحية سرت بنفس الروماني الى العلاء فقطعه عن امسه الذي كان يحباه مادياً جاماً الى حياة جديدة سامية مشرقة قد شعت فيها تعاليم السيد المسيح

(١) التاريخ العام لميرز الامريكي

عليه السلام ، فرفعتها الى الذروة التي يجب ان يسمو اليها الانسان بكل نواحيه .

هذا ما وجب ان يكون ، ولكن المدى بعيد بين الواقع الكائن وبين ما تفرضه الرسالات والنبوات .

فربما كان بما يثير العجب على اشهده ان يقال : ان الامبراطورية بقيت بعد ان دانت بال المسيحية على حالها التي كانت عليها قبل ان تدين بهذا الدين ، نقول هذا لأننا حينما نحكم على امة ما بأنها متدينة ونقصد من هذا اللفظ ما يعنيه ، ووجب ان تتعدي المظاهر والطقوس الى بواطن النفوس وما يخفيها من اهواء ونزوات .

فتحن لا نستطيع ان نبرئه قوماً من صفة الوثنية الا اذا اشارت الدلائل الى ان الوثنية قد ذهبت من ارواحهم ونفوسهم فاصبح الاعان بالله جزء من كيانهم الروحي ، وهذا شيء لم يوجد عند الرومانين على الاطلاق ، لأن المسيحية لم تؤثر في حياتهم العملية واما بقيت شيئاً خارجاً عن هذا النطاق .

وليست هذه الظاهرة من الظواهر التي تستعصي على التعليل وتلتوي على المقايس والموازن ، فلقد شعر الرومان بأن البون شاسع بين واقعهم الذي يضطربون فيه وبين هذا العالم التجوادي الذي تدعوهם المسيحية اليه ، وادركون ان لا سبيل الى التوفيق بينهما بوجه من الوجوه لأن كل واحد منها يسير باتجاه مدارب لاتجاه الآخر ، فرأوا انهم لا يستطيعون الحياة في مجتمعهم اذا التزموا بنادي ، المسيحية السمعة لأنها تنظر الى الحياة على أنها دار مر ، فهي لذلك واسطة الى عالم آخر ، وهم ينظرون اليها - الى الحياة - على أنها غابة يقف عندها الفكير

والتقدير ، واننا نكافل الانسان سلططا اذا ما اردناه ان يتبع او ز  
ما يحبه وما يشعر به في سبيل امر خارج عن نطاق الحس والشعور  
وهكذا كان السبيل الذي سلكوه هو السبيل الذي ينحرف بالرسالات  
عن وجهها الذي قدرت له الى وجه لا تغنى معه ولا تقيد ، ذلك  
انهم عزلوا المسيحية عن واقع الحياة الذي تضطرع فيه القوى ، ويأكل  
فيه القوي الضعيف الى حيث تعيش في الكنائس والمعابد .

ولقد ساعدهم على تقرير هذه الفكرة والتصديق بها ان النصرانية  
لم تنجي ، لوضع نظاماً تتناول حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية  
فلقد كانت بالدرجة الاولى منصرفة الى تهذيب الروح وتطهير الوجدان  
والتوجه بالنفس الانسانية الى ملوكوت السموات .

المدنية الغربية الحديثة هي وليدة المدنية الرومانية المندثرة فالقطب  
الذى كانت تدور عليه حياة المجتمع الروماني هو بعينه الذى تدور  
عليه حياة المجتمعات الغربية الحديثة ، مع شيء من التحوير والتبدل  
نتيجة لتطور الفكر وتتنوع المرافق الاجتماعية ، فالنفعية التي كانت  
تسير حياة الروماني هي نفسها التي تتجه بحياة الغربي وتغيرها بما يندفع  
اليه من اعمال ، والنظرة الى الحياة على أنها غاية لا يجوز التعدي عنها  
هي الفكرة التي تحكم بالعقلية الغربية الحديثة بصورة عامة وظاهرة  
 وكانت النظرة الرومانية الى المسيحية من جملة ما ورثه الغرب ايضا ،  
ولما كانت تعاليم المسيح لا تؤتي الغربيين نفعاً مادياً ، فهم لذلك يغبون  
الي عزلا عن الحياة عزلا تماماً .

هذه هي فكرة انصاف الدين عن الحياة او الدولة الممثلة لها ،  
وهي كما رأيت فكرة صاغها الغرب ، وريث روميه ، لأن ظروفه

دفعته الى ذلك فاستجاب لما املته عليه تلك الظروف ، مدفوعاً بطبيعته  
التي لا تؤمن بما هو خارج عن نطاق الحس والشعور .

وقد بقي علينا بعد ان فرغنا من الحديث عن المسيحية ان نولي  
وجهنا شطر الاسلام لنرى فيما اذا كان في ظروفه ومبادئه ما يقضي  
بوجود نظام للحكم فيه ، او ان شأنه في ذلك شأن المسيحية .

ونحن في حديثنا هنا عن الاسلام نستهدف امرین : الاول منها  
هو اثبات عناية الاسلام بالحياة الدنيا والحياة الاخرى على السواء ،  
ولذلك فلا بد ان يكون قد شرع نظاماً للحكم ، والثاني منها هو  
التعرف على الصبغة العامة التي تربط بين جميع احكام الاسلام فتجعلها  
كلاً موحداً ينتظم سلك واحد ، لأن هذا ضروري لكل من يريد  
ان يعرف نظام الحكم والادارة في الاسلام معرفة تستند الى العلم  
لا الى الهوى ، وهذه الصبغة مقاييس معرفة مبلغ حظ كل شكل  
حكومي يعرض حلاً لمشكلة نظام الحكم في الاسلام من حيث  
المواقة المبادىء الاسلامية .

#### د — عالم منحل

كانت الدنيا حين اسفر فجر الاسلام على العالم قد اضاعت قيمها  
وفقدت معناها ، والتفت حول القشور نحوطها وترعاهـا ، وضلت  
سبيلها السوي الذي اقتضته الفطرة التي فطر الناس عليها ، فلم يكن  
لديها ما يصح ان يسمى بحق كياناً روحياً يسمى بالجماعة والفرد ليروع  
الانسان عن مقارفة الاثم حين يعرض له السبيل اليه ، ويقوم حائلاً  
بينه وبين الشر والجريمة ، حين تستيقظ فيه نوازع الشر والجريمة ،

ويقيم الروابط الاجتماعية على اسس اخلاقية بدل ان تقوم على المنفعة والافانية ، وتفعل فريق لفريق ، ويربط بين قلوب الناس باوامر الحب والرحمة بدل ان يجتمعوا على دغل وسوء طوية .

لم يكن هناك كيان روحي يأتي بهذه النتائج او بعضها ، بل كانت قصور تعصب لها شيع واحزاب .

ففي القرن السادس للميلاد انحالت روميه ولفظت النفس الاخير حينما اغار عليها الفنداال وتسليموا مقايد الحكم فيها ، وخلفت روميه بيزنطية على ترات الرومان . وكان من اثر ذلك ان انشق المسيحيون على انفسهم الى احزاب ، كل حزب يأخذ في المسيح وامه برأي من الآراء ، ويدعى الناس الى اتباعه فيه ، ولم يقف الامر بين هذه الشيع عند الاختلاف بالرأي فحسب ، وإنما تعدد الى ما هو ابعد منه ، فظهرت كل شيعة للشيع الاخرى بظهور العداء والبغضاء والتسمى كل شيعة الوسيلة الى ايقاع الاذى بين مخالفها الرأي والموى .

وحل بالمجوسية من الفرس ما حل بالمسيحية من الرومان ، فانشق المجوس على انفسهم الى شيع واحزاب ايضا ، ويعجب الناظر الى تارikhها فيحسب أن قد سرت من المسيحية الى المجوسية عدوى ، وما هي بعدهى ، وإنما هي ظاهرة من ظواهر المجتمع مهدت لها سبيل الظهور علل واسباب فهي ليست ظاهرة ساذة تستعصي على التعليل بل هي الظاهرة الطبيعية عندما تنحرف الاوضاع عن سواء السبيل وهي الظاهرة الطبيعية عندما تغيب القيم الانسانية العليا ، وتضمر الروح فتستعلي الماده وتتحكم في سوزون الحياة والاحياء . ولقد ادى هذا الانهيار الخلقي الشامل الى استبداد الملوك وذوي السلطات ،

فكثُرت المظالم ونُقلت المغامر ولا من يجأر بالشكوى على شدة  
الوطأة وتفاقم الداء .

كان عالماً ضل السبيل السوي الذي افتضته الفطرة التي فطر الناس  
عليها ، وامعن في الضلال عندما فقد السليقة المستقيمة التي ينظر بها  
إلى عواقب الأمور ، فلم يهتدى إلى سبيل الحق بين السبل التي موهبت  
له والتَّبَسَّتْ عليه ،

وإذا أردت أن تهتدى إلى السر في تأخر امة ما فاستقص الروابط  
الاجتماعية التي تربط بين أفراد هذه الامة ، فإذا تم ذلك من ذلك ما  
أردت فحاول أن تتبين طبيعة هذه العلاقات وعندئذ تجد السر في  
تأخر هذه الامة في هذه المرحلة ، فالروابط الاجتماعية التي يقوم عليها  
الكتاب الاجتماعي تُثْلِل روح الامة وخلقها المستتر فيها ، وتعبر عن  
مدى رقيها وانحطاطها في مرائب الأحياء .

ـ فإذا كانت الامة قد ضلت السبيل السوي في الحياة فلا بد من  
ظهور ذلك على افنه في روابطها الاجتماعية ، فتقوم تلك الروابط على  
اسس من الجشع الذي لا ينتهي ، والجوع الذي لا يشبع ، والفسدة  
التي لا ترحم ، والظلم الذي لا يرتوى . فيعدو القوي على الضعيف  
ليستل منه بلعنته وكأنها حقه الذي لا ينazuع فيه ، وهو حين يأتي  
هذا الامر لا يجد رادعاً من نفسه ولا وازعاً من ضميره ، لات  
اصبح لالا الإنسانية في الإنسان ، تقوية للحيوانية فيه ، فشيء يعتد  
عندئذ القوة ، وغايتها المنفعة ، ووسيلته التغفل والانتهاز ، حيث ليس  
الروح فيه ادنى نصيب .

ـ وإذا بنيت الروابط الاجتماعية على اسس المنفعة المادية ، كانت

مصير المجتمع في النهاية النفسخ والانحلال ، لأن المنفعة نسبية وآنية وهي لا تستقر على حال ، وهي آنية لا يهمها من مصلحة الآخرين إلا المقدار الذي يتحقق وجودها فإذا ما تعارضت المصالحة العامة والمصالحة الخاصة كانت الثانية في مرتبة الاولى لدى صاحبها حيث أنها غاية تبرر وسائلها فلا يجوز في منطقه أن يقوم في سبيلها شيء . وفي بعض هذا ما يكفي لتحويل المجتمع الانساني إلى مجتمع من الذئاب ، وهكذا كان واقع الحياة عند العرب وغيرهم من أمم العالم القديم .

### هـ - روح الاسلام العامة

وقد كان على الاسلام ان يواجه هذا الواقع السيء ، الموجل في الدهر ، الفاسد الموجل في الفساد ، ليصلاحه ويسمو به إلى مستوى اجتماعي رفيع وكان أن نصت مبادئه على انه دين الفطرة في مبناه ومعناه : « فَإِنَّمَا وَجْهُكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ ، وَلَكُنَّ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » (١)

وهو - كما تنص مبادئه - دين البشرية في الجيل الذي شهدته وفيها سيعقبه من اجيال الى ان تتبدل الارض غير الارض والسموات : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِيرًا وَنَذِيرًا » (٢)

وإذا كان الاسلام دين الفطرة في مبناه ومعناه فلا بد أن يرجع بالبشرية «الصلة الى فطرتها» ، لينطلق فيعيد الى الحياة معناها الذي

(١) الروم : ٣٠ (٢) سبا : ٢٨ .

فقدته ، ويوجه الانسان نحو القيم الانسانية العليا التي ضل السبيل اليها .  
ولا يمكن للإسلام ان يقوم بالكفاية فيها وكل اليه من هذا الامر  
الا اذا كان في مبادئه ما يبلغ الشأو ويوفي الغاية في كل ما يفتقر  
اليه الانسان على مر العصور .

والواقع الذي كان يعانيه العالم يومذاك لم يكن يتطلب من الاسلام  
علاجاً يتناول بعض نواحي الحياة فحسب ، إنما كان في امس الحاجة  
إلى اصلاح جذري يتناول الاصول التي تعارف الناس عليها فيتحققها  
ليقيم مكانها اصولاً اخرى تتجه بالحياة الانسانية سبيلاً جديداً ، وقد  
امض النبي الى ذلك حين قال : « إن الزمان وقف ثم استدار  
كميشه يوم خلق الله السموات والارض »

فالإسلام وقد نشأ في هذا الوسط الاجتماعي المتحطم لابد وان  
يبعث في هذا المجتمع الحياة الحقة ، ليستطيع ان يوجد صفوته ويعمل  
على بث الدين الإسلامي في جميع بقاع الارض ، والى هذه الحقيقة  
تلمع هذه الآية الكريمة : « واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا  
واذ ذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم  
بنعمته اخواناً ، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها » (١)  
والإسلام ، وبمبادئه تنص على انه خاتمة الاديان ، يجب ان يعطي  
الناس لوناً من الحياة اسمى من جميع ما عرفوه من الوانها .

والعنابة بالجانب الروحي وحده لا تتحقق أهداف الإسلام ، لأنها  
لا توجد النظم الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في مجتمع لا يعرف  
النظام ويرتكز على المادة أساساً له .

(١) آل عمران : ١٠٣

فنشأة الاسلام واهدافه يقضيان عليه ان يعني بالجانب المادي من حياة الانسان عنائه بالجانب الروحي على السواء .

وادا ما رجعنا الى المبادىء الاسلامية وجدنا ان الاسلام قد اولى كلتا الناحيتين اهتمامه ، فهو لا يحدد للانسان الوظائف المتعلقة بها وراء الطبيعة فحسب ، واما يأخذ على عاتقه ايضا تنظيم اصلات بين الفرد والمجتمع ، ويوضح العلاقات الاجتماعية من ابسطها الى اشدتها تعقيداً ، فيوجد لها الحلول والتوجيهات الكافية باستنباتها واطرادها وذلك لانه يرى ان الاهتمام بهذه الانجاهين هو الاساس المتنين للحياة العامة .

فما قيل عن عزل الدين عن الحياة الاجتماعية لا يسعنا التسليم به بالنسبة الى الدين الاسلامي ، وان مما يغاير الاسلام وروحه هو التجدد التام ومحاولة الانفلات من قيود الزمان والمكان ، فالاسلام وهو الدين الذي يسر لكل فرد من البشر السبيل الى بلوغ الكمال الانساني ، يذهب الى ان الكائن الحسي مؤلف من مادة وروح وصلاح الحياة الانسانية يتوقف على تمازج المادة والروح في الكيان الانساني ، فاما ان تحيى المادة فقط في هذا الكيان فذلك امر يحربه الاسلام لانه يرى فيه انحرافاً عن طبيعة الحياة المثلثة التي سعى الاسلام الى السمو بها ، وهو انحراف يلحق الانسان بالживان الذي لا يستجيب الا لما يتصل بجسده ، والي هذا يشير قوله تعالى « والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كم تأكل الاعمام » (١) واما ان يأخذ نفسه بالحرمان والتجدد فذلك ايضاً انكار الواقع الذي لا يجوز

انكاره ، وقد جاءت مباديء الاسلام ترشد الى هذا الاتجاه الوسط في الحياة ، حيث قال تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا وشربوا ولا تسرفو انت الله لا يحب المسرفين » ، قل : من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ، قل هي للذين آمنوا » (١) « والله يريده انت يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تغلو ميلا عظيما ، يريده الله ان يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا » (٢) .

وكل امری ، في هذه الحياة يستطيع أن يأخذ حظه الاوفي من متع الدنيا شريطة ألا يتعدى ذلك حدود ما يحفظ للنفس الانسانية كرامتها ، ويربا بها عن الابتذال والميوعة والانهيار ، وعليه ايضاً ان يؤدي لروحه حقها ، على الا يحمل نفسه على ما لا تطبق ، وهذا ما امنه الاسلام وفرضه كي لا ينفع الانسان الى اخراج عقلي او الحاد روحي ، وبذلك نهج الاسلام سبيل الكمال .

وهو في الحقل الاجتماعي والعلاقات الانسانية فذ منقطع النظير فإذا رجمتنا الى الكتاب والسنة - وهم مصدران من مصادر التشريع الاسلامي - رأينا يشن ، عبادته ، حرباً شعراً ، على الروابط الاجتماعية المنحرفة عن سوء الفطرة ويندد بها ، فتراء يعلن المساواة التامة بين جميع افراد الاسرة البشرية ، وقد قال تعالى : « يا ايها الناس انقاوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » (٣) وقال النبي (ص) « الناس سواسية كأسنان المشط » وفي هذا التشبيه الفذ يلمح النبي الى معنى سام شريف ، فكما ان المشط يفقد فائدته اذا لم تستو اسنانه جميعاً

(١) الاعراف : ٣٠ ، ٣٢ (٢) النساء : ٢٧ ، ٢٨ (٣) النساء : ١

كذلك المجتمع لا يؤمن فائدته الاجتماعية اذا لم يستو افراده جميعاً في الحقوق والواجبات ، ولذلك لا يجوز للعلاقات الاجتماعية ان تقوم على سيادة فريق واستثنائه باختيرات واستخدام فريق يعمر لغيره الموارد ليحقر لنفسه الفئات ، ولكنها يجب ان تقوم على اسس الاخلاق فلا يكون للفرد حق على المجتمع الا اذا ادى الواجبات التي انيطت به . وصلة المؤمنين فيما بينهم لا تقوم على مراعاة المنفعة الشخصية ، بل تقوم على التراحم والتعاطف لأن الاسلام يجعل ما بين المؤمنين من صلة الدين كما بين الاخوة من صلة الدم « المؤمنون اخوة » (١) واذا كانت صلتهم فيما بينهم بالدين كصلة الاخوة فيما بينهم بالدم فلا يجوز ان يفسحوا المجال لعواصف الشر لانها تزق هذه الاواصر التي تجمعهم ، قال النبي (ص) « لا يحل لسلم ان يجر اخاه فوق ثلات ليال ، بلتقىان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيراها الذي يبدأ بالسلام »

والمجتمع الاسلامي المفترض ليس افراداً مجتمعين يلتقيون بأجسامهم فقط بينما ينطوي كل منهم على نفس افانية شرهة ؟ وهو ليس مجتمعاً لا يمتاز افراده الا بصفة التجمعي ، فحسب ، وانا هو مجتمع استوفى معناه الاجتماعي فالافراد يجتمعون على معنى واحد هو العمل لوجه الله وخير الانسانية ، والمجتمع جسم واحد تواشجت اعضاؤه فيما بينها ، فكل فرد له اثر في سلامة المجتمع ورفاهته ، قال (ص) « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر وال حتى ، وقال : « لا يؤذ من احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »

(١) الحجرات : ١٠

ولما كان الاسلام يريد ان يسمو بالمجتمع الى هذه القيمة السامية فهو بلا ريب يحارب حرباً لا هواة فيها كل ما من شأنه ان يجعل بيته وبين بلوغه الهدف ، وكل ما من شأنه ان يليل بالمجتمع الى التفخ والانحلال ، قال الله تعالى « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب اليم » (١) ولذلك فات كل مسلم يقوم بعمل فردي اثافي يعد خائناً لمباديه الاسلام متذكرأ لها ، قال (ص) « من احتكر فهو خائن » وذلك لأن الاحتكار استئثار بالخير دون عامة المؤمنين . وقال الله تعالى « ويل للمطفيين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وادا كالوهم او وزنهم يخسرون » (٢)

وهكذا نجد الاسلام دائماً في جميع ميادين النشاط الانساني التي عرض لها في تشریعاته بعض نصب عينيه القيم الانسانية العليا ، ويأخذ المسلم بالسير عليها في حياته العملية ، والمهدى الذي يكافح الاسلام في سبيل الوصول اليه هو : « تكوين المجتمع المثالي » اما وسيلة الى ذلك فهي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، لأن الفرد هو نواة المجتمع ، فادا صلحت هذه النواة صلح البناء الضخم الذي يقوم عليها ، والسعى الى تحقيق هذا الهدف نجده متميزاً واضحاً في كافة مباديه الاسلام ، يستوي في ذلك ما شرع منها ليكون قانوناً تستنه الجماعة في حياتها ، او ما شرع ليكون قانوناً يستنه الفرد في حياته الفردية التي هي جزء من حياة المجتمع ، وهذا العنصر الاخلاقي لا يأتي الا بالرجوع الى سواه الفطرة ، فطرة الله . قال النبي (ص) « اما بعشت لاغم مكارم الاخلاق »

(١) النور : ٢٠ (٢) المطففين ١ ، ٣

## و — الرواسب النفسية

ولكن بلوغ هذا المهدف عسير ، فـان الرواسب النفسية التي خلقتها العقائد الوثنية الفاسدة المهترئة السابقة على الاسلام في نفوس الافراد ، لا تكف عن عملها في تسييم المجتمع وبث عناصر الفوضى في كيانه ، ولا يمكن التغلب عليها بسهولة ، بل يستحيل سلوكها عن عملها في الزمن القصير لانها وقد ترسّبت في اللاشعور ، تعمل عملها دون ان يعي الانسان منها شيئاً ، وهذا يدعونا الى ان ننوه بحقيقة اجتماعية لا تنكر ، وهي ان بلوغ الاسلام هدفه منوط بان تتحول مبادئه التي تهدى السبيل في نفوس اتباعه الى خلق ثابت مستقر ، لا تضمهذه النزوة الطارئة والانتفاضة المفاجئة ولا يتحوال به عن سنته متاع قريب او بعيد ، فاذا تم هذه المباديء انت تصير في نفوس الناس على هذه الحال امكـن حينـذ ان تذوب الرواسب النفسية الضارة التي خلقتها العقائد الوثنية البالية ، ولكن هذه المباديء لا يمكن ان تصير بهذه المثابة بسهولة وقصير وقت ، حيث ان المعروف عند علماء الاجتماع ان المبدأ لا يزال مهدداً بالانتساف ما دام خاضعاً للنظر العقلي ، لأن العقل خاضع دائماً للتأثير فلا يستقر على حال . وبهذا تستطيع ان نفسـر الانتفاضات الاجتماعية التي تتعـجم في اعقاب كل ثورة شاملة ، حيث تقلب الوضـاع وتغيـر السنـن الاجتماعية التي هرم عليها الكبير وشب عليها الصغير . وهذه الانتفاضات اما نشأت لأن المباديء الجديدة لم تكن بالغة في النفوس مرتبة اخلق الثابت المستقر ، او مدركة الدرجة التي تحول فيها الى طاقة شعورية تثير في النفوس دوافعها حيث تطـبعها بطبعـها .

والباديء الاسلامية خاضعة لهذه القاعدة خضوع غيرها من الباديء ، ولدينا من التاريخ شاهد على ما نقول ، فجينا دان العرب بالاسلام انا دان به اكثراهم رغباً او رهباً ، فكان اسلام هؤلاء لعق على السننهم دون ان يخالط قلوبهم ، ودون ان تطمئن اليه نفوسهم كل الاطمئنان ، وايرز من اتسم اسلامهم بهذه السمة هم طلقاء مكة الذين اسلوا بعد الفتح ، فلا يستطيع احد ان ياري في ان اسلام هؤلاء لم يكن اسلاماً بالمعنى الصحيح ، وقد كان بين المسلمين حزب المناقين الذين احفظتهم وملأ قلوبهم هم وحملهم غرماً ما انتهى اليه امر الاسلام من الانتشار ، فكانوا يتربصون بالمسلمين الدوائر ويکيدون لهم ما وسعهم الكيد ، وقد كانت هذا العنصر المدام موجوداً طيلة حياة النبي (ص) . وكذلك ارتد بعض العرب وادعى النبوة اناس ، والنبي لا يزال حياً ، كالاسود العنسي وعلقة بن علاته وام ارفيل سلمي بنت مالك ، وآخرون استفحلا اورهم بعد النبي كمسيلمة وطلبيحة ، فات دلتنا هذه الظواهر على شيء فانما تدل على ان الباديء الاسلامية لم تبلغ درجة الاختيار في نفوس المسلمين ، لأن رواسب العقائد القديمة كانت تتعاون على ابطال اثر هذه العقائد الجديدة .

والحقيقة التي تخص اليها من هذا العرض هي ان الباديء الاسلامية لا يمكن ان تتفاعل اذا ما جاز للنبي الا يختلف من يقوم بهذه على امور المسلمين ، اذ لا يرجى البقاء لرسالة ليس عليها قيم يحفظها ويضع الخطط لنشرها واعلاء شأنها مع وجود من يعمل على حفظها واستئصال جذورها ، وزيادة بالقائم على امور المسلمين ، بعد النبي ، احاكم الذي يكون حكمه استمراراً لاحكم الديني للنبي الذي يستمد عناصره من

المبادي، الاسلامية ويسير على هداها ، لأن الحكم الذي يكون على هذه الشاكلة هو الرمز الحي للرسالة ، ومني كان بهذه المتابة كات وجوده عملاً هاماً في تركيز المبدأ في النفوس .

ويشهد لهذا الذي هنا إليه ما قام من حركات الردة في بعض أنحاء الجزيرة العربية قبل وفاة النبي وبعدها ، فالذى يخرج به الباحث من مراجعة هذه الحوادث هو ما يسجله المؤرخون من ان حركات التمرد الكبيرة حدثت في نجد والجامة ومشارف الشام وعمان ومهرة والبحرين واليمن ، وهذه المناطق كلها بعيدة عن مركز الدعوة الاسلامية ولم تحدث حركة من هذه الحركات او حركة مشابهة لها في مركز الدعوة ، وسبب ذلك هو ان المسلمين في المدينة وفيها حولها من الاراض والقرى كانوا يجدون امامهم مثالاً حياً قائماً بالدعوة يتمثل في شخص النبي (ص) وفي اصحابه ، فكان ذلك يذكر في قلوبهم الخالس للعقيدة والفناء فيها ، وهذا مما يساعد على استقرار المباديء في النفوس ، بخلاف ما كان بعيداً عن المدينة من اصقاع الجزيرة وغيرها ، فان المسلمين هناك كانوا يفقدون هذا الرمز الحي للعقيدة التي بدأوا باست ساعتها ، وهكذا ضعف تأثير الحركات الانفصالية عن العقيدة الاسلامية في المدينة وما حولها ، بعكس الخارجين عن نطاق تأثير الرمز الحي حيث وجدت الدعوات الانفصالية مجالاً رحباً بينهم وتحبيداً سخيناً منهم .

دعانا الى سوق هذا الحديث حول نظام الحكم والادارة في الاسلام ابان كثير من المسلمين اليوم بأن الدين والدولة قضيتان منفصلتان ، حيث ان الدين حقل لا يتعداه الى غيره ولا يتتجاوزه الى ما سواه ،

وعليه فالحديث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام في نظرهم من  
اللغو الذي لا تسند حججه ولا يقوم عليه برهان .. فليهدأ هؤلاء  
نفساً فالاسلام عقيدة ونظام : عقيدة تسمو بروح الفرد ونظام يسمو  
بالمجتمع فلا لغو اذن في البحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام.  
وقد رأينا ان الملاحظات التي سقناها تفضي بضرورة قيام حكومة  
اسلامية بعد الحكومة النبوية ، وهي ضرورة يلبيها الواقع الذي كانت  
تعانيه العقيدة يومذاك في محيطها الشؤي من الرواسب النفسية التي كانت  
تصطدم بما يستهدفه ويعمل له النظام الاسلامي .  
ولاجل ان نسائر الموضوعية في هذا البحث مسيرة ثامة لا بد  
لنا من البحث بموضوع الحكومة الاسلامية .



## الفصل الثاني

### المُكْوَمةُ الْإِسْلَامِيَّةُ

#### أ - حتمية الدولة

اننا نتساءل قبل كل شيء: هل الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها ابداً، ام انها وليدة ظروف خاصة يمكن الاستغناء عنها بزوال تلك الظروف؟ وعليه تجربة ثقة واطمئنان: ان الدولة ضرورة اجتماعية لا يمكن الاستغناء عنها في جميع الاحوال وذلك لأن المجتمع الانساني حاجة نفسية للكائن البشري، فمن البداهة عبkan ان الفرد لا يمكن ان ينعتق من هذه الغريزة؛ غريزة التجمع، منها حاول الانعتاق، واذا وجد المجتمع الانساني وجدت العلاقات الاجتماعية المعقّدة، ووجد النشاط الاجتماعي المتعدد الوجوه في شتى الميادين، وفي هذا الحال لا بد من ان يوجد اشراف ما على المجتمع ينظم علاقاته وتنظيمها يحول بينها وبين التفكك بفعل تصادم المصالح بين الافراد والجماعات، وينظم النشاط الاجتماعي في ميادينه المختلفة، ويشرع من القوانين ما يصون به حقوق الافراد على المجتمع وواجباتهم نحوه والعكس بالعكس.

هذه هي وظائف الدولة الاساسية، ولما كان هذا النشاط ضروريا للمجتمع فالدولة لذلك ضرورية، اما اذا كان رجال الحكم لا يقومون

بواجباتهم بل يملؤنها ويأخذون بوعاية امور اخرى تعود عليهم وحدهم بالفع ، وهي امور ابعد ما تكون عن الوظائف الحقيقة التي دعت الضرورة الى اقامتها ، واما اذا كان هذا الانحراف عن الواجبات التي تفرضها الدولة على رجالها ، هو الذي دفع بالفوضويين الى المناداة بالغالبا حيث رأوا انها لا تخرب عن كونها نارس اداة تكن الحاكمين من استغلال الحكومين واسباع شهوتهم بالسلطان فانتنا نحن لا ننتظر الى الدولة على انها كانت يلازمها الشر ملزمة قامة لان الدوافع التي قضت باقامتها دوافع خيرة حسنة ، فهي اذن لا تخرب عن كونها اداة كغيرها من الادوات يتوقف نشوء الخير او الشر عنها على طريقة استعمالها ، فالاسس التي تقوم عليها الدولة والبرامج التي تحدد ما طريق السلوك وسير الحاكمين ومدى تطبيقهم لقانون هي الامور التي يجعل من الدولة كائناً خيراً او شريراً .

### ب — حتمية الحكومة الاسلامية

قد عرضنا بالذكر ، فيما سبق ، لما قبل حول الحكومة الاسلامية وعدم علاقتها بالدين ، فذكرنا من الحقائق عن الدين الاسلامي ما دفعنا به تلك الشبهة ، وثبتنا ان الدين الاسلامي ليس كغيره من الاديان التي لم تأت بالتشريع الكامل وقد دلنا النظر العقلي على ان الحكومة الاسلامية ضرورة وفقاً لما تقتضي به الحقائق النفسية والاجتماعية التي مر ذكرها .

ولكن اذا قضت الضرورة في النظر العقلي بقيام خليفة للنبي بعد وفاته فليس معنى ذلك ان قيام الخليفة مبدأ من مبادىء الاسلام

اذا لم يكن هناك نص من نصوص التشريع يعطي الفكرة معنى المبدأ الديني الذي يجب الوقوف عنده ولا يجوز التعدي عنه .

والباحث في هذه المسألة يجد ان فكرة الحكومة الاسلامية التي نادى بها الرسول ، سواء فيها انزل عليه من القرآن او فيها كان يتحدث به اصحابه ، تتلخص في انه ليست في الاسلام سلطان سلطة زمنية وسلطة دينية واما هي سلطة واحدة دينية - زمنية تجتمع في يد انسان واحد يكون هو المرجع في كافة ما يتصل بها وما ينبع عنها ، وفي الكتاب الكريم نصوص جمة تنادي بالحكومة الاسلامية قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اتاكم الله » (١) « ألم تر الى الذين اوتوا نصبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون » « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » « وأن احكم بينهم بما انزل الله اليك فان تولوا فاعلم أنه انا يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكمها لقوم يوقنون » (٢)

هذه النصوص ، وغيرها مما لم نورده ، تشير الى طبيعة هذه الحكومة فهي حكومة دينية تقوم على كتاب الله . فإذا رجعنا الى كتب الحديث طالعتنا بنصوص كثيرة منها ما يدل على اصل التشريع كقوله (ص) « من مات بغير امام مات ميتة جاهلية » (٣) .. ومن

(١) النساء : ١٠٥ (٢) المائدة : ٤٩، ٥٠ (٣) مسند احمد

## ج - نظام الحكم في الإسلام

وإذا قفت الفرورة بوجود حكومة إسلامية تهيم على المسلمين وترعى مصالح الإسلام ، فلا بد من القول بوجود نظام للحكم يراعي في تعين الحكم ، وفيها يجب أن يتتوفر فيه من الصفات ، وفي صلاحياته التي يمارسها ، وفي صدور هذه الصالحيات ، وفي علاقته بالحكومتين وفي علاقة الحكومتين به ، والا فسيكون الامر فوضى ، وهذا خالف لطبيعة المبادئ ، الاسلامية والمنطقية .

ولكل نظام من أنظمة الحكم ايا كان موطنه ومستقره « طبيعة »  
خاصة به « روح » تشبع فيه فتميزه عن غيره ، وملحوظة ما قدمناه  
في حديثنا عن الاسلام وواقع الحياة تفضي بنا الى معرفة طبيعة

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم (٢) الانبياء : ١٠٥ (٣) القصص ٧ (٤) صحيح مسلم .

نظام الحكم في الاسلام اخاصة به ، وروحه التي يجب ان تشيع فيه .  
فقد عرفنا ان الدين الاسلامي ليس ديناً تنحصر تعاليمه في علاقات  
الانسان بربه فحسب ، وإنما هو ، مضافاً الى ذلك ، قد شرع نظاماً  
سياسياً حكماً ، ونظاماً اجتماعياً كاملاً ، وقد عرفنا ايضاً ان الذي  
يستهدفه الاسلام هو تكوين المجتمع المثالي وهو يتوصل الى هدفه  
هذا بتوفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان .

وبلاحظة هاتين الحقيقتين نعلم ان نظام الحكم في الاسلام يجب  
ان يكون خاضعاً خضوعاً صحيحاً للمباديء الاسلامية ولا يتعدى  
الحدود التي رسمت له ، فإذا هو تعداها انقطعت صلته بالدين الاسلامي  
وإذا وصفنا نظام الحكم في الاسلام بأنه « اسلامي » فلا بد من ان نشترط  
فيه - كنتيجة ضرورية للوصف السابق - توفر العنصر الاخلاقي فيه  
لان الاسلام ومكارم الاخلاق لا يفترقان . فإذا خضع هذا النظام  
ل الدين خضوعاً شكلياً وخالفاً في عدم توفر العنصر الاخلاقي فيه كان  
خارجاً عن الاسلام ، فلا يمكن اعتباره اسلامياً .

#### د - منهج البحث

فإذا تم لنا ان نعرف انه لا بد من ان يكون هناك نظام  
للحكم في الاسلام ، وتم لنا ان نعرف ما يجب ان يتتوفر فيه ، جاز  
انا ان نلقي هذا السؤال :

ما هو نظام الحكم في الاسلام وما ماهيته ؟

وللاحاجة عن هذا السؤال طريقتان :

١ - ان نفرض شكلان خاصاً ونستدل عليه .

٢ - ان نستعرض وجوه الخلاف بين مختلف الفرق الاسلامية في نظام الحكم ، ثم ننتقل الى تحديد وجهي النزاع بين الشيعة الامامية الاثني عشرية وبين من ذهب الى خلافهم من فرق المسلمين ، ثم ننظر الى كلا المذهبين على ضوء المباديء الاسلامية العامة والواقع التاريخية المعترف بها عند الجميع ، والحقائق السياسية والاجتماعية والنفسية التي تتصل بهذا البحث .

هذا منهجان للبحث ، ولكن في اولها نذكر لا يرضيه الضمير لحر ، اذ لا مانع من ان يكون هناك نظام آخر للحكم اكثر موافقة للمباديء الاسلامية من الشكل المفترض ، فيكون هو المتعين من وجاهة نظر الاسلام العامة ، لانه اغنى بالعنصر الاخلاقي الذي يجب أن يتتوفر في نظام الحكم ، فهذا المنهج ينأى بالباحث عن الموضوعية التي يجب عليه ان يتلزمها في بحثه ، ويحرص على التمسك بها اشد الحرص لتأني النتائج التي ينتهي اليها معترفا بها من الوجهة العلمية ، نعم ، ينأى به هذا المنهج الى الذاتية التي تشهو النتائج ، فتسبع عليها صفة « شخصية » ليس لها قيمة في ميزان البحث العلمي الرصين وادن فحرى بالباحث المنصف ان يسلك ثالثي المنهجين ، لانه يكفل للباحث العناصر التي يجب ان تتتوفر له في كل بحث علمي .

وبختنا في نظام الحكم في الاسلام سيكون على مرحلتين ، تتحدث في الاولى منها عن طريق تعين الحاكم ، وعن الصفات التي يجب ان تتتوفر فيه ، مراعين في ذلك المنهج الذي المعنا اليه ، اما في المرحلة الثانية فتشهد عن صلاحيات الحاكم التي يمارسها ، وعن علاقته بالرعاية وعلاقتها به .

ونبدأ بحثنا في المرحلة الأولى باستعراض وجوه الخلاف بين الفرق الإسلامية فيما يرجع إلى نظام الحكم من جهة تعيين الحكم والصفات التي يجب أن تتوفر فيه .

ومذاهب الفرق الإسلامية في مسألة الخلافة مختلطة متباينة ، متعددة المذاهب ، ولكل فرقة من الفرق الإسلامية مدرسة فكرية تتبع منهاجاً خاصاً في التفكير والبحث ، وهيئة سياسية تكافح في سبيل الوصول إلى الحكم ، وتحاول السيطرة على الحياة السياسية ، كما وان لكل من هذه الفرق تقريراً وأي في الخلافة مختلف عن غيره من الآراء في جهة من الجهات . (١)

وليست الفرق الإسلامية من الكثرة كما يتواهمها من لم يتعود في البحث والمطالعة ، فهي خمس فرق لا غير : الشيعة ، الخوارج ،

(١) هذا الذي ذكرناه لا يعني ان جميع المفكرين المسلمين قد صدروا في آرائهم في الخلافة عن منهج عقلي موضوعي يفرض عليهم التجرد عند البحث والنظر ، كلامنا ليس لنا ان نطبع به مثل هذا التجرد في العمل العقلي ، من جميع المفكرين المسلمين الذين عرضوا في تفكيرهم لهذه المسألة . لأن موضوع الخلافة آنذاك كان موضوعاً حساً جداً ، اكتفت بهلة من التقديس والتثبيت ، يتباعان من الامور الاجتماعية والدينية التي كانت غالباً ما تغلب المفكر عن التحرر في البحث ، وتخبه في دائرة عقائدية لا يتجاوزها ، ولذلك فقد صدر بعض المفكرين المسلمين في آرائهم عن الخلافة عن عاطفة شخصية بعيدة كل البعد عن البحث المنجزي الحالى . خذ مثلاً على ذلك ما سير علىك من مذهب الهشامية الذي ذهب إليه هشام بن عمرو الغوثي وأبو بكر عبد الرحمن بن كعبان الأنصاري ، فقد أرادا به الطعن في امامية الإمام علي حسماً صرحاً به الشهري ، اذ كانت يعتن في أيام الفتنة . وكذلك الكرامية الذين قالوا بجواز عقد البيعة لامامين ، حيث ارادوا بذلك تصحيح خلافة علي ومعاوية . وهذا ابن حزم الظاهري ، وهو يذهب مذهب أهل السنة الذين ينفون ان تكون الامامة بالنساء ويررون ان الذي لم ينتص على احد من اصحابه ، تراه يذهب الى النص على اي بكر ويستدل عليه ، فينافض مذهبه الذي يعتقد .

المعزلة ، اهل السنة ، والمرجئة ، هذه هي الفرق الاسلامية الاساسية اما الفرق الاخرى فهي تتشعب من هذه الفرق الخمس ، فالشيعة فرق ، والخوارج فرق ، والمعزلة فرق ، وكل واحدة من اهل السنة والمرجئة تتشعب الى فرق ، وهذه الفرق الفرعية اما نشأت بسبب اختلاف يحدث بين رجال الفرق الواحدة في بعض المسائل .  
بالنسبة الى المعزلة مثلاً ، كان الذي اسس هذه المدرسة الفكرية هو ابو حذيفة واصل بن عطاء الغزال ، فحدد مبادئها في اربع قواعد على ما ذكره عنه الشهريستاني ، ثم لما اتى بعده ابو الحذيل العلاف خالف واصل في بعض جزئيات هذه القواعد ، فاعتبر ما ذهب اليه مدرسة فكرية جديدة ، وبعد انتشار شایعه فيها ذهب اليه طائفة من العلماء ، اعتبرت شیعته ( فرق ) مستقلة تسمى بـ ( المذهبية ) وهذه هي الفرق الفرعية ، ولعل اهم ما تختلف به الفرق الفرعية عن الفرق الاساسية او عن بقية الفرق الفرعية الاخرى هو مسألة نظام الحكم ولذلك فسيكون لهذه الفرق في هذا البحث مقام مرموق .  
ولما كان الرأي في نظام الحكم لكل فرقة تقريباً متصلة اتصالاً وثيقاً بغيره من الموضوعات الفكرية التي جعلتها هذه الفرقة محلاً للتفكير فقد وجب - لكي تكون على بينة بما نحن بسبيله - ان نلم ، بصورة مجملة ، بتكون هذه الفرق ، ونعرض ، بایيجاز ، للتاريخ الذي ظهرت فيه كل منها الى المجال الفكري الاسلامي .  
ولذلك فلا بد لنا من ان نوجز المراحل التاريخية التي مررت على المسلمين منذ وفاة النبي (ص) الى المرحلة التاريخية التي ترعرعت فيها اولى هذه الفرق الخمس ، ووُجدت سببها الى التفكير الاسلامي بصورة متميزة ثم تبعتها بعد ذلك في الظهور الفرق الاخرى .

## الفصل الثالث الراحل التاريخية الاولى

تمهيد

لم ت تكون الفرق الاسلامية بوجود النبي (ص) فقد كان المسلمين جميعاً آنذاك يديرون للنبي بالطاعة المطلقة ، ويتقون ما يقوله لهم وما يأمرهم به وينهون عنه بالقبول والادعاء ، يجمعهم معنى واحد يعملون له ، دون ان يكون بينهم خلاف في السبل التي ينتهيونها والوسائل التي يتبعونها . لأن من حل في مركز القيادة منهم ، وهو النبي (ص) ، كان المرجع الاول والأخير في كل ما يأخذون وما يدعون ، اما وجدت البذور الاولى لفرق الاسلامية ، التي سنعرض لها بالذكر بعد وفاة النبي ، وكانت المسألة الاولى التي استجرت فيها آراء قادة الرأي في المسلمين بعد النبي هي مسألة الخلافة ، ولقد كانت هذه المسألة من اعظم العوامل ، ان لم تكن اعظمها على الاطلاق ، في خلق الفرق الاسلامية فيما بعد ، لأنها سببت ظهور الاحزاب الاسلامية التي هي الاب الشرعي لفرق الاسلامية اما غير هذه المسألة من المسائل التي يذكرها مؤرخو تلك الفرق فلم تكن ذات اثر قوي في تكوينها ولذلك فلا يعنينا التعرض لها .  
وكانت اول حركة سياسية بعد وفاة النبي هي مبادرة الانصار من الاوس والخرج ، يوم توفي النبي ، الى عقد اجتماع في سقبة بنى

ساعدة ، يريدون مبايعة سعد بن عبد الله الحزرجي خليفة للنبي (ص) ، وقد علم بأمر اجتماعهم عمر بن الخطاب ، حين وشي بأمر اجتماعهم إليه نفران منهم هما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي ، فأخبر عمر أبا بكر بالأمر فاصطحبا أبا عبيدة بن الجراح وذهبوا جميعاً إلى السقيفة ، وقت الغلبة للمهاجرين على الانصار ، في مناورة سياسية محمومة ، أدى فيها كل من الفريقين بمحبجه التي يرى أنها تجعل له الحق في أن يلي أمور المسلمين بعد النبي (ص) .

وبفوز المهاجرين على الانصار في السقيفة ولي الخلافة أبو بكر دون أن يعلم بنو هاشم وبعض الصحابة من أمثال أبي ذر الغفارى وسلمان الفارمى ، والمقداد بن الأسود ، والزبير بن العوام ، وهمار بن ياسر ، إذ أنهم كانوا في شعل عن القوم وعما هم فيه بتجهيز النبي (ص) ، وقد كان هؤلاء رأى خاص فيمن يخالف النبي ، إذ كانوا يرون أن المعين لهذا المنصب هو علي بن أبي طالب .

وفي هذه الفترة من الزمن برزت إلى الحياة الإسلامية العامة ثلاثة أحزاب ، لكل منها وجهة نظر خاصة ، فيمن يخالف النبي (ص) ، وما هذه الأحزاب الا :

### ١ - حزب الانصار

---

هذا حزب لم تكتب له الحياة ، فقد ذهبت خطبة أبي بكر بعنانصر الوحيدة فيه ، لذلك لم يستمر ، وإنما نذكره - كحزب - لأنه سيكون للأنصار - كجماعة - أثر في الحياة الإسلامية فيها بعد . والذى نرجحه ونميل إلى الأخذ به ، هو أن الحزب لم يخلق فجأة يوم

توفي النبي بالذات ، بل نرى ان اجتماع السقيفة كان عن سابق تفكير وتصميم انتهى بجماعة الانصار الى اتخاذ هذه الخطوة التي رأيناها يقونون بها يوم وفاة النبي والذى يؤيد هذا الرأي ما ورد عن النبي (ص) بما يشعر بان الانصار سبقوه دون بعده ، من ذلك قوله : « ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض » (١) ويقول تارة اخرى « اصبروا حتى تلقوني فانه سيصيبكم من بعدي اثرة » (٢) وقوله للناس في مرضه الذي توفي فيه « اما بعد ، ايهما الناس ، فان الناس يكثرون وتقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام ، فمن ولی منكم امراً يضر فيه احداً او ينفعه فليقبل من حسنهم وينجاوز عن مسيئهم » (٣) وهذا ما انذر بهم سيكونون اقلية مستضعفة في الجماعة الاسلامية .

وكان لصدور مثل هذه الاقوال النبوية في اكثرب من مناسبة اثر في نفوس الانصار حيث اهاج فيهم الخوف من المصير السيء ، فجمعهم هذا الشعور المشترك بالخطر على معنى واحد يعملون له متهددين وهو دعم مركزهم في الجماعة الاسلامية بما يجعلهم بأمن من عدوان قريش وغير قريش من يطئون لهم الضغينة ويظروه لهم غير ما تكنته صدورهم ، وهكذا فالسبب الاول في وجود هذا الحزب هو عامل الخوف وليس عامل الطمع ، وقد كان هذا العامل في جملة ما احتجوا به لحقهم في الخلافة .

والمرشح لولاية الامر عند اعضاء هذا الحزب هو سيد الخزرج

سعد بن عبادة .

(١) (٢) (٣) البخاري باب فضائل الانصار وقرب منه في الطبرى

وحججهم التي يندون إليها وجهة نظرهم تتألف ، كما يبدو من خطبهم في السقيفة ، من ثلاثة أمور :

أ - ان دارهم هي دار المجرة التي تكون فيها المجتمع الاسلامي حيث استوفى خصائص المجتمع السياسي ، فكانت له حكومة وادارة ونظام . ودارهم هي الدار التي انطلقت منها الدعوة ناشطة فاكتسحت الجزيرة ككلها .

ب - انهم بذلوا في سبيل الدعوة الاسلامية دماءهم واموالهم ، ونذرموا انفسهم للكفاح في سبيلها والذب عنها ، بذلك على ذلك قول الحباب بن المنذر في السقيفة « .. وانتم احق بهذا الامر منهم ، فانه باسيافك دان الناس بهذا الدين » (١)

ج - خوفهم من قريش ان تصير إليها الساطة ، وغلاك زمام الامر ، فتنتقم منهم ، ونوقع بهم ، وقد قتلوا رجالها في حروب الاسلام الاولى ، بذلك على هذا قول الحباب بن المنذر : « والله ما نفس هذا الامر عليكم ايها الرهط ، ولكننا نخاف ان يليه بعدكم من قتلنا ابناءهم واخوانهم » (٢)

ولعلك ترى ان قوله « والله ما نفس هذا الامر عليكم ايها الرهط ... » يكشف بصراحة عن ان العامل الاول والأخير في مبادرة الاجتماع والترويج لمبادرة سعد بن عبادة ، هو عامل الخوف من ان تلي الامر قريش فتقتص منهم ، وليس للطمع دخل فيها اجتماعوا عليه .

هذه هي حجج الانصار ، ولكنها لم تثبت امام خطبة ابي بكر الرائعة بما فيها من ضربات نفسية موافقة ، فقد استغل ابو بكر ما

(١) (٢) الطبرى

بين فتى الانصار - الاوس والخزرج - من عداء سبته حروب الجاهلية ، وذلك حين قال يخاطب الانصار « ان هذا الامر ان نطاولت اليه الخزرج لم تقص عنه الاوس ، وان نطاولت اليه الاوس لم تقص عنه الخزرج . وقد كان بين الحين قتلى وجراح لا تداوى فان نعك منكم ناعق فقد جلس بين لحي اسد » ، يضفي المهاجري ويجرحه الانصاري » (١)

بهذه الافتة الخطابية البارعة اثار ابو بكر في نفوس المجتمعين من الانصار ، وهم جماعة اجتماعية توفرت فيها جميع الخصائص النفسية للجماعة ، ثلات صور كانت كفيلة بتحطيم الوحدة الشعورية التي كانت تجمع بين فريقي الانصار فشطر هذه الجماعة الى شطرين . وهذه الصور هي :  
أ - قوله : « .. إن هذا الامر .. » فقد اثار في اخيلة الاوس الطاغفين الى الامرة صورة الامير الخزرجي الذي يحتاجها دونهم ، مع انهم لا يقترون عنه ، على حد تعبير ابي بكر ، وكذلك الامر بالنسبة الى الخزرج .

ب - الدماء المسفوحة ، والجراح الرغيبة ، التي تنادي بطلب الثأر ، والخذد الميت ، وقد اثارها بقوله : « وقد كان بين الحين قتلى ... »

ج - وهي صورة هذا الامير « الناعق » الخزرجي الذي ما يتسم اريكة الحكم حتى يكون قد القى بنفسه بين لحي اسد فالقرشي يضفي لانه يرى نفسه الحق في ان يجعل محمله من خلافة النبي ،

(١) الطبراني

والانصاري « الاوسي » مجرحه لانه لا يقص عنده في هذا الامر على حد تعبير ابي بكر . فلا يصفو له الامر ، وهذا هو الحال فيما لو ولها الاوسي ، فلما جئنا الاسد عندئذ هما القرشي والانصاري الخزرجي ، اجل بهذه اللقنة الخطابية البارعه التي تدل على ما لا يلي بكر من قدرة فذة على التلاعب بنفوس مستمعيه ، حطم ابو بكر الوحدة الشعورية التي كانت تجتمع بين فريقين الانصار ، والتي لا بد من توفرها لكل جماعة موحدة . وكانت الضربة حاسمه ، فعلى اثرها انشطر الانصار ، وبادر سيد الاوس اسید بن حضير ، فكانت اول من بايع ابا بكر ، وهذا يدل على مدى ما وفق اليه ابو بكر من التأثير على القوم بثاره مطاعهم ، وتبع الاوس في البيعة سيدهم ، وتبعهم في بيعتهم الخزرج الا سيدهم سعد بن عبادة ، فقد احفظه ما آل اليه امره من فشل وخذلان ، فقال حين دعي ، ليبايع « لا والله ، حتى ارميك بما في كنانتي من نبل ، واحضر سنان رحي واضررك بسيفي ما ملكته يدي ، واقاتلك باهل بيتي ومن اطاعني من قومي ، فلا افعل وام الحق لو ان الجن اجتمع لكم مع الانس ما يابعتم حتى اعرض على ربي » (١)

ولم يغب عن ابي بكر ان الدافع للانصار الى هذه الحركة هو عامل الخوف ، فلمح في خطبته ببراعة وصدق ، الى ما يقتاع هذا الوعي من انفسهم ، وبيث في قلوبهم ، الخائفه المذعورة ، الامن والاطمئنان ، وذلک حين قال « وانت يا معاشر الانصار من لا ينكر فضلک في

الدين ، ولا سبقتكم العظيمة في الاسلام ، رضيكم الله انصاراً لدینه  
 ولرسوله ، وجعل اليكم حجرته ، وفيكم جلة ازواجه واصحابه ،  
 قليس بعد المهاجرين الاولين عندنا بنزلتكم ، فنحن الامراء وانت  
 الوزراء ، لا تقتاتون بشورة ، ولا يقضى دونكم الامر » (١)  
 ونلاحظ ايضاً في هذه المفتة الخطابية التي وفق اليها ابو بكر انه اجاد  
 في ترتيب المثيرات النسبية فاتار اولاً مطامع الفريقين في الصورة  
 الاولى ، وبذلك هيأ الجو النفسي المناسب لاثارة الشحنة والبغضاء  
 في الصورة الثانية ، فخلق الجو النفسي للضربة الثالثة التي ذهبت  
 بالاطماع وابتلت الشحنة ، وهي التي هيأت له سبيل الفوز على منافيه  
 سعد بن عبادة . . . حقاً إنه عقري ، رضي الله عنه .

## ٢ - الحزب القرني

وهو الحزب الذي تمت له الغلبة في الميدان السياسي ، فاحرز السيادة  
 حين تمت البيعة لزعيمه ابي بكر خليفة المسلمين . والذى يرجح في  
 ميزان البحث الموضوعي ان هذا الحزب لم يظهر فجأة يوم توفي النبي  
 وساعة علم عمر وابو عبيدة باجتماع الانصار ، كما قد توحى بذلك كلمة  
 عمر بن الخطاب في خلافته « ان بيعة ابي بكر كانت فلتة وفى الله  
 شرعاً فمن دعاكم الى منها فاقتلوه » حيث انها نسبغ على بيعة ابي  
 بكر معنى الارتجال والمجاجة ، وعدم سبق التفكير والتقدير ، ومهما  
 يؤيد ما نذهب اليه من تكون هذا الحزب بوجود النبي ، اهتمام ابي  
 بكر وعمر باسم الخلافة اهتماماً خاصاً ، بذلك على اهتمامها هذا ما

(١) الكامل ، والطبرى

قاله ام سلمة لعائشة حينما عزمت عائشة على الخروج الى البصرة :  
« .. واذ كرك ايضاً ، كنت انا وانت مع رسول الله (ص) ،  
وكان علي يتعاهد نعلي رسول الله فيخصوصها ، ويتعاهد اثوابه فيغسلها  
فثبتت له نعل ، فاخذها يومئذ بخصوصها ، وقعد في ظل سمرة ، وجاء  
ابوك ومعه عمر ، فاستأذنا عليه ، فقمنا الى الحجاب ، ودخلنا بحادثه  
فيما ارادا ، ثم قالا : يا رسول الله انا لا ندرى قدر ما تصحبنا ،  
فلو اعلمتنا من يستخلف علينا ليكون لنا من بعده مفزوا ، فقال  
لهم : اما اني ارى مكانه ، ولو فعلت لتفرقتم عنه كما تفرقتم بنو اسرائيل  
عن هرون بن عمران فسكننا ثم خرجا » (١)

هذا وغيره يدل على ان الحزب المذكور لم يكن ابن ساعته ،  
ولو فكريأ على الاقل ، انا مضى عليه روح من الزمن منذ تنسم  
الحياة . ومهما يكن من امره فاقطابه من الرجال ثلاثة هم : ابو بكر  
وامير وابو عبيدة بن الجراح ، ووجهة نظر هذا الحزب في خلافة النبي  
تلخص في ان هذا الحق لقريش وحدها لا ينazuها فيه الا مدل بباطل  
او متجراف لاثم ، او متورط في هلكة ، على حد تعبير عمر بن  
الخطاب يوم السقيفة .

اما مستند هذا الحزب في وجهة نظره فتلخص في كلمتين :  
السبق ، والقرابة . فهذا ابو بكر يحتاج على الانصار بقوله « فهم  
ـ يغنى المهاجرين ـ اول من عبد الله في الارض وآمن بالله وبالرسول

وهم اولياً وعشيرته ، واحق الناس بهذا الامر من بعده » (١)  
وهذا عمر يرد على رأي الحباب بن المنذر في أن يكون من قريش  
امير ومن الانصار امير ، ويحتاج في نفس الوقت لحق قريش :  
« هيئات ، لا مجتمع اثنان في قرن ، والله لا ترضي العرب ان  
تؤمركم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تنتفع ان تولي امرها  
من كانت النبوة فيهم ، وولي امورهم منهم ، ولنا بذلك على من  
ابى من العرب الحجة الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينazuنا  
سلطان محمد وامارته ونحن اولياً وعشيرته الا مدل بباطل ، او  
متجاهف لاثم ، او متورط في هلكة » (٢)

والذى يلحظه المتتبع للجدل الذى قام بين الحزب القرشى وحزب  
الانصار فى السقيقة هو ان مسألة الخلافة امتحنت فى هذا الجدل صفة شخصية  
نأت بها عن وظيفتها الدينية ، وعن صبغتها الاسلامية العامة ، يلاحظ  
هذا جلياً فى قول عمر المتكلم بلسان الحزب القرشى حين قال :  
« من ذا ينazuنا سلطان محمد وامارته .. » و « سلطان محمد »  
كلمة تخرج بالنبوة عن معناها القدسي الدينى الى معنى دينوى مقتبى ،  
ويلاحظ هذا جلياً فى قول الحباب بن المنذر المتكلم بلسان حزب  
الانصار حين قال : « يا عشر الانصار ، املكونا ايديكم ، ولا  
تسمعوا مقالة هذا - يعني عمر - واتباعه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا  
الامر ... »

ولم يرد للمسؤولية الدينية حيال هذا المنصب ذكر في كلام الفريقيين .

### ٣ - الحزب الهاشمي

يذهب هذا الحزب مذهب الحزب القرشي في أن خلافة الرسول منحصرة في قريش ، ولكنه لم يذهب معه في التعميم ، بل كان يرى أن حق الخلافة منحصر في بني هاشم ، وعلى التخصيص في علي بن أبي طالب ، وقد كان عنصر القبلية في الحزبين السابقين قوياً كما عرفت من تكوينها العام ، ومن جدهما في الميدان السياسي ، أما هذا الحزب فالعنصر العقائدي هو العنصر الأقوى فيه ، يلاحظ ذلك من أعضائه البارزين ، فقد كانوا خليطًا من قبائل متعددة منهم الأموي كخالد بن سعيد بن العاص والغفاري كابي ذر جنوب بن جنادة ، والكندي كالمقداد بن الأسود ، والفارسي كسلمان ، والعبد كعمار بن ياسر إلى غيرهم من عيون المهاجرين والأنصار . فهذه العناصر المتباينة المنتسبة لا تجمع بينها آية وحدة قبلية بخلاف الحزبين السابقين ، وكذلك فإن هذا الحزب ، كالحزبين السابقين ، لم يكن ابن ساعته ، بل يرجع به الزمن إلى أوائل البعثة النبوية ، ولكنه مختلف عنها في أن المؤثرات التي كونته لم تكون مؤثرات شخصية كما في ذينك الحزبين بل كانت مؤثرات دينية بحنة ، فإن رجال هذا الحزب يستندون في وجهة نظرهم السالفة إلى أحاديث فاء جا النبي تؤيدهم فيها يقولون وندع ما يذهبون إليه ، ولسا الآن في صدد تبيين وجه الحق في هذه الدعوى ، ولذلك حمله فيها سياقى من فصول هذا الكتاب ، وإذا كانت المؤثرات التي ساعدت على تكوين هذه النظرة مؤثرات دينية بحنة فلا بد أن يكون كثير من المسلمين ، غيرهم ، قد ممع ما يؤيدها

من رسول الله (ص) ، ولا بد ايضاً ان يكون نبأها قد انتهى  
لمن سمعها الى من لم يسمعها ، وجريا مع هذا التفكير لا بد ان  
نذهب الى ان الشعور الذي جمع اعضاء هذا الحزب قد شمل  
جميع المسلمين ، او الجمـور الاعظم منهم من بلغتهم تلك  
المؤثرات ووعتها انفسهم ، والذى يدعم هذا التفكير هو ما يطالعنا  
به الزبير بن بكار في حديث له « كان عامة المهاجرين وجل الانصار  
لا يشكون ان علياً هو صاحب الامر بعد رسول الله » (١)  
والمهاجرون والانصار هم اعيان الناس اذ ذاك ، وهم محل الثقة ومرجع  
الامر في الدين بعد النبي (ص) فخلائق الناس ان يقتدوا انهم فيها  
يأخذون وفيها يدعون .

واعود هنا فاكرر - مبالغة مني في الخطأ والحذر من ان يسبق  
الى الوهم ما لا اريده - اني لست بصدده تبين وجه الحق في هذا  
الذى ذكرته آنفـاً ، بل كل عملي ينحصر بعرض ما يظهر لي من  
خلال الاحداث والتصوّص التاريخية ، اما التمجيـص والتـدقيق فله مجال  
آخر في هذا الكتاب .

وقد سبق لنا أن نوهنا بأن اعضاء هذا الحزب كانوا في سفل ،  
بـا فـدحـوا به من وفـاة النبي (ص) عـما حدـث بين الحـزـبيـن السـابـقـين  
في مـقـيقـة بـنـي سـاعـدـة ، حيث كان هـؤـلاـء في جـدـهم حول الخـلـافـة بـينـا  
كان اوـلـئـك يـتـمـون بـجـهـازـ النـبـي ، وهـكـذا تـقرـر مـصـيرـ الخـلـافـةـ الـاسـلامـيـةـ

«١» شرح النهج، وينبغي ان نعطي هذه الشهادة قيمتها التاريخية ، لأنها شهادة من عدو .  
فالزبير بن بكار ينتهي نسبة الى عبد الله بن الزبير ، وقد كان الزبير بن بكار يظاهر التعصـبـ  
على علي و اولاده بـعـمـ نـسـبـهـ المـتـصلـ بـعـدـ اللهـ ، [راجع شرح النهج]

بيانه ابي بكر في السقيفة ، دون أن يعلم أحد من الحزب الهاشمي بشيء مما تم ، حتى اذا خرج القوم من السقيفة الى المسجد اتي البراء بن عازب يذيع بين اعضاء الحزب الهاشمي نتيجة ما توصل اليه المجتمعون . وهم لا شك فيه هو ان علياً ومن معه فوجئوا بهذا النباء ، كانوا اخذوا على غرة من حيث لم يكونوا يتوقعون ، فالنطouch التاريجية تدل على انهم كانوا على يقين من ان الخلافة لا تتعدى علياً ، وهذا هو يقول لابي سفيان وقد جاءه يريد ان يبايعه « هذا امر ليس تخشي عليه » ويقول لعمه العباس وقد طلب اليه ان يتصدى للبيعة : « او يطلبها غيري ؟ ، هذا يؤيد ما ذهبنا اليه من انهم وجدوا في نبا البراء بن عازب امراً لم يحسبوا له حساباً لأنهم على اطمئنان من ان مصير الخلافة مقرر لعلي ، اللهم الا العباس بن عبد المطلب فإنه ، كما يبدو لنا من خلال احادجه على ابن أخيه علي في طلب الخلافة دون ابطاء ، كان يحسن بان في الجلو شيئاً ، وبان الامر يوشك ان يفلت من ابن أخيه ، ولذلك فقد قال له حين اقبل عليه ابو سفيان : يا ابن أخي : هذا شيخ فريش قد اقبل فامدد يدك ابايعك ويبايعك معي ، فانا ان بايعناك لم يختلف عليك احد منبني عبد مناف ، واذا بايعك عبد مناف لم يختلف عليك قرشي ، واذا بايعتك فريش لم يختلف عليك بعدها احد من العرب ، واذن فقد كان العباس ، يا اخيه من معلومات ، يدرك ان في الجلو شيئاً رأى هناك من يعمل في حقل الخلافة الاسلامية على غير هواه .

وبعد أن تم النصر للحزب القرشي بتحطيم كيان الانصار كحزب

انجحه النظر الى الحزب الهاشمي فلا يجوز في المنطق السياسي ان يفوز الحزب الفرضي في الميدان وتبقى للحزب الهاشمي وحدة وكيان ، ولكن السياسة التي اتبعها الحزب الغالب في اخضاع الحزب الهاشمي لم تكن كالسياسة التي اتبعها في اخضاع حزب الانصار ، فقد رأينا أن الاسلوب الذي اتبع مع الانصار هو سياسة اللدين بصورة عامة والجدل الذي يعتمد على فرع الحجة بالحجية ، اما الاسلوب الذي استعمل في اخضاع الحزب الهاشمي فهو سياسة العنف والاجبار ، ولعل ذلك يرجع الى ان الحزب الفرضي كان يعرض في السبقنة مجرد « فكرة » لم يتقرر لها وجود في الحياة الاسلامية العامة ، اما بعد بيعة أبي بكر فقد أصبحت « الفكرة » حقيقة واقعة في المجتمع الاسلامي ، وانخذ الحزب صفة شرعية ، فاستساغ ان يبلغ ما يريد بالعنف والقسر لا باللين والاقناع .

فبعد ان ثبتت البيعة لابي بكر ارسل عمر بن الخطاب الى دار النبي - وفيها الهاشميون ومن معهم - يدعوهم للبيعة ، فثار في وجهه الزبير والمقداد ، فأخذ عمر سيف الزبير وكسره ، ثم وطأ صدر المقداد ، وتوعد من جماعة الى دار الزهراء من الهاشميين بان يضرم عليهم البيت ثاراً (١) فاخرجهم منها ، واضطربوا الى البيعة اضطراراً اللهم الا علي فإنه قد ابى البيعة واعتصم بداره لا يخرج منها لانه كان يرى ان القوم قد عدوا على حق له فسلبوه اياه ، فيقول ، وقد اخذ ليتابع قسراً « انا احق بهذا الامر منكم ، لا ابایعكم وانت اولى بالبيعة لي ، اخذتم هذا الامر من الانصار ، واحتجبتم عليهم بالقرابة

(١) الطبرى

من النبي (ص) وتأخذونه منا اهل البيت غصباً . الستم زعمتم  
الانصار انكم اولى بهذا الامر منهم لما كان محمد منكم ، فاعطوكم  
المقادة وسلموكم الامارة ، فانا احتاج عليكم بمثل ما احتججتم على  
الانصار ، فنحن اولى برسول الله حياً وميتاً ، فانصفونا ان كنتم  
تؤمنون »

وهكذا كال القوم بكيلهم ، ودمغمهم بمحاجتهم ، فلم يكن استتاباب  
الامر لابي بكر ليفل عزم الحزب الماشي عن الصراع في سبيل  
ما يواه حقا له فخرج علي والزهراء في الليل الى الانصار عسى ان  
ينبوبوا الى علي فيما يبعده ، او يرجع الامر الى غير ما استقر عليه من  
بيعة لابي بكر ، ولكن الانصار كانوا قد بايعوا ، والبيعة عند  
العربي عهد يعطيه فيملكه ولا يستطيع منه فكاكا ، الا ان يستقيل من  
بيعته فيقال منها ، وهي تدل على ما للكلمة من حرمة وقدسيّة عند  
العربي الاصل ، لذلك كانت بيعة الانصار لابي بكر حاجزا لهم  
عن كل انتقاض عليه فكانوا يحببون السيدة الزهراء « لو ان زوجك  
سبق اليها قبل ابي بكر لما عدلتنا به » ولكن عليا كان له العذر  
في عدم المبادرة الى التعرض للخلافة فكان يقول « اف كنت ادع  
رسول الله في بيته ، ثم اخرج افازع الناس سلطانه » .

ولكن هذه الحركة التي قام بها الحزب الماشي وان لم تتمر في  
دفع الانصار الى التملص من بيعتهم لابي بكر وعقد اخلاقة لعلي ،  
الا انها اجدهت في مجال آخر ، فنرى طائفه من زعماء الانصار كعبادة  
بن الصامت ، وابي التيهات ، وحديفة بناليان ، مع طائفه من  
اعضاء الحزب الماشي كالمقداد وسلمان وابي ذر وعمار يعتقدون مؤثراً

ي المدينة في بني يهاعة ، ويقررون ان يعملا على اعادة الامر  
شورى بين المهاجرين ، فهذا خلائق بان يجعل امر الخلافة يتم في جو  
هادئ ، فهو احفظ لبيضة الاسلام من ان يصيبيها صدع يوهن منها ،  
وهذا المؤثر يدل على ان الانصار ، بعد ان اندرروا في الميدان  
السياسي ، كحزب ، قد مالوا الى الحزب الهاشمي وانضموا اليه .

وقد قام الحزب القرشي بحركة مضادة حين انتهى اليه نبا المؤثر  
فاستدعي ابو بكر وعمر ابا عبيدة بن الجراح والمغيرة بن شعبة ابتديرا  
معهما وجوه الرأي فيها يفعلانه ، واذ ذاك نرى المغيرة يقول « الرأي  
ان تلقوا العباس فتجعلوا له ولو لده في هذا الامر نصيبا ليقطعوا بذلك  
ناحية علي بن ابي طالب » (١) فأخذ العمران بهذا الرأي وذهب  
الي العباس ، فقال له ابو بكر في بعض كلامه : « .. وما انفك  
يبلغني عن طاعن يقول بخلاف قول عامة المسلمين ، يتذكر - يعني بني هاشم -  
جا ، فتكونوا حصنه المنبع وخطبه البديع » (٢) وهذا الطاعن الذي  
اشار اليه ابو بكر هو المؤثرون ، واذن ، فقد كان مفهوماً ان سبب  
هذه الحركة هو الحزب الهاشمي ، ونحن نرى ان الطريقة التي اعتزم  
الحزب القرشي اتباعها في تحطيم الحزب الهاشمي في هذا الموقف هي نفس  
الطريقة التي اتبعها في تحطيم حزب الانصار ، فكما انه سطر حزب  
الانصار الى سطرين ، اراد ان يكون من الحزب الهاشمي جبهة  
تناهضه وتعمل على تقويضه ، وذلك بكسب العباس ورهطه الى صفه

« ١ » شرح النج

ضد علي بن ابي طالب ، الا ان الوسائل اختلفت في المخاولتين ، ففي المخاولة الاولى كانت الوسيلة هي اثارة العداء والبغضاء بين فريقي الانصار بالنسبة للدماء التي بينهم ، اما الحزب الهاشمي فليس بين اعضائه دماء ، فكانت الوسيلة هي الاغراء والسلب بالمالطة ، فاسمع ابا بكر يقول للعباس : « فاما دخلتم فيها دخل فيه الناس ، او صرفتموه عما مالوا اليه .. فقد جئناك ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصيباً ولمن بعده من عقبك »<sup>١١</sup> . ولكن العباس لم يلن امام الاغراء المبذول ، بل تناول كلام ابا بكر وعمر فنقضه فقرة فقرة ، ولم يتزحزح عن موقفه ، وخرج القوم من عنده دون ان يفوزوا منه بطائل .

اما المؤثر فلم يغز بتحقيق قراره ، لأن البيعة كانت قد ثبتت لابي بكر ، ولا يمكن ان يجاذف الحزب الفرضي بالرجوع الى الشورى اذ لو رجع اليها لتفلت الامر من يده بلا شك ، حيث ان البيعة قد ثبتت في ظروف نفسية خاصة ، ولا يمكن ان يعاد تثبيتها على المسرح السياسي مرة اخرى ، ولأنها قد ثبتت في نجوة عن الحزب الافوى ، وهو الحزب الهاشمي ، وكان يدرك القرشيوت بأنهم لو دخلوا مع الهاشميين بحركة اخرى لما رجعوا الا باخذلان .

الي هنا ، ولم ينته ما جرء حدث السقيفة في اعقابه من احداث كادت ان تنفس المجتمع الاسلامي من اساسه ، فقد ذهب عن الانصار في غمرة المد العاطفي الذي لفهم آذيه في السقيفة ، اذ شعروا بالخوف من ان تستتب السلطة لقريش فنتقم منهم جزاء ما فدحوها به ، انتصاراً

---

«١١» شرح الترج

لنبي ، بالحرب التي ذهبت بزهرة شبابها ، ثم معارضتهم الشديدة لقرיש بعد ان دخل الحزب القرشي في المقدمة عصراً منافساً ، اجل ذهب عن الانصار في غمرة هذا الخوف وهذا الكفاح ما لاهل بيت نبيهم عليهم من حق فيها يرون ، فلما هب الحزب الماشي وبرز في الميدان السياسي ، بعد ان تمت البيعة لابي بكر ، ثاب الى الانصار ما ذهب عنهم ، ولا راح علي يستثيرهم كان مؤمن بنبي بياضة كما عرفنا ، هذا المؤمن الذي اوضح للمؤمنين بان العمل السلمي لن يجدي في ارجاع الحزب القرشي الى الجادة - كما يرون - فاجتمعوا وتلاوموا فيما بينهم وندموا على تسرعهم باليبي بكر ، ثم ذكروا علينا ونادوا في الملأ « لا نباع الا علياً » (١).

ولم تكن هذه الحركة لتجد هوى من الحزب القرشي ، لأنها لو تركت دون رادع لانتشرت ، وكانت كفيلة بان تكون عقبة كاداء في سبيل استكمال الحزب سلطته في جميع بقاع الاسلام . جند الحزب القرشي للقضاء على هذه الصيحة شرعاً وخطباه فسلكوا مسلك التهديد والوعيد ، فابروى لهم شعراء الانصار والماشيين وتبادل الفريقان المبارء والوقيعة (٢)

وحيلى ان القضية الى هنا دخلت في مجال آخر هو مجال العصبية القبلية ، والتمدح والتفاخر على حساب نفاذ الاخرين واحتقارهم ، وكان ان تدخل فيها جماعة من يكيدون للإسلام ويترصدون به ويقترون له الفرصة فلا يدعونها ثم دون ان يلحقوا به وهنا كعبه وبن العاص وامثاله من المؤلفة قلوبهم .

حين رأى علي هذا التصرف ، في الوقت الذي أطلعت الفتنة رأسها في بعض أنحاء جزيرة العرب ، خاف على المسلمين أن تخلي عروتهم ويدهربون ، في وقت هم أحوج ما يكونون فيه إلى الوحدة والتضامن فأوعز للهاشميين والأنصار بالكف عما هم فيه من الجدل ، ومضى يسأع أبا بكر قائلاً « سلامة الدين أحبينا » .

وب LIABILITY على لابي بكر يتم الدور الأول من الأدوار التي مرت بها الدولة الإسلامية وقد عرخنا فيما سلف للأدوار التي مر بها نظام الحكم في الإسلام ، كما رأينا ان مسألة الخلافة بدت في هذا الدور مسألة شخصية أكثر منها دينية .

وسنرى فيما يأتي من فصول ان الشكل الذي تمت به البيعة لابي بكر يحتل مكانة مرموقة في تفكير الفرق الإسلامية ، فيما يتصل بتعيين الخليفة فيكون من ذلك مبدأ « الاختيار » ومبدأ « الاجماع » .

### خلافة عمر

استتب الامر لابي بكر ، واستوت له السلطة النامية بعد انتخابه علي بن ابي طالب ، وانصرف المسلمون الى جهاد اعدائهم في خارج الحدود الإسلامية ، حتى اذا عهد ابو بكر لعمر بالخلافة من بعده دخل اسلوب الحكم في الإسلام في دور ثات ، وقد اثار عهد ابي بكر لعمر بالخلافة من بعده لفظاً واحتجاجاً بين اعضاء الحزب القرشي نفسه ، كطاجحة وآخرين ، اذ قالوا لابي بكر ، حين علموا بأمر ذلك العهد ، « وليت علينا فظاً غليظاً » ، فلم يأبه لهم ابو بكر ، اما الحزب

الهاشمي فلم يحرك ساكنًا في هذا الدور ، اذ لو دخل في حركة نضالية من اجل السلطة لعاد ذلك على المسلمين بالوهن الشديد ، حيث كانت الجيوش الاسلامية آنذاك تحارب في اكثر من جبهة ، وهذا الوضع الذي كانت عليه الجماعة الاسلامية يتطلب الحفاظ التام على الوحدة وبث روح الالفة بين المسلمين . وسيحتل هذا الدور ايضاً – كما حدث فعلاً – مكاناً في تفكير الفرق الاسلامية ، ويستخرج منه – عندئذ – في مقام تعين الخليفة مبدأ « العهد والتعين » مع المحافظة على المبدئين السابقين . وفي هذا الدور يدخل عمر مع احد اعضاء الحزب الهاشمي ، وهو عبد الله بن عباس ، في مناقشات تدور حول المبدأ الفكري العقيدي الذي يستند اليه الحزب الهاشمي في دعوه ، وسنعرض لهذه المناقشات في بعض الفصول الآتية .

### قصة الشوري

ويطعن عمر بيد ابي قحافة فيمر الحكم في الاسلام على يديه في دوره الثالث ، بشكل ثالث لا يت فلا الشكابين السابقيين بأصراة ، الا وهو : الشوري . فعندما شعر عمر بدنو اجله عين ستة انفار هم : علي وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن ابي وفاص ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله . وعهد اليهم ان يختاروا من بينهم ، في ثلاثة ايام ، من يكون من بعده خليفة المسلمين ، و اذا اجتمع اربعة وخالف اثنان فما ذهب اليه الاربعة هو الحق ، و اذا انقسموا الى سفين متساوين فمن اختاره فريق عبد الرحمن بن عوف هو الخليفة . هذا هو الشكل الذي اوجده عمر في الاستخلاف > ونرجع الى

تاریخ الشوری فاذا نحن منها امام مأساة استوفت فصوتها ، وقد كانت مأساة لان الحزب الماشي قد ازمع ان يدخل الصراع في هذا الدور من جهة ، ثم لان هذا الشکل الذي اختاره عمر قد دبر بحق ومهارة ليفلت الامر من يد الحزب الماشي من جهة اخرى . فقد رأينا ان عمر قد جعل الفوز للجانب الذي فيه عبد الرحمن ، والجانب الذي فيه عبد الرحمن سيكتب له الفوز حتما ، وقد قال على لعنه العباس : موضحا ذلك : « .. ذهبنا منا والله . فيقول له العباس كيف علمت ؟ فقال الا تسمعه يقول : كونوا في الجانب الذي فيه عبد الرحمن ، لان سعدا لا يخالف ابن عمك ، وعبد الرحمن نظير عثان وهو صهره ، فاذا اجتمع هؤلاء ، فلو ان الرجلين الباقيين كانوا معي لم يغتنيا عني شيئا مع انى لست ارجو إلا احدهما - يعني بالرجلين طامة والزبير ، ويعني باحدهما الزبير - وكان الامر كما قال ، فقد تنازل له الزبير عن حقه .

وقد قبل علي عضوية هيئة الشوری وهو على مثل اليقين بعدم الفوز ، الا انه دخل معتمدا على تذکیر القوم بعظيم بلائه في خدمة الاسلام والمسلمين ، وتذکیرهم بوصايا الرسول به وبفضائله الجمة ، عسى ان يكون في ذلك ما يهدى القوم اليه ، ولكن ذلك لم يجده ، وبعد حوار طويل بينهم تنازل عبد الرحمن بن عوف عن حقه في اخلاقة ، على ان يفخر به امر الاختيار ، فقبلوا الا علیاً فانه لم يجب الى ذلك الا بعد ان اخذ عليه عهداً على الا يميل اى رحم ، وان يجتهد في اختيار الصالح للسلمين ، وما اجابه عبد الرحمن الى ذلك انقض الاجتماع لينطلق عبد الرحمن في استشاراته ، وبعد ثلاثة ايام امضها في استشارة

اعيان المسلمين ، رأى ان القوم يقبلون بوحد من اثنين : علي وعثمان ،  
فدعى عندئذ مسلمو المدينة الى اجتماع عام عقد في مسجد رسول الله ،  
ولما تكاملوا اعلن عبد الرحمن انه يبایع علياً على ان يعمل بسيرة  
الشیخین ابی بکر وعمر (رض) فأنی علي عليه ذلك وقال « بل  
على كتاب الله وسنة رسوله واجتہام رأني » وما ذلك الا لانه رأى  
الا يقيد نفسه بسابق قد لا تصلح لزمانه الذي هو فيه ، وقد لا  
تساير التطورات الاجتماعية التي كانت تطرأ على المجتمع الاسلامي بسرعة  
نتيجة حركات الفتح وانتشار الدعوة الاسلامية ، فما كان من عبد  
الرحمن الا ان عرض شروطه على عثمان فقبل بها وقت البيعة لعثمان ،  
وصدقت نبوة علي .

والذي نرجحه الان ان عبد الرحمن كان على علم من ان علياً  
سيرفض المنصب بهذا الشرط لانه لم يكن يشجع بعض التحرفات التي  
نعت في عهد الحليفين ابی بکر وعمر ، كما كان يرى من الواجب عزل  
بعض الولاة عن الامصار الاسلامية .

والذي يلاحظ في الدورين الثاني والثالث الذين مر بها الاسلام  
ان الحكم اخذ صفة دينية ، فترى ابا بکر يرد على من اعترض عليه  
حين ولی عمر بن الخطاب بأنه اغا راعي بذلك مصلحة الاسلام ، وترى  
ان علياً في الدور الثالث يأخذ المسألة على انها واجب دیني وليس  
مصلحة شخصية ، فنسمعه يقول لعمه العباس « والله ما بي رغبة الى  
السلطان وحب الدنيا ، ولكن لا ظهار العدل والقيام بالكتاب والسنۃ »  
وقد احتل هذا الدور مكانة خاصة في التفكير الاسلامي من حيث  
العدد الذي تتعقد به البيعة للام ، فترى طائفۃ انه خمسة ، وترى

طائفة كفالة أحد ، كما سيرد أياضاحه .

وبناءً على الأمر عثمان فلا يسير بسيرة الشيوخين فيفسد ما بيده وبين عبد الرحمن بن عوف ، ويضي عثمان في سياسة خطيرة ، فینكل بالصحابة وسلط اقاربه على الناس ، ويتصرف في اموال الناس تصرفات مريضة فينتهي أمره بالثورة عليه وقتله في داره ، وهذا تنتهي فصول المأساة التي تتكون منها قصة الشورى .

وبقيت المدينة بعد قتل عثمان خمسة أيام في عهدة الغافقي بن حرب ، زعيم الثوار المصريين ، وبقي المسلمون من الصحابة وغيرهم ، ومن ورائهم الثوار ، يلتحقون عليه ليبيأعود وهو يأتي عليهم ذلك ، ويفضل أن تؤول إلى غيره ويبقى رجال من عامة المسلمين له ما لهم وعليهم ما عليهم ، يدفعه إلى ذلك شعور بان سيرته النية وما سيحمل عليه الناس من العدل الحالص أمر لا ينسجم مع الرضع الذي آلت إليه أمر المسلمين على عهد عثمان ، لكن الصحابة والثاروا حروا عليه في ذلك احتجاجاً شديداً ، فيُويع خليفة المسلمين باجماع الصحابة والثاروا ، سوى نفر يسير منهم عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص .

\* \* \*

إلى هنا تم لنا ما كنا نريد من استعراض ما هو على المسلمين فيما يتعلق بالحكم في الإسلام ، منذ توفي النبي (ص) إلى الوقت الذي بدأت فيه الفرق الإسلامية بال تكون والظهور . وفي خلافة علي بن أبي طالب وجدت بعض هذه الفرق سبيلاً إلى النور ثم تتابعت في الظهور واحدة تلو الأخرى ، وستتناول كل واحدة منها بالبحث عارضين أسباب تكونها والراحل التاريخية التي مرت بها والشيع التي انقسمت إليها حتى إذا انتهينا من ذلك كله انتقلنا بالبحث إلى آراء الفرق الإسلامية في كيفية تعيين الحاكم وفي الصفات التي يجب أن تتتوفر فيه .

## الفصل الرابع

تمهيد

ذكّرنا فيما سبق ان الفرق الاسلامية لم يكن لها وجود في زمان النبي (ص) لعدم وجود ما يدعو الى نشأتها وتكونها ، ولكننا رأينا ان الاحزاب « الاسلامية » كانت موجودة في زمانه .

ونحن حينما نتحدث هنا عن الفرق الاسلامية ، فاننا لا نعني الاحزاب الاسلامية ، وما نقصد بالفرقـة الا المدرسة الفكرية ذات البادي ، والقوانين والمناهج المحددة الواضحة ، وذات الكيان المتميز عن غيره ، وهذا ما لم يكن موجوداً في صدر الاسلام ، حيث لم يكن لهذه الاحزاب ذلك الكيان الفكري الواضح .

وهكذا فان وجود بعض الفرق الاسلامية ، كفرقة الشيعة مثلاً ، كان امتداداً لوجود بعض الاحزاب الاسلامية ، كالحزب الماشي ، والحديث عنها لا يعني حديثاً عن الحزب الماشي الذي كان يؤلف طائفـة من الناس ترى الخلافة بعد النبي لعلي بن ابي طالب ، واما الحديث عن الشيعة هو الحديث عن نظام فكري محدد المناهج و واضح الحدود .

وقد ذكرنا ان الفرق الاسلامية المحسـنة هي : الشيعة ، والخوارج والمعزلة ، والمرجئة ، واهل السنة . وسنعرض لكل واحدة منها حسب ترتيب نشوئها .

## الشيعة

الظاهرة الاولى في مذهب التشيع هي التمسك بولاة آل بيت النبي وحبهم ، والانحياز معهم في كل نازلة تنزل وخطب يلم وهذه الظاهرة كانت موجودة في الكتبة التي اسميناها في البحث السابق بـ « الحزب الماشي » ولكن هذا لا يعني ان هذه الفكرة وجدت سببها الى الوجود في يوم السقيفة فقط حينما برزت الى الميدان السياسي ، كما تذهب الى ذلك طائفة من الباحثين (١) ، بل كانت هذه الفكرة موجودة قبل السقيفة ، وقد وردت لفظة « الشيعة » في بعض الاحاديث النبوية الكريمة ومنها : « تأني انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين » (٢) و « ... انه اذا كان يوم القيمة دعي الناس باسمائهم واسماء امهاتهم سترا من الله عليهم ، الا هذا وشيعته فانهم يدعون باسمائهم واسماء آباءهم » (٣) ويقول تعالى : « انك ستقدم على الله انت وشيعتك راضين مرضيين ، ويقدم عليه عدوك غضابا مموجين » (٤) وهناك نصوص اخرى وردت في الحديث على حب آل بيت النبي والسير على هديهم لا يكاد يلحقها الحصر ، منها حديث الثقلين وهو : « كاني قد دعيت فاجبست ، اني قارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر : كتاب الله عز وجل وعتيق ، فانظروا كيف تختلفون في فيها فانها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض » (٥)

(١) احمد امين : فجر الاسلام ، وضحى الاسلام ، ومحمد عبد الله عنان : تاريخ الجميات السرية

(٢) الصواعق (٣) تاريخ الخطيب البغدادي (٤) نهاية ابن الاثير (٥) الصواعق .

ولكن هذه النزعة ما كانت لتظهر واضحة محددة في زمان النبي (ص) لعدم وجود مطابقها ، فهذا ابو سعيد الخدري يقول « ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله الا ببعض علي بن ابي طالب » (١) . ولذلك فلم يكن يطلق هذا اللفظ الا على طائفة من الصحابة كانوا شديدي الانصال بعلي ، منهم ابو ذر المغاري وسلمان الفارسي وعمار بن ياسر ، والمقداد بن الاسود وحذيفة بن اليمان . حتى اذا كانت حادثة السقيفة وظهرت في الميدان السياسي الاسلامي بعض النزعات التي تختلف هذه النزعة في مظهرها العام ، او جب ذلك ان تبرز النزعة الشيعية الى الحدث الاسلامي على النحو الذي يبناء فيها سبق ، وبقيت هكذا تساير الوضاع السياسية حيناً ، وتكافئها حيناً آخر حتى اذا بويع علي بالخلافة ، وعُصى معاوية بن ابي سفيان فلم يبايعه اشتد بروز التشيع ، وتركزت الفكرة ، واستمدت عناصر حياة جديدة ، حيث اخذت صفة نضالية فلما نشب حرب الجمل وتلتها حرب صفين بلغت هذه النزعة قمة نفوتها بعد ان اغتلت بالدماء السائلة والآلام المشتركة والهدف الواحد ، وفي اواخر الدولة الاموية واوائل الدولة العباسية تكامل النظام الفكري للمذهب الشيعي في ابحاث عقلية منطقية تدور حول مسائل الامة وغيرها من العقائد الاسلامية . وقد قال ابن النديم في ذلك : « اول من تكلم في مذهب الامامة

(١) الصواعق . ونحو نص عن ابي حاتم الرازى قال فيه « ان اول اسم ظهر في الاسلام على عبد رسول الله (ص) هو الشيعة ، وكان هذا لقب اربعة من الصحابة ، وهم : ابو ذر وسلمان والمقداد وعمار . الى ان آن اوان سفين فاشتهر بين موالي علي رضي الله عنه » (روضات الجنات تقللا عن كتاب الزينة)

علي بن اسحاق بن ميمون القار ، وله من الكتب كتاب « الامامة »  
وكتاب الاستحقاق » (١)

وعلي بن اسحاق بن ميمون عاش في أيام الرشيد والمؤمن وهو من  
علماء الشيعة ومتكلميهم .

ومنذ ذلك الوقت صار المذهب الشيعي مدرسة فكرية ذات  
مناهج علمية منظمة ، اخرجت للعالم نظام الدولة السياسي على اساس  
نظام الحكم والادارة في الاسلام .

### فرق الشيعة

حيثما يعرض مؤرخو الفرق الاسلامية لذكر الشيعة نجد انفسنا  
امام عدد كبير جداً من الفرق ، حيث تذهب كل واحدة منها  
مذهبها خاصاً في الامامة وغيرها من العقائد الدينية ، وقد رأينا ان  
اكثر هذه الفرق نشأت عن احد سببين : اما انحراف مرضي في  
التفكير والتعقل يدخل في باب الموسى الديني ، فترى فرداً يجهر  
بدعوى مرتجلة يتبعه عليها افراد مصابون مثله في تفكيرهم ، فتأخذ  
هذه الفتنة المترفة اسم « الفرقة » في تاريخ التفكير الاسلامي ،  
وتنسب مقالتها الى الشيعة ، واما طمع في مال او سلطة او  
غير ذلك من الشهوات والتزوات ، فيحدث ان يجهر طامع بدعوى  
في الامامة او بدعة في الدين تتبعه فيها طائفة من الناس جاهلة  
ساذجة ضعيفة التفاس ضيقة التفكير ، فتأخذ هذه الفتنة المستغفلة اسم  
الفرقه ايضاً في تاريخ التفكير الاسلامي ، واظن ان الذي دفع كثيراً

من مؤرخي الفرق الاسلامية الى اعتبار كل ذي مقالة منحرفة شيعياً هو التعصب ضد الشيعة الذين اضطهدوا في عصور كثيرة من التاريخ فلا يجوز ، والحاله هذه ، ان نؤخذ بما يدعوه مؤرخو الفرق الاسلامية ، ونصدق بان هذه الطوائف المنحرفة هي من فرق الشيعة حقاً ، لأن الشيعة يتبرؤون منها ، ويكررون كثيراً منها ويخرجونها عن الاسلام . (١)

اما الموجود الان من فرق الشيعة فثلاث :

- ١ - الامامية الاثني عشرية ، وهم الذين يعتقدون بامامة الائمة الاثني عشر . فهم بذلك يوافقون ما ورد من الاخبار التي منها « لا يضي هذا الامر حتى يضي فيه اثنا عشر خليفة كلهم من قريش » (٢)
- ٢ - الزيدية : تكونت هذه الفرقه سنة ١٢٢ھ ، حين هض زيد بن علي بن الحسين في الكوفة ثائراً على هشام بن عبد الملك ، واتبعه جماعة من اهله ، ثم خذله بعضهم ، فقبل لمن خذله « الرافضة » وسمى من ثبت معه بـ « الزيدية » ولا يزالون في اليمن الى اليوم (٣)
- ٣ - الاسماعيلية : وينفصلون عن الامامة في موسى الكاظم فيذهبون الى امامه اخيه اسماعيل بن جعفر الصادق (٤) .

### الخوارج

بعد ان قتل عثمان، بُويع علي بالخلافة من كافة الصحابة والتوار ، سوى نفر طلبوا منه ان يغففهم من البيعة فاغفأهم منها ، وهم سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب ومحمد بن مسلمة واسامة

(١) كتاب الشيعة في التاريخ (٢) صحيح مسلم (٣) (٤) فرق الشيعة

بن زيد ، ولم تمض على بيعته أيام حتى خرج عليه طلحة والزبير وعائشة على رأس جيش ساروا به إلى البصرة ، فسار إليهم بن حف معه من أهل الحجاز وبين وفاه من أهل الكوفة فكانت حرب الجمل ، وبعد أن أوقع بهم ذهب إلى الكوفة ، وكان معاوية قد أبى أن يبايع له ، متذرعاً لذلك بأن قتلة عثمان مع علي ، وأنه لا ينزل تحت طاعته إلا إذا قتلهم واقتضى منهم ما اجترحوه ، واختلفت الرسل بين علي ومعاوية زمناً ، وعلى يرجو أن ينقاد معاوية بالسلم حتى إذا يئس من انقياده إليه عمد إلى الحرب ، فكانت صفين ، وكان جلياً أن الدائرة ستدور على معاوية ، فقد أخذت تظهر بشائر النصر لعلي ، لو لا أن قام عمرو بن العاص بخدعة ضعفت جيش علي ومنعه عن متابعة القتال ، وتلك الخدعة هي الدعوة إلى تحكيم كتاب الله بين علي ومعاوية . وقد أبى علي أن تتطلّي عليه هذه الخدعة ، لكن « القراء وأصحاب البرانس » (١) اخطروه إلى قبول ذلك فلما قبله خرجوا عليه ، وكانوا اثني عشر ألفاً فتوّجّهوا إلى حرورة فسموا بذلك بـ « الحرورية » ويسمون أيضاً بـ « المحكمة الأولى » لأن فيهم أول من حكم فقال : « لا حكم إلا لله » وقد اتجه إليهم علي بعد رجوعه من صفين ، فجاءهم فيها صاروا إليه من رأي فلم يستجيبوا له ، وعندئذ حاربهم حرباً مبيداً لم تبق منهم إلا طائفة قليلة جداً ، ولكنهم لم يبيدوا بل اتسع مبدؤهم واستوعب كثيراً من الرجال ، وشغلوا الدولة الإسلامية بحروب طاحنة عدة أجيال . وقد اتفق الخوارج إلى عدة فرق أهمها ، كما يقول الشهريستاني ،

(١) وهم فرقة من جيش علي

ستة : ١) الازارقة وهم اتباع نافع بن الازرق ، ٢) النجدات وهم اتباع نجدة بن عامر الحنفي ، ٣) البيهسية وهم اتباع ابي بيهس الميضم بن جابر ، ٤) الا باضية وهم اتباع عبد الله بن ابا ض ، ٥) الصفرية وهم اتباع زياد بن الصفر ، ٦) العمالبة . (١)

ويجمع كافة فرقهم حكمهم ، على من لم يسر سيرتهم ولم يأخذ ببردهم ، بالكفر والمرور من الدين ، وكانوا يحكمون على الامراء والخلفاء بهذا الحكم سوى الخليفين ابي بكر وعمر فقد كانوا يتولونها اما عثمان فقد كانوا يتولونه من خلافته ست سنين ثم يتبرؤون منه فيما بعد ذلك ويحكمون عليه بالكفر ، وكانوا يتولون عليه منذ ولد الخليفة الى ان قبل التحكيم ثم يتبرؤون منه ويحكمون عليه بالكفر ايضا

#### المراجعة

كلمة المراجعة اطلقـت في اربعة اتجاهات : مراجـة الخوارج ومراجعة القدرية ، ومراجعة الجبرية ، والمراجعة الحـالـة (٢) واما المراجـة كفرـة اسلامـية ، اي مدرـسة فـكرـية مـتمـيـزة المـبـاديـة ، وـكـحـزـبـ سيـاسـيـ له اـهدـافـ توـسـجـ بينـ جـمـعـ شـعـبـهـ فـهيـ : « المراجـةـ الحـالـةـ » ، واما الاتجـاهـاتـ الـثـلـاثـةـ الـاـخـرـىـ لـاـمـ المـراجـةـ فـهيـ اـسـماءـ لـشـعـبـ منـ فـرقـ اـخـرـىـ ، وـلـيـسـ اـسـماءـ لـفـرقـ اـسـاسـيـةـ . واما سـبـبـ التـسـمـيـةـ فـيـعودـ الىـ عـدـةـ اـمـوـرـ ، فـقـدـ سـمـواـ مـراجـةـ لـاـنـهـ كـانـواـ يـرجـشـونـ « يـؤـخـرـونـ » حـكـمـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ الـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، وـلـاـ يـحـكـمـونـ عـلـيـهـ بـشـيـءـ فـيـ الدـنـيـاـ وـهـذـاـ لـيـسـ الـاـردـ فـعـلـ ماـ ذـهـبـتـ اـلـهـ طـوـافـ الـوعـيدـةـ مـنـ الـخـوارـجـ الـذاـهـبـينـ الـىـ الـحـكـمـ عـلـىـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ بـالـكـفـرـ وـالتـخلـيدـ فـيـ النـارـ ،

(١) (٢) الملل والنحل

ويشهد بهذا ما ذكره الشهريستاني : « .. دخل واحد على الحسن  
البعري فقال : يا امام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون  
اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعبيدية  
اخوارج ، وجماعة يرجون اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر مع  
الايمان .. وهم مرحلة الامة » (١)

وسموا مرحلة لانهم يعطون الرجاء ويقولون لا تضر مع الايمان  
معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة ، ولا نهم كانوا يؤخرن علينا  
في التفضيل من المرتبة الاولى الى المرتبة الرابعة (٢) والذي يؤيد  
هذا القول الاخير تكون المرحلة حزيناً سياسيًّا اموياً يؤيد بني امية  
ويعتبر حكومتهم حكومة شرعية (٣) وقد يقال ان هذا الرأي غير  
صحيح ، لأن هناك طائفة من علماء المرحلة قد خرجن على حكومة  
الامويين وحاربتهما ، كابي حنيفة بن النعمان وسعيد بن جبير وغيلان  
بن مروان والخارث بن مريح ؛ ولكن هذا زعم باطل ، فالاولات  
من مرحلة اهل السنة ، والآخرين من مرحلة اخوارج (٤) وما  
يؤيد اموية هذا الحزب انه نشأ في دمشق (٥) اما تاريخ نشأتهم  
كمدرسة فكرية مستقلة فليس محدداً ، فيرى البعض انه كانت في  
اوائل خلافة علي بن ابي طالب (٦) ومتى آراء اخري تحدد غير هذا  
العهد ، اما اول من قال بالارجاء فيه خلاف ، فبعضهم يذهب الى  
انه الحسن بن محمد بن الحنفية ، وآخر يرى انه حسان بن بلال المدني

(١) و(٢) الملل والنحل (٣) فجر الاسلام وضحى الاسلام لاحمد امين ، وتاريخ  
الحضارة العربية الاسلامية لعمرو ابي النصر (٤) الملل والنحل (٥) و(٦) تاريخ الحضارة العربية

وقالت يقول انه ابو السلط الشهان المتوفى سنة ١٥٢ .

### المعزلة

تأسس مذهب الاعزال في العهد الاموي على يد واصل بن عطا، « ٨٠ - ١٣١ » حين انفصل عن الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة ، وتابعه في ذلك عمرو بن عبيد .

وهناك بعض النصوص التي توحى بات البذرة الاولى للاعزال وجدت قبل هذا التاريخ ، فأن الشهرياني يروي ان واصل بن عطا اخذ الاعزال عن هاشم بن محمد بن الحنفية (١) وثقة رأي ثالث يرجع بذهب الاعزال الى عهد علي بن ابي طالب ، فقد استعفاه جماعة من البيعة منهم سعد بن ابي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، واسامة بن زيد وآخرون ، وامتنعوا عن البيعة لأنهم - على زعمهم - لم يجد لهم وجه الحق فيما صار اليه امر الناس بعد عثمان ، فلذلك اعتزلوا الناس ، فلم يوافقو من بايع علياً ولا من عصاه ، وهكذا يرى الحسن بن موسى النوجيني ان هؤلاء هم اصل المعزلة الى الابد (٢) .

ومذهب الاعزال مذهب وسط بين مذهب الخارج الفاثلين بتكفير مرتكب الكبيرة ، ومذهب المرجئة الذين لا يرون ضرر اي معصية مع الايان الذي هو في القلب فقط ، يدلنا على هذا ما نقلناه عن

(١) الملل والنحل

(٢) فرق الشيعة

الشهرستاني : « .. دخل واحد على الحسن البصري فقال : يا امام الدين ، لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة ، وهم وعديمة الخوارج ، وجماعة يرجون اصحاب الكبائر ، والكبائر عندهم لا تضر مع الابيان ، بل العمل - على مذهبهم - ليس ركنا من الابيان ، ولا يضر مع الابيان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وهم مرحلة الامة ، فكيف نحكم لنا في ذلك اعتقادا ، فتفكر الحسن في ذلك ، وقبل ان يجيب قال واصل بن عطاء : انا لا اقول صاحب الكبيرة مؤمن مطلق ولا كافر مطلق ، بل هو في منزلة بين المترفين ، ثم قام واعتزل الى اسطوانة من اسطوanات المسجد يقرر ما اجاب به على جماعة من اصحاب الحسن ، فقال الحسن : « اعتزل عنا واصل » فسمى هو واصحابه معتزلا » (١) .

فكان اساس مذهب الاعزال اذن هو مخالفة اصحاب الحديث والفقهاء في حكم صاحب الكبيرة ، والقول عنه انه في منزلة بين المترفين . ثم اضاف واصل الى القول بالمنزلة بين المترفين بقية المبادي ، التي لا يسمى معتزلياً من لم يأخذ بها ، وهي : « التوحيد : ويتلخص في القول بان صفات الله كالقدرة والارادة والعلم وغيرها ، هي عين ذاته وليس اشياء قدية خارجة عن ذاته كما يقول « الصفاتية » ، وهم أهل السنة ، لاننا لو ذهبنا مذهبهم لاثبتنا وجود قديسين ، وهذا يقتضي وجود المبين او اكثرا القدر : او العدل اي ان فعل

العبد خيره وشره منه لا من الله ، رأته أقدره على ذلك ، اذ يقع  
على الله ان يأمره بالفعل ثم لا يقدره عليه ، وينهاه عن الفعل ثم  
يضطره اليه ، ومن هنا كان استفاق كلمة القدرية ، وهم على تناقض  
قام مع القدرية الاخرى اي المجرة الذين يقولون ان القدر خيره وشره  
من الله <sup>(٣)</sup> الوعد والوعيد : فالمؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة  
وتوبة من المعاصي استحق الجنة ، واذا خرج من غير توبه استحق  
الخلود في النار ، وعقابه اخف من عقاب الكافر .

والمعتزلة فرق كثيرة كالهدبية والنظامية والخطابية والبشرية  
والمعمرية الى غيرها مما ذكره مؤرخو الفرق الاسلامية ، والسبب في  
تشعب فرق المعتزلة يرجع غالباً الى تفريع في المبادئ الاربعة السالفة  
الذكر او الى الخالفة في بعضها .

### أهل السنة

كان رجال هذه الفرقية يعرفون قبل ان تكون مدرستهم ذات  
النهاج العقلية الخاصة بـ « اهل الحديث » او بـ « التابعين » وكان  
مهمهم منصرفاً الى الاجماع الفقهية التي يتكون منها القانون الاسلامي  
بقسميه : العبادي ، والعملي ، والى النظر في الاحاديث النبوية  
وتقسيمها وتبين الصحيح منها من المدخل علىها ، ولم تتكون  
مدرستهم الا اخيراً بعد ان بلغت سائر المدارس الفكرية الاخرى  
اسدها واستوفت نوها ، وكان شعارهم ، قبل ان تكون مدرستهم  
الفكرية ، عدم البحث في مسائل نظام الحكم والادارة وعدم التعرض  
لكل ما يتصل بالصحابة ، يدلنا على ذلك قول الحسن البصري وهو

من رؤوس اهل الحديث عندما سئل عن الحروب التي قامت بين علي من جهة وطائحة والزبير ومعاوية من جهة اخرى : « تلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا ناطخ بها السنّة » واما تكوان مدحستهم الفكرية اخيراً على يد ابي الحسن الاشعري ، وذلك لما انفصل عن الجبائي المعترضي رئيس فرقة الجبائية ، فقد حدث ان اختلافاً في مسألة الصلاح والاصلاح ، فقد كان الجبائي يذهب الى وجوبه ، فيوجب تبعاً لذلك بعث الانبياء والرسل ، وخالفه الاشعري فقال بعدم وجوبه ولذلك ذهب الى انه لا يجب على الله ارسال الانبياء والرسل (١) ونسمى هذه الفرقة ايضاً « الصفافية » مقابلة للمعتزلة الذين يسمون « المعطلة » حيث انهم ذهبوا الى تأويل كل ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الله فقالوا انها عين ذاته وليس موجوداً قدماً مبيناً لذاته . اما اهل السنة فأخذوا ما ورد في الكتاب والسنة من صفات الباري على ظاهره فهو قادر بقدرة ، عالم بعلم ، رحيم برحمه .. ، وقالوا ان هذه الصفات موجودات قديمة مبينة لذاته ، فمن هنا سموا « الصفافية » وقد نتج عن هذا التفكير ان استطاع جماعة منهم في اثبات الصفات فانتهت بهم الامر الى التجسيم فائتبوا لله يداً ورجلًا واعضاء تشبه اعضاء البشر ومنهم الكرامية اصحاب محمد بن كرام (٢).

(١) قال الشهري « ... حتى جرى بين ابي الحسن الاشعري وبين استاذيه مناظرة في مسألة الصلاح والاصلاح ، فتحاججاً وانماز الاشعري الى هذه الطائفة - اي اهل الحديث والفقراء - فايد مقاليتهم بنهاج كلامية ، وصار ذلك مذهباً لاهل السنة والجماعة » الملل والنحل

(٢) الملل والنحل

وقد تبع ابا الحسن الاشعري في مذهب طائفة من علماء الحديث  
كالقاضي ابي بكر البقلاني وابي الحسن فورك وابي اسحق الاسغرايني  
وابي حامد الغزالي .

\* \* \*

إلى هنا ، وقد عرضنا موجزاً عن تاريخ كل فرقة من الفرق  
الاساسية الاسلامية ، فاحظنا بعض الاحاطة بتاريخ نشوئها ونهايتها  
الفكري ، والظروف التي رافقتها واعتبرت نشوئها ، وقد آن لـ  
ان ننتقل الى آراء هذه الفرق في نظام الحكم والادارة في الاسلام  
فيما يتصل بتعيين الحاكم وبالشروط التي يجب ان تتوفر فيه .



## الفصل الخامس

### آراء الفرق الإسلامية في نظام الحكم

تمهيد

اشرنا في بحث سابق الى ان مسألة نظام الحكم كانت سبباً رئيسياً في تكون الاحزاب السياسية الاسلامية ، ثم الفرق الاسلامية وقد تعرفنا على هذه الحقيقة من خلال ما مر من المراحل التاريخية الاولى التي مرت على المسلمين ومن خلال دراستنا عن الفرق الاسلامية ، ولكي نتعرف على آراء الفرق الاسلامية في الامامة تعرفاً صحيحاً ينبغي ان نتبه الى ان الاجماعات الاساسية في الدراسات السياسية الاسلامية تستند عذاءها الرئيسي من آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم وهكذا عندما ندرس آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم نشعر باننا بدأنا نقطة الانطلاق في البحث السياسي في الاسلام .

#### وجوب الامامة وجوائزها

هل الامامة امر محض ، فلا يجوز ان يصي على المسلمين وقت دون امام يسير بهم على كتاب الله وسنة الرسول ؟ او انها امر جائز وليس فرضاً ، فاذا شاء المسلمون اقاموا اماماً ، واذا لم يريدوا وليس في الشريعة ما يلزمهم بالقيام به ، بل الامر في ذلك منوط بهم وموكل اليهم ؟ .

اختلفت الفرق الاسلامية بين هذين المبدئين ، فذهبت الكثرة

العظمى من المسلمين الى ان الامامة امر محظوظ ، فهو مذهب اهل السنة جائعاً ، ومذهب الشيعة جائعاً ، ومذهب البرجنة جائعاً ، ومذهب الكثرة الغالبة من الخوارج (١) والكثرة الغالبة من المعتزلة اما الجواز فقد ذهب اليه « المثاثمية » من المعتزلة اصحاب هشام بن عمرو الفوطسي ، فهم يقولون : « يجوز عقدها في ايام الانفاق والسلامة ، اما في ايام الفتنة فلا » (٢) وهو كذلك مذهب ( الحكمة الاولى ) من الخوارج ، فانهم اجازوا الا يكون في العالم امام اصلاً (٣) وكذلك « النجدات » منهم « نعم قالوا : لا حاجة للناس الى امام فقط واغاث عليهم ان يتناصفو فيما بينهم ، فان رأوا ان ذلك لا يتم الا بامام يحمل لهم عليه فاقاموه جاز » (٤) وتابعهم على ذلك العجاردية من فرق الخوارج . والقائلون بالوجوب على خلاف فيما بينهم في السبب الذي جعل من الامامة امراً واجباً فالمستند عند اهل السنة « اجماع » الصحابة على ذلك ، فقد بادر الصحابة فور وفاة النبي (ص) الى البحث في امر الامامة ، وجرى بينهم ما جرى في السقيفة بشأنها ، ولو لم تكن امراً واجباً لما احتفل لها الصحابة بهذا الاحتفال وما بادروا اليها هذه المبادرة (٥) وبما ان الاجماع مصدر من مصادر التشريع الاسلامي فالامامة عند اهل السنة واجبة بالشرع ، وهم في هذا القول يردون على من ذهب الى وجوب الامامة من المعتزلة ، فقد ذهب هؤلاء الى انها واجبة بالعقل ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الشيعة ، لانهم يرون ان الامامة ضرورة اجتماعية لا غنى عنها . (٦)

(١) الفصل (٢) (٣) الملل والنحل « ٤ » الفصل . والملل والنحل

« ٥ » مقدمة ابن خلدون « ٦ » شرح تحرير الاعتقاد الحلبي .

### أهمية الامامة

يتلو هذا الخلاف بين الفرق الاسلامية في الامامة خلاف آخر ، وهو : هل الامامة من اصول الدين ام من فروعه ؟  
وأصول الدين هي العقائد التي أصبحت مفروغا منها منذ عهد صاحب الرسالة (ص) ، فليس لأحد من المسلمين أن يزيد فيها أو ينقص ، ولن يست مرحا للاجتهاد والنظر كغيرها من امور الشريعة لأنها منذ فررت أخذت صفة الثبات والاستمرار فلا تخضع للتغيير والتبدل بحسب الحالات الطارئة ، وهي من مواد علم الكلام ، وأما الفروع فهي ما عدا هذه الامور من احكام الشريعة ، وهي من اختصاص علم الفقه .

فاما من ذهب الى أنها امر جائز ، فيدعي انه يذهب في هذه المسألة الى ان الامامة من فروع الدين ، ولن يست من اصوله ، فان شاء المسلم اقامها وان شاء اهمل امرها . واما الذين ذهبوا الى وجوبها فهم على قسمين : منهم من ذهب الى أنها من اصول الدين ومنهم من ذهب الى أنها من فروعه . فاعل السنّة والخوارج والمرجئة والجمهور الاعظم من المعتزلة والزيدية من الشيعة نظروا الى الامامة فرعا من فروع الدين ، قال النقازاني : « لا تزاع في ان مباحث الامامة بعلم الفروع اليق ، لوجوعها الى ان القيام بالامامة ونصب ما يحصى بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات ، وهي امور كلية تتلاقى بها صالح دينية ودنيوية ، ولا ينتمي الامر الا بحصوها ، فيقصد

الشارع تحصيلها بالجملة ، من غير ان يقصد حصولها من كل احد (١)  
ونظر الشيعة ما عدا الزيدية منهم ، وكذلك « النظامية » (٢)  
« والخاطبية » (٣) « والحدثية » (٤) من المعتزلة ، الى الامامة اصلا  
من اصول الدين .

وهذه الفرق الثلاث من المعتزلة تشرط في الامام العصمة والنفع  
وهذا يعني انهم يعتبرونها من اصول الدين .  
على من تجب الامامة

بعد الخلاف بين الفرق الاسلامية حول وجوب الامامة وجوائزها  
اختلف القائلون بوجوبها في من يجب عليه ان يقيمه ، وهذا الخلاف  
الذى نحن بصدده يعتبر سبباً للخلاف السابق في ان الامامة من اصول  
الدين ام من فروعه .

ونوضح ماهية هذا الخلاف قبل ان نضي في بيانه فنقول : اذا  
كانت الامامة امراً واجباً وجوده ، فمن المسؤول عن ايجاده ؟ والى  
اي حد هو مسؤول عن هذا الامر ؟ .. هذه هي المشكلة ..  
فالقائلون بان الامامة من اصول الدين ذهبوا الى انها واجبة على  
الله ، فهي عند هؤلاء ليست امراً يرجع الى المسلمين ، يرون فيه  
رأجم ، واما هي امر يرجع الى الله ورسوله ، وقد أصبح مفروغاً  
منه منذ زمن الرسول (ص) . قال نصير الدين الطوسي : « الامام  
لطف فيجب نصبه على الله تعالى تحصيلاً للفرض » (٥) .

(١) شرح جامع المقاصد

(٢) « « « « « الملل والنحل

(٣) شرح تحرير الاعتقاد

ولا ننكر ان في هذا القول غموضاً ، ولكن هذا الغموض يرتفع  
فيما سيأتي من مباحث هذا الكتاب ، فلهذا المذهب ، من حيث  
العقل ، نظرية فلسفية يستند اليها ، ومن حيث النقل نصوص نبوية  
و تاريخية يرى الشيعة أنها تقوم شاهداً عليه .

واما القائلون بانها من فروع الدين فقد رأوا انها واجب « كفائي »  
على الامة المسماة ، والوجوب الكفائي هو ان يتعلق التكليف بكلمة  
المكلفين ، ولكن لو قام به واحد منهم سقط عن الجميع . فالامة  
المسماة هنا كلها مسؤولة عن اقامة الامامة فيها ، فاذا لم تقمها اثم  
كل فرد من افرادها ، اما لو قام بهذا الواجب بعض الافراد فقد  
سقط التكليف - بذلك - عن الجميع وهي مسؤولة عن الامامة امام  
الله كمسؤوليتها عن كل واجب من واجبات الشريعة ، والامامة  
بذلك قضية مصلحية يرجع بامرها الى الامة المسماة في جميع شؤونها .

قال الرازى : « انه - نصب الامام - يجب عقلاً على الخلق  
ان ينصبو لانفسهم رئيساً ، وذلك لأن نصب هذا الرئيس يتضمن دفع  
الضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً ، وهذا قول  
ابي الحسن الحسبي وابي القاسم البلاخي » (١) وهذا يثبات رأى  
المعتزلة في ان الوجوب على المسلمين والحاكم بالوجوب هو العقل .  
وقال : « .. نصبه - الامام - واجب ، والطريق الى معرفة هذا  
الوجوب السمع دون العقل وهذا قول اصحابنا » (٢) وهذا القول  
يثل رأى اهل السنة ومن تابعهم .

(١) « الاربعين في اصول الدين »

وبعد هذا نسأل كلا الفريقين : القائلين بوجوها على الله ، والقائلين بوجوها على الامة ، عن الطريقة التي يتعين بها الامام ، وهذا ما يتکلف ، بالجواب عنه ، البحث الآتي . وآلی هنا فراغ من خلاف الفرق الاسلامية حول الامامة لتخالص بعده الى الخلاف في الامام : تعينه ، صفاته ، عزله ، واجباته ، حقوقه .

### كيفية تعين الامام

المختلفون هنا من الفرق الاسلامية هم المختلفون في البحث السابق ، فقد ذهب الشيعة ، ما عدا الزيدية ، وبعض المعتزلة الى ان الذي يعين الامام هو النص من النبي (ص) وبالنص يتعين الامام لا بشيء آخر وهو لا ، حينما يشترطون النص انا يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه في وجوب الامامة وفي انها من الاصول ، فهم عندهم بهذه الاعتبارين : اعتبار وجوباً على الله ، واعتبارها من اصول الدين ، مسألة توقيفية لا مرجع فيها غير الشارع ، فلذلك يشترطون النص ، وهو لا ، الذين استنبطوا في تعين الامام النص عليه فريقان : فمنهم من ذهب الى ان النص يجب ان يكون معيناً للامام بالاسم ، موضحاً له بالشخص بحيث لا يدخل الناس ريب فيه ، وهم من ذهب من الشيعة الى ان الامامة واجبة على الله ، ومن المعتزلة : النظامية والحايطية والحديثية (١) ، ومنهم من أجاز ان يكون النص من النبي على الامام بالوصف لا بالاسم ، وهم الجارودية من الزيدية اصحاب ابي الجارود ، حيث يرون ان الذي نص على علي بن ابي طالب بالوصف دون الاسم (٢) .

هذه طائفة من الفرق الاسلامية ذهبت هذا المذهب في تعين الامام ، واما الطائفة الاخرى فترى ان تعين الامام راجع الى الامة المسلمة ، وهؤلاء حينما يعطون هذا الرأي انا يسيرون وفقاً لما ذهبوا اليه من وجوب الامامة على الامة المسلمة ، ومن كونها من فروع الدين ، فهي ادنى من شؤون الامة المسلمة ولذلك فالامة - ببدئياً - هي المرجع في التعين .

لكن لا يزال ما ذهبت اليه هذه الطائفة من الفرق الاسلامية غامضاً جداً ، فكيف تكون الامة هي المرجع في تعين الامام ؟ وهل يجب ان تجمع الامة المسلمة بأسرها على شخص واحد ليكون هو الامام ؟ او ان هناك شكلاً آخر من اشكال التعين تكون الامة المسلمة هي المرجع فيه ؟ .

هذه الاسئلة تفضي بنا الى افق جديد من آفاق هذا البحث .  
فالذى يجب ان نقينه الآت هو معنى « الامة » عند هذه الطائفة ، فقد وردت هذه الكلمة في احاديث رواها اهل السنة عن النبي (ص) . ولسنا الان بصدده البحث عن صحة هذه الاحاديث او عدم صحتها بالنسبة الى مدى مسايرتها للروح العلمية ، وان ما يجب ان نقرره هو ان هذه الطائفة قد جعلت - كما يبدو للباحث - هذه الاحاديث مصدراً تشرعياً لما ذهبت اليه .

فمن هذه الاحاديث « لا تجتمع امتى على خلالة » و « لا تجتمع امتى على خطأ » وهناك احاديث اخرى ورد فيها لفظ « الجماعة » كالمحدث الذي رووه : « الله مع الجماعة » الى غير ذلك ، فهذه الاحاديث تخرج الامة عصمة عن الخطأ حين تجتمع على امر من الامور .

وقد فهم البعض من لفظ « الامة » ما يدل عليه ظاهره فذهب الى انه يعتبر في الامام ان تجتمع عليه الامة باسمها ، وهذا مذهب « المثامية » من المعتزلة واي بكر الاصم ، فقد ذهبوا الى انه يعتبر اجماع الامة عن بكرة ابيها (١) . وهذا فيها يلوح ، هو الذي دفع بهؤلاء الى القول بعدم انعقاد الامامة في ایام الفتنة ، وذلك لعدم امكان تحقق الشرط .

وآخرون ذهبوا الى ان المراد من لفظ « الامة » شيء آخر غير ما يbedo من ظاهره ، لأنهم رأوا ان استبراط اجماع الامة عن بكرة ابيها ، شرط لا يمكن تحقيقه ، فهو لذلك غير صحيح (٢) وهكذا فقد رأى هؤلاء ان المراد بالامة هو جماعة خاصة يناظر بها هذا الامر ، وقد سوهم بـ « اهل الحل والعقد » وفسروا لفظي « الامة » و« الجماعة » الواردين في الاحاديث النبوية بهذه الطائفتين من الناس ، فمن اتفقوا على امامته كان اماماً ، والدليل على ذلك هو ما نورده ، عن التفتازاني حيث قال : « قال الرازى : هي - اي الامامة - رئاسة عامة في الدين والدنيا لشخص واحد من الاشخاص ، وقال : هو احتراز عن كل الامة اذا عزلوا الامام لفسقه » وهنا تابع التفتازاني تفسير قول الرازى قائلاً : « و كانه اراد ، بكل الامة ، اهل الحل والعقد ، واعتبر رباستهم على من عدتهم او على كل من آحد الامة » (٣) ولكننا لا نزال حيث كنا من الغموض ، فمنهم هم اهل الحل والعقد في الامة ؟

(١) « الملل والنحل » (٢) الفصل ، (٣) « شرح جامع المقاصد »

لقد تحدث عنهم سعد الدين التفتازاني فقال : « العلامة والرؤساء ووجوه الناس » (١) واضاف النووي الى هذا التعريف قوله : « الذين يتيسر لجتماعهم » (٢) ويسمى ابو الحسن الماوردي اهل اخل والعقد بـ « اهل الاختيار » . وبينما نرى غيره يطلق القول في هذه المبنة ، نراه يذكر لنا شرطًا تحدد ملامحها :

١ - العدالة الجامعة لشروطها .

٢ - العلم الذي يتوصل به الى معرفة مستحق الامامة .

٣ - الرأي والحكمة المؤدية الى اختيار من هو للامامة اصلاح . (٣) واذن ، فمن ذهب الى ان الامامة تثبت بالاتفاق والاختيار وانها شورى بين المسلمين ، يريد بذلك شورى واتفاق اهل اخل والعقد واختارهم .

ولكن هل يعتبر في الامام ان يبايعه اهل اخل والعقد في الامة باسرها ؟ ام يكفي اهل اخل والعقد في بلد الامام فقط ، وادا اكتفينا بن في بلد الامام فهل يشترط اجتماعهم كلهم ، او يكفي اتفاق عدد محدود منهم ؟ ام لا يشترط العدد اصلًا فتكتفي بيعة الواحد ؟

هذا امر اختلف فيه ايضاً ، فذهب طائفة الى اعتبار اجماع اهل اخل والعقد في الامة باسرها ، ليكون الرضى به عاماً ، والتسليم لامامته اجماعاً (٤) وذهب آخرون الى اعتبار اجماع اهل اخل والعقد

(١) مرح جامع المقاصد ، (٢) مبني احتاج الى معرفة الفاظ المنهاج (٣) الاحكام السلطانية

(٤) الاحكام السلطانية ، والفصل

في بلد الامام (١) ويبين الماوردي المرجع لهذا القول فيقول : « وليس  
لمن كان في بلد الامام على غيره من اهل البلاد فضل مزية تقدم بها  
عليه ، وانما حار من يحضر بلد الامام متولياً لعقد الامامة عرفاً  
لا شرعاً لسبق علمهم بيته ، ولأن من يصلح للخلافة ، في الأغلب  
موجودون ببلده » (٢)

وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة ، ومنهم الجبائي  
من المعتزلة ، اتباع اي الحسن الجبائي ، الى ان اقل عدد تتعقد به  
الامامة هو بيعة خمسة من اهل اخل و العقد (٣) وذهب الاشعرية ،  
اي اهل السنة ، الى عدم اشتراط العدد اصلاً ، فتكتفي بيعه الواحد  
اذا شهد عليه الشهود . (٤)

ومن العلماء من ذهب الى كفاية الاثنين لانهم اقل الجماعة وقيل  
ثلاثة لانهم اقل الجموع ، وقيل اربعة لانهم اكثر نصاب الشهادة ،  
وقيل خمسة غير المبایع كأهل الشورى ، وقيل اربعين لانها اشد  
خطراً من الجمعة (٥)

وي ينبغي ان نشير هنا الى المستند التاريخي لهذه الاقوال ، فقد  
سبق لنا حين تحدثنا عن الاطوار الاولى التي مر بها نظام الحكم في  
الاسلام ، ان اشرنا الى ان بعض التصرفات التي قام بها بعض الخلفاء  
ستتخذ مصدراً تشريعياً لدى بعض الفرق الاسلامية فيما بعد ، وهذا  
ما كات .

(١) الفصل «٢» الاحكام السلطانية

(٢) الاحكام السلطانية ، والفصل «٤» شرح جامع المقاصد والاحكام السلطانية ،  
والساقية في شرح المسيرة

(٣) معنى الغناج

فقد ردوا قول من ذهب الى استراتط اجماع اهل الحل والعقد في الامة باسرها بيعة ابي بكر باختيار من حضرها ، ولم ينتظروا بيعته قدوم غائب . (١) واستند من ذهب الى انعقاد الامامة بباعيده خمسة الى امرین :

١ - ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ، وهم عمر بن الخطاب ، وابو عبيدة بن الجراح ، واسيد بن حضير وبشير بن سعد وسالم مولى ابي حذيفه .  
 ٢ - ان عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة (٢)  
 واستند من ذهب الى كفاية الواحد الى تصرف عبد الرحمن بن عوف حين انعقدت خلافة عثمان بباعيده له ثم ثلاثة بالبيعة سائر المسلمين (٣)  
 واستند الذين اعتبروا اجتماع من في بلد الامام من اهل الحل والعقد الى قوله عمر عن بيعة ابي بكر انها « كانت فلتة وفي الله شرها »  
 لعدم اجتماع اهل الحل والعقد كاهم ، اذ تخلف بنو هاشم وغيرهم .  
 الى هنا نفرغ من الحديث عن اهل الحل والعقد ، مع العلم بأن اجتماع اهل الحل والعقد ليس هو الطريق الوحيد لتعيين الامام عند اهل السنة ومن تابعهم بالرأي حول الامامة ، وانا هو طريق من الطرق ، فنرى بعض فرق الزيدية مثلاً تكتفي في تعيين الامام ببيعة رجلين من خيار المسلمين (٤)

ونرى ابن حزم الاندلسي يذكر طرقاً لتعيين الامام ، لا يأتي فيها لاهل الحل والعقد بذكر اذ قال :

١ - فوجدنا عقد الامامة يصح بوجوه ، اوها وافضلها وأصحها

(١) و(٢) الاحكام السلطانية (٣) شرح المواقف

(٤) الملل والنحل

ان يعهد الامام الميت الى انسان بختاره اماماً بعد موته ، وسواء فعل ذلك في صحته ومرحه او عند موته ، اذ لا نص في ذلك ولا اجماع على المنع من احد هذه الوجوه .

٢ - ان مات الامام ، ولم يعهد الى احد ، ان يبادر رجل مستحق للامامة فيدعوا الى نفسه ولا منازع له ، ففرض ابناءه والانقياد لبيعته ، والتزام امامته وطاعته .

٣ - ان يصير الامام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين الى رجل نفقة او اكتر من واحد .

٤ - فان مات الامام ولم يعهد الى انسان بعينه فوتب رجل يصلح للامامة فبایعه واحد فاكثر ، ثم قام آخر ينافيه ولو بطرفة عين بعده ، فالحق حق الاول ، سواء كانت الثانية افضل منه او مثله او دونه (١) .

فهذه الطرق الاربع يرها ابن حزم طرقاً لتعيين الامام والذي نستفيد من كلامه عن الطريق الاول انه « افضلها واصحها » ان هذه الطرق متدرجة في الافضالية .

والامام الفزالي يذكر طرقاً لتعيين الامام يربطها باتفاق اهل الحل والعقد ، الا انه ينظر الى المسألة من زاوية اخرى ، فيوري ان الامام لا يتعين الا باحد امور :

١ - التولية : فلا يتعين من بين الناس الا من وجدت التولية

(١) الفصل .

في حقه من قبل سلطة أخرى يكون لها الحق في تولية هذا الشخص امور المسلمين وجعله إماماً ، فإذا لم يول من قبل هذه السلطة لا يكون إماماً ، والذي بذلك حق التولية اثنان : النبي وأمام العصر ، وذلك أن يعين الإمام لولاية العهد واحداً من أولاده أو من سائر قريش ، أما غير هذين فليس له حق في التولية .

٢ - التفويض : « يعني بالتفويض هبة أهل أخل والعقد ، فلهؤلاء الحق في أن يفوضوا أمر ولاية الأمة لشخص ، فإذا فعلوا ذلك وبأيده ، تعينت إمامته ووجبت طاعته .

٣ - يتعين الإمام ولو لم يبايعه أحد ، وذلك فيها لو لم يكن سواه من قريش ، فإذا نص بالإمامية ، ودعا إلى نفسه ، وكان له من القوة بحيث استتبع كافة الخلق بشوكته وكفايته » فقد انعقدت إمامته ووجبت طاعته » (١) وإلى هذه الصورة الأخيرة ذهب الزيدية فهم يرون أن كل فاطمي عالم زاهد شجاع سخي خرج بالإمامية يكون إماماً واجب الطاعة ولو لم يبايعه أحد ، فإنه بخروجه ودعوه الناس إلى نفسه يكون إماماً (٢) .

ويرى سعد الدين التقازاني أن لانعقاد الإمامة ثلاث طرق : يبعث أهل أخل والعقد ، الاستخلاف ، والقهر والاستيلاء (٣) ويجعل الشورى بنزلاة الاستخلاف إلا أن المستخلف غير معين ، وهو يوافق في الثاني والثالث ابن حزم في طريقيه الثالث والرابع .

ويرى الكمال بن أبي شريف في المسامرة أن هناك طريقتين لتعيين (١) الاقتصاد في الاعتقاد ، (٢) الملل والنحل (٣) شرح جامع المقاصد ومنفي المحتاج إلى معرفة الفاظ النهاج

الامام فقط : الاستخلاف ، وبيعة اهل اخل و العقد (١) .  
ولا يشد عن هذه الطرق التي ذكرناها واحد من المفكرين  
الاسلاميين من اهل السنة الذين عرضوا في تفكيرهم لهذه المسألة .  
والذى نخرج به من الدراسة المقدمة هو ان كل من خالف  
الشيعة وتابعهم في تعين الامام يجدهم امر واحد وهو ان المرجع  
في التعين هو الامة ، الا ان لهم فيها مخالفاً في الامة ، فبعضهم يرى  
ان المراد من الامة هو ظاهرها ، باللفظ ، كما ذهب اليه الاصم والمشامية من  
المعتزلة ، وبعضهم يرى ان المراد من الامة من ساهم باهل اخل و العقد ،  
وهذا يعني ان ما عدا اهل اخل و العقد من افراد الامة المسلمة لا  
حق له في اختيار الامام وتعيينه ، ثم رأينا الكثرة الغالبة من هؤلاء  
الذين يجعلون الحق في تعين الامام لاهل اخل و العقد ينحرفون بهذا  
المبدأ انحرافاً شديداً نحو الفردية ، وتركيز السلطة العليا في يد  
واحدة او ايد قليلة ، فنرى اولاً من لا يشرط اجتماع اهل اخل و العقد  
في جميع الامة المسلمة ، بل يكتفى بن وجد منهم في بلد الامام  
ثم نرى بعض هؤلاء لا يشرط اجتماع اهل اخل و العقد في بلد الامام  
كلهم بل يكتفى ببعضهم ، كما نرى هذا المبدأ يضمر على يد الجباني  
ومن ذهب مذهبة حين جعل الحد الادنى خمسة من اهل اخل و العقد ،  
ثم يزداد انكمشاً على يد ابي الحسن الاشعري حين يكتفى بالواحد ،  
حتى يضم محل المبدأ تماماً على يد ابن حزم الاندلسي حين يقرر في  
الطريق الرابع من طرق تعين الامام ان عقد الامامة يصح بواحد

يبايع طالب الامامة حتى ولو لم يكن من اهل اخل و العقد . بعد هذا نلاحظ ان مبدأ الفردية يتجسد تجسداً تاماً عند الزيدية حيث يرون ان من نهض بالامامة مطالبًا بها تعينت امامته ووجبت طاعته ولا يحتاج الى سلطة اعلى منه عدده وتسنده .

ثم لا بد من ملاحظة ثالثة في هذا البحث ، وهي ان مبدأ التعيين والوصبة من شخص الى شخص يأخذ صفة الافضلية عند الجميع فقد رأينا ان ابن حزم يجعله افضل الوجوه واصحها ، كما رأينا ان الغزالى يجعله اول الوجوه ويقدمه على اهل اخل و العقد ، وكذلك المكمال بن ابي شريف ، والايحى في ( شرح المowa ) في باب الامامة ، وحق الاختيار هنا ينحصر في الخليفة فقط دون اعتبار غيره سواء كانوا من اهل اخل و العقد او من غيرهم ، فترى ابن حزم يقول في تقرير هذا المبدأ : « .. اولها واصحها وافضلها ان يعهد الامام الميت الى انسان يختاره اماماً بعد موته .. » وليس في هذا النص ما يوجي بان صحة اختيار الامام منوطة بان يستشير اهل اخل و العقد ، وترى الغزالى يقول في تقريره « فان ذلك - اي التولية - لا يسلم لكل احد ، بل لا بد فيه من خاصية ، وذلك لا يصدر الا من احد ثلاثة : اما التنصيص من جهة النبي - ص - واما التنصيص من جهة امام العصر ، بافه يعني لولاية العهد شخصاً معيناً من اولاده او من سانو قريش » (١) اما الثالث فهو الرجل ذو الشوكة الذي يخضع له عامة الناس ، وهنا يأتي اهل اخل و العقد

في الرتبة الثالثة . ونرى الشيخ محمد الشريبي ينص على انه « .. لا  
بشرط في الاستخلاف رضى اهل اخل و العقد في حياته - اي الامام -  
او بعد موته ، بل اذا ظهر له واحد جاز بيعته من غير حضور  
غيره ولا مشاركة احد ، ويجوز العهد الى الوالد والولد كما يجوز  
الى غيرهما ، وقد جزم به صاحب الانوار وابن المقرى » (١) وذهب  
الى ان اهل اخل العقد لو اختاروا بعد موت الامام غير من استخلفه  
الامام فليس لهم ذلك ، فقال : « .. وان ماتت الخليفة وبقي  
الثلاثة احياء - فيما لو جعل الخليفة ثلاثة او لىاء متتابعين للعهد -  
وانتصب الاول كأن له ان يعهد بها الى غير الاخرين لأنها لما انتهت  
البه صار املك بها ، بخلاف ما اذا مات ولم يعهد الى احد فليس  
لأهل البيعة ان يبايعوا غير الثاني ، ويقدم عهد الاول على اختبارهم (٢)  
وحين يعرض ابو الحسن الاوردي لهذه المسألة يقول : « .. فاذا  
اراد الامام ان يعهد بها فعليه ان يجهد رأيه في الاحق بها والاقوم  
بشروطها ، فاذا تعين له الاجتياه في واحد نظر فيه : فان لم يكن  
ولداً ولا والداً جاز له ان ينفرد بعقد البيعة له ويتقويض العهد به  
وان لم يستشر فيه احداً من اهل الاختبار ، لكن اختلفوا : هل  
يكون ظهور الرضى منهم شرطاً في انعقاد بيعته اولاً ، فذهب  
بعض علماء اهل البصرة الى ان رضى اهل الاختبار لبيعة شرط في  
ازوها لامة لأنها حق يتعلق بهم فلم تلزمهم الا برضى اهل الاختبار  
منهم ، والصحيح ان بيعته منعقدة وان الرضى بها غير معتبر ، لأن

بيعة عمر - رض - لم تتوقف على رضي الصحابة ، ولأن الإمام أحق بها فكان اختياره فيها أمرى وقوله فيها إنفذ ، وإن كان ملي العهد ولدآ أو والدآ فقد اختلف في جواز انفراده في عقد البيعة له على ثلاثة مذاهب :

١ - لا يجوز أن ينفرد بعقد البيعة لولد ولا لوالد حتى يشاور فيه أهل الاختيار فيرونها أهلاً لها ، فيصبح منه حبنة عقد البيعة له ، لأن ذلك - أي عقدها لولده أو والده - منه تركيبة له تجري بجري الشهادة ، وتقليله على الأمة يجري بجري الحكم ، وهو لا يجوز أن يشهد لوالد أو لولد ولا يحكم لواحد منها ، للتهمة العائدة إليه بما جبل من الميل إليه .

٢ - يجوز أن ينفرد بعقدها لولد ووالد ، لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم وعليهم ، فقلب حكم المنصب على حكم النسب ، ولم يجعل للتهمة طريقاً على إماتته ولا سبيلاً إلى معارضته ، وصار فيها كعدها بها إلى غير ولده ووالده .

٣ - يجوز أن يتفرد بعقد البيعة لوالده ، ولا يجوز أن ينفرد بها لولده ، لأن الطبيع يبعث على محايلة الولد أكثر مما يبعث على محايلة الوالد .

فاما عقدها لأخيه ومن قاربه من عصبه ومتاسبيه فكعدها للبعداء الاجانب في جواز تفرده بها . (١)

والذي يرجحه النظر العالمي في هذه الوجه هو أن الماوردي يقرر

(١) الأحكام السلطانية

افضليه الثاني منها ، حيث ان ما ذكره سبباً لعدم جواز التفرد في الوجه الاول ينطبق على الاخ وغيره من الاقارب الذين اجاز التفرد لهم ، وكما انت عقدها لولده ووالده تركة منه لها فكذلك الامر في عهده الى من لا تصله به قربى ولا نسب لأن التركة واحدة في هذا الباب ، والميل لا يفرق بين هذه القربى وتلك كما هو واضح في جميع مراحل التعامل . ومن ناحية اخرى نرى انت اهل السنة يصححون خلافةبني امية وبنى العباس على الرغم من ان هؤلاء كانوا يعهدون الى اولادهم دون ان يراجعوا اهل الخل والعقد مطلقاً .  
و اذا رجعنا الى النصوص الواردة في هذه المسألة كما في « شرح جامع المقاصد » « ومحجة الله البالغة » « وحاشية الباجوري على شرح الغزي » « والمسamerة » في مباحث الامامة ومباحت البغاة نرى ان هؤلاء اطلقوا القول بصحة الاستخلاف من دون انت يذكروا لذلك قيداً او شرطاً .

وملاحظة اخرى نسقهها في قضية الاستخلاف هي مسألة الشورى، ونظام الشورى ، وان كان يلتقي بنظام اهل الخل والعقد في شكله الظاهر الا انه مختلف عنه في امور جوهريه ، منها ان يكون كل واحد من المتشاورين صالحًا لأن يكون اماماً لأن الامامة مرددة بينهم جميعاً ، ومنها انهم لو اجتمعوا بانفسهم لا يكون قراراً لهم صفة شرعية ، ولا تأخذ هذه القرارات صفة القانون ، بل يستمدون شرعية قراراً لهم من تعين الخليفة لهم وانتخابه اياهم . ومنها انه لا يشترط ان يجتمع في هيئة الشورى جميع من يصلح للامامة من اهل الخل والعقد في الامة المسماة او في بلد الامام ، بل يكفي اجتماع

بعضهم ، كما يرى امام العصر .

فهذا النظام يرجع في جوهره الى مبدأ الفردية وهو تعيين خليفة العصر ، وقد صرخ بذلك الفتازاني فقال : « .. وجعله الامر شوري بنزلة الاستخلاف الا ان المستخلف غير متبعن » (١) وكذلك الشريبي « .. فلو جعل الامام الامر في الخليفة شوري بين جم ، فكالاستخلاف حكمه الا ان المستخلف غير متبعن » (٢) الى هنا تكون قد فرغنا من استعراض الحال بين المسلمين حول كيفية تعيين الامام .

### تعدد الائمة

هل يجوز ان يوجد لlama المسلمة اكثر من امام واحد ؟  
 اختلف الباحثون المسلمين حول هذه المسألة ، فبنى ابن حزم ينسب الى جميع اهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الحوارج ، القول بأنه لا يجوز ان يكون هناك امامات في وقت واحد (٣) والى هذا ذهب الكمال بن ابي شريف ونبه الى الغزالى (٤) وذهب اليه شاه ولی الله احمد الدهاوی (٥) والشريبي في مغني المحتاج وقال الماوردي : « اذا عقدت الامامة لامايين في بلدين لم تتعقد امامتها ، لانه لا يجوز ان يكون لاماامايان في وقت واحد » (٦)

(١) مرح جامع المقاصد (٢) مغني المحتاج

(٣) الفصل (٤) المسامرة (٥) حجة الله البالغة (٦) الاحكام السلطانية

والامام الشرعي عند هؤلاء، هو السابق في البيعة على صاحبه ،  
صرح بذلك في « المسامة » وغيرها من الكتب الآنفة الذكر .  
ومن آراء أخرى ذكرها الماوردي فقال : « .. وخالف الفقهاء في  
الإمام منها ، فقلت طائفه : هو الذي عقدت له الإمامة في البلد  
الذي مات فيه من تقدمه ، لأنهم بعقدها أخص ، وبالقيام بها أحق  
وعلى كافة الأمة في الأمصار كلها أن يفخروا بعقدها إليهم ويسلموها  
لمن يأبواه ، لثلا يقتضي الأمر باختلاف الآراء وبيان الأهواء . وقال  
آخرون بل على كل واحد منها أن يدفع الإمامة عن نفسه ويسلمها  
إلى صاحبه ليختار أهل الحلال والعقد أحددهما أو غيرهما ، وقال آخرون  
يقرع بينها ... فاجهها فرع كان بالإمامية أحق ، والصحيح في ذلك  
وما عليه الفقهاء المحققون أن الإمامة لاسبقها بيعة وعقداً » (١)  
فهؤلاء لا يعتبرون وجود إمامين في الأمة المسلمة مطلقاً .

وهناك طائفة أخرى أجازت وجود إمامين مقيدة بذلك باتساع  
القطر (٢) ومنهم من أجاز التعدد على أن يكون الإمامان في قطرين  
اثنين كما ذهب إلى ذلك الكرامية من المعترضة (٣) والزيدية من  
الشيعة (٤) وأطلق الجهمية من المرجئة القول في جواز وجود إمامين  
في وقت واحد ومكان واحد (٥) وبلاحظ أن فرقة الصالحة من  
الزيدية ترى أن أحق الإمامين بالتقديم إذا ظهرا في قطر واحد هو  
أفضلها أسبقها (٦)

(١) الأحكام الساطانية (٢) شرح المواقف (٣) الملل والنحل

« (٤) الملل والنحل » (٥) الفصل « (٦) الملل والنحل

## شروط الامام

بعد ان تحدثنا عن الامامة وآراء الفرق الاسلامية فيها ، ننتقل الى الحديث عن شروط الامام ، وهو حديث طويل لات لفرق الاسلامية في هذا المجال اختلافاً واسعاً .

فنحن من هذه المسألة امام التجاهين فكريين يلتقيات في بعض الموارد ونفرق بينها موارد اخرى ، الا ان ما يفترقان فيه ليس مطحنياً واما هو جذري يجعل الاختلاف بينها اصيلاً ليس معه تلاق .  
اما هذان الاتجاهان فهما اتجاه الشيعة ومن تابعهم ، واتجاه اهل السنة وتبعهم .

فالشيعة يشترطون في الامام ان يكون من نسل علي منصوصاً عليه من النبي او من الامام المتقدم عليه (١) معصوماً عن كثائر الذنوب وصفاتها ، ويشترطون فيه ان يكون مثلاً اعلى لتابعيه ، اعلم الناس فيها ازيد ط به من امور الشريعة ، ازهد الناس في متع الدنيا ، افضل الناس فيها يقول ويفعل ، فذا في سياساته التي يسكن فيها شرائع الاسلام .

وقد ايد الشيعة في العصمة والنفع من فرق المعتزلة «النظامية» و«الحايبية» و«والحدوية» .

واذا رجعنا الى كتب الشيعة التي عرضت هذه المسألة بالبحث ، خرجنا منها بهذا الرأي : ان جميع ما اشترطه الشيعة في الامام يرجع الى اعتبارهم الامامة من اصول الدين لا من فروعه ، الامر الا

(١) الزيدية لا يشترطون النعم

الشرط المتعلق بالسلاة الخاصة ، وهو ان يكون الامام قريشاً من ولد علي ، فهذا الشرط لا يرجع الى ذلك النسب ، فاشترط النص القاطع للشك يرجع الى كون الامامة اصلاً لا يدخله الشك المفهي الى الانكار ، واستشراط العصمة نتاج عن اعتبار الله تعالى مرجعاً لاختيار الامام ، اذ يصبح على الله ان يولي امور المسلمين انساناً مفرطاً في امور الدين .

هذا عرض بجمل ما ذهب اليه الشيعة في شروط الامام ، اما الاستعراض النام المستوعب لجميع ما يراه الشيعة في هذه المسألة فسيأتي بيانه ، اما الان فلنأخذ سبيلاً الى البحث فيما ذهب اليه اهل السنة في هذه القضية .

### أ - الشروط الاولية

يرى اهل السنة ان الشروط التي يجب ان تتوفر في الامام قسمان: اولية وثانوية ، وهما في الاهمية سواء ، فلا يعني اعتبارنا لقسم الثاني من الشروط ثانوية ابداً لا اهمية لها بالنسبة الى شروط القسم الاول واما كان هذا التقسيم بالنسبة للمطلوب بحثه عن الامام ، فالاسلام - مثلاً - شرط اولي والعدالة شرط ثانوي ، لانه عند البحث عن عن مؤهلات الامام يجب علينا التأكد من اسلامه ، قبل البحث عن عدالته ، فلو لم يكن مسلماً وكان عادلاً في دينه الذي يدين به لم يكن صالحًا للامامة عند المسلمين .

اما الشروط الاولية فهي: الاسلام، الذكورة، البلوغ، الحرية، العقل:  
١ - الاسلام : في نصوص القرآن والسنة ما يبين ان الله لم يجعل لغير المسلم على المسلم سبيلاً في امر من الامور ، وفي طبيعة

الحكومة الاسلامية ما يقضي بالا بلي الحكم فيها غير المسلم ، لأن وظيفة الحاكم الاسلامي هي تنفيذ الشريعة الاسلامية ، ولا يمكن ان يناظر تنفيذ الشريعة بن لا يدين بها ، وقد ورد هذا الشرط في كلام كثيرون ، ومن اهمهم فاما اهمله لبدااته .

٣ - الذكورة : الفقهاء على اتفاق فيها يبنهم على عدم جواز اماماة المرأة ، لأن النساء كما جاء في تعبير التفتازاني « ناقصات عقل ودين » بمنوعات عن الخروج الى مشاهد الحكم ومشاهد الحرب » (١) وكذلك جاء في « المسامرة » وقال الشربوني : « رباعها - كونه ذكراً - يتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا تصح ولاية امرأة » (٢) والفقهاء في هذا يراعون طبيعة الامامة وما تقتضيه من اعمال لا تتفق وطبيعة المرأة وامكاناتها الجسمية والنفسيّة .

٤ - البالوغ : تحدد الشريعة الاسلامية السن التي يكافف فيها الصبي باحكام الدين ويكون مسؤولا عن تنفيذها ببلوغ الخامسة عشر ، فإذا لم يبلغ الصبي هذه السن لم يكن مكفلاً ، فلا يصح ان تناظر به الامامة ، وقد قال الشربوني : « .. كونه مكفلاً بلي امور الناس فلا تصح امامته صبي ولا بخون باجماع ، لأن المولى عليه في حضانة غيره فكيف بلي امر الامة » (٣)

٥ - الطربة : لم يختلف في اشتراط هذا الشرط الا « المحكمة الاولى » من الحوارج ، فقد جوزوا ان يكون الامام عبداً او حرآ نبطياً او قريشاً (٤) هذا على رواية الشهستاني ، اما الذي

(١) شرح جامع المقاصد (٢) معنى المحتاج

(٣) معنى المحتاج «» المال والنحل

يبدو من ابن حزم فهو ان شرط الحرية ملغى بذهب الخواج كلامها وجمهور من المعتزلة وبعض المرجنة ، اذ انهم ذهبوا الى جواز اماماة كل من قام بالكتاب والسنّة ، فربما كان او عربياً او ابن عبد (١) وممها يكن امر غير مقيدى الامام بالحرية فان استناد مقيدجاً يرجع الى عدم ولایة العبد على نفسه ، فليس له عندئذ ان يلي امور الناس لانه ملوك ، ومحقر من الناس ، وقد جاء في كلام الكمال بن الهمام : « .. ولا امامۃ لعبد لانه مستغرق الاوقات بحقوق السيد ، محقر في اعين الناس ، لا ياب ولا يمثل امره » (٢) والظاهر ان هذا الشرط ضروري الا ان القائلين بعدم ضروريته قد يستندون الى ما روی من قوله «ص» « اسمعوا واطيعوا وان امر عليکم عبد جبشي » ولكن الفقهاء حملوا الحديث على غير ظاهره فقال عنه الشريبي انه « محمول على غير الامامة العظمى » (٣)

٥ - العقل : استراتط العقل بدائي ، وقد مررت عبارة الشريبي في نقل فيها الاجاع على عدم صحة امامۃ الصي والجنون الا ان الظاهر من استراتط العقل هو الادراك التام للأشياء ، وصححة التصرف فيها بحكمة وامان .

### ب - الشروط النافية

١ - العلم : العلم الذي يشرط في الامام هو العلم بالشريعة الاسلامية ، لازمه ، وهو حاكم ديني ، يجب ان يكون على علم

بقواعين الدين الذي يحكم باسيمه ، ويقول ابن خلدون في حدد هذا الشرط : « فاما اشتراط العلم ظاهر ، لانه اذا يكون منفذاً لاحكام الله تعالى اذا كان عالماً بها ، ومام لم يعلمه لا يصح تقاديه لها » (١) ولكن هل يكفي مطلق العلم بالشريعة في صحة امامية الامام ؟ او انه يشرط ان يصلح مرتبة خاصة منه ؟

فالذى ذكره البعض هو اشتراط الاجتهاد في احكام الشريعة ، فهذا ابن خلدون يقول : ولا يكفي من العلم الا ان يكون مجتهداً لأن التقليد نقص والامامة تستدعي الكمال في الاوصاف والاحوال (٢) والماوردي يشرط « العلم المؤدي الى الاجتهاد في النوازل والاحكام » (٣) وقال الابجبي : « اهل الجماعة على ان اهل الامامة ومستحقها من هو مجتهد في الاصول والفرع ليقوم بامور الدين ، متمكنا من اقامة الحجج ودفع الشبه في العقائد وفصل الخصومات ورفع المحاكمات ، ولم يتم بدون هذا الشرط » (٤)

هذه طائفة اشتراطت الاجتهاد في الامام ، والاجتهاد ، حسباً بيته الماوردي في شرائط القضاة هو : « ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية وعلمه بها يشتمل على علم اصولها والارتكاض بفروعها . واصول الاحكام في الشرع اربعة : احدها : علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الاحكام فاسحاً ومنسخاً ومحكماً ومتشارهاً وعموماً وخصوصاً ومجملأ ومقسراً . والثاني : علمه بسنة رسول الله « ص » الثابتة من اقواله وافعاله وطرق مجبيتها في التواتر والآحاد

« ١ » المقدمة ،

« ٢ » المقدمة « ٣ » الاحكام الساطانية « ٤ » شرح المواقف

والصحة والفساد ، وما كانت على سبب او اطلاق . والثالث : علمه بتأویل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ، لينبع الاجماع ويجهد برأبه في الاختلاف ، والرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المskوت عنها الى الاصول المنطوق بها والجمع عليها ، حتى يجد طريقاً الى العلم باحكام التوازن وتنيز الحق من الباطل . فان احاط علمه بهذه الاصول الاربعة في احكام الشريعة صار بها من اهل الاجتهاد في الدين (١) فاذا تم له ذلك كات صالح للامامة .

وهناك طائفة اخرى لم تشرط في الامام ان يبلغ مرتبة الاجتهاد في الشريعة ، واما اكتفت منه بعلم المقلد ، منهم الكمال بن الهمام في « المسامة » ، فبعد ان ذكر شرط العلم عقب عليه شارحاً بقوله : « .. واما العلم فالمصنف تابع لجنة الاسلام في التعبير به ، لكن كلامه فيها يدل على الاكتفاء هنا بعلم المقلد في الفروع واصول الفقه » (٢) ثم قال : « وقيل لا يشترط الاجتهاد ولا الشجاعة ، لندرة اجتماع هذه الامور في واحد ويفكر تفويض مقتضيات الشجاعة وتقويض الحكم الى غيره ، او ان يحكم هو بالاستفقاء » (٣)

وجاء في « شرح جامع المقاصد » ما يشبه هذا القول .

وهناك من لم يشترط الاجتهاد على الاطلاق وهم الحنفية ، فهذا الشیخ قاسم بن فلطفوبي يقول في حاشیته على « المسامة » ان الشروط التي لا تتعقد اخلاقة بدونها عند الحنفية هي :

(١) الاحکام السلطانية .

(٢) المسامة

الاسلام والذكورة والحرية والعقل واصل الشجاعة وان يكون  
قرشياً ، وما عدا هذه فشروط تقديم في الاختيار لا شرط انعقاد.  
فلو دار الامر بين المجتهد الجامع لهذه الصفات ، وبين من لم  
يكن مجتهداً ، وبويع غير المجتهد صحت بيعته لان المجتهد غير متعين  
وانما هو اولى من غير المجتهد ، فتقديم غيره عليه من تقديم المفضول  
على الفاضل وهو جائز عندهم .

٢ - الكفاءة : الكفاءة على قسمين : جسمية ونفسية ، فاما  
الجسمية فقد نوه بها الماوردي فقال : « والثالث : سلامة الحواس من السمع  
والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، والرابع :  
سلامة الاعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض (١)  
ونوه بها التفتازاني في جامع المقاصد ، فاشترط ان يكون الامام  
« مميكاً بصيراً ناطقاً »

واشترط الشريبي « كونه ذا سمع وبصر ونطق ليتأني منه فصل  
الامور ، ولا يضر نقل السمع والتمنمة ؛ ولا كونه اعشي العين ،  
لان عجزه حال الاستراحة ويرجي زواله ، واما ضعف البصر فان  
منع تمييز الاشخاص منع والا فلا ، ويشرط فيه ايضاً الا يكون  
به نقص يمنع استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل » (٢)  
هذا عن الكفاءة الجسمية ، واما الكفاءة النفسية فهي كما جاء  
في تعبير الماوردي « الرأي المفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح  
والشجاعة والنجدة المؤدية الى حماية البيضة وجهاد العدو » (٣)

(١) الاحكام السلطانية (٢) معنى المحتاج (٣) الاحكام السلطانية

وجاء في « المسامة » : « اما الكفاءة فالاحتراز بها عن العجز ، والظاهر انها اعم من الشجاعة اذ المراد بها القدرة على القيام بأمور الامامة ، فلذاك تتنظم كونه ذا رأي بان يكون له بصارة بتدبير الحرب والسلم ، وترتيب الجيوش وحفظ التغور ، وذا شجاعة كي لا يجيئ عن الافتراض من الجناة واقامة الحدود على الزناة والسراق ونحوهم ، ولا عن الحروب الواجبة ، وتجهيز الجيوش لقاء العدو » . وقال الايجي « ذو رأي وبصيرة بتدبير الحرب والسلم ، وترتيب الجيوش وحفظ الشعور ليقوم بأمر الملك ، شجاع قوي القلب ليقوى على الذب عن الحوزة والحفظ لبيضة الاسلام بالثبات في المعارك » (١) ٣ - العدالة : وهي العاصم النفسي الذي يقوم بين الانسان وبين ان يقارب الامر حين يعرض له من شهوات الحس او النفس ما يستثيره .

والمفكرون المسلمون على خلاف بينهم في اشتراطها ، فالذين استرطوا العدالة في الامام ، كما يبدو من عبارة ابن حزم ، هم الخوارج والزيدية ، والروافض - اي الشيعة - وجمهور المعتزلة ، وبعض اهل السنة (٢) وقد حكى الشهريستاني عن الخوارج ان : « كل من ينصبوه برأسهم ، وعاشر الناس على ما مثروا له من العدل واجتناب الظلم كان اماماً » (٣) وقد جعل الماوردي اول شروط الامام : « العدالة على شروطها الجامعة » (٤) وقال الايجي : « يجب ان

(١) المواقف

(٢) الفصل « ٣ » الملل والنحل « ٤ » الاحكام السلطانية

يكون عدلاً في الظاهر فإن الفاسق ربما يصرف الأموال في أغراض نفسه فيضيع الحقوق » (١) وكذلك جاء في المسمرة .

واما الذين لم يستطعوا هذا الشرط فهم على ما ذكر ابن حزم : « طائفة الصحابة كلهم .. وجميع فقهاء التابعين .. وجمهور أصحاب الحديث ، واحد والشافعي وأبو حنيفة . » وهو نفسه قد ذهب إلى جواز امامنة الفاسق أذ قال : « .. واما دفع الزكاة الى الامام فان كان الامام القرشي الفاضل او الفاسق لم ينزعه فاصل فهي جارية » (٢)

ومن صرح بعدم استطاعة العدالة وصححة امامنة الفاسق صاحب العقائد النسفية حيث قال : « ولا ينزع الامام بالفسق اي الخروج على طاعة الله تعالى ، والجلور اي الظلم على عباده تعالى .. لات الفاسق من اهل الولاية عند أبي حنيفة » (٣) وقد علل ذلك بأنه قد ظهر الفسق واشتهر الجلور من الآلة والامراء بعد اخلفاء الراشدين ، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ولا يرون الخروج عليهم (٤) ، وقال الباجوري في طرق تعين الامام : « ثالثها استيلاء شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ولو غير اهلها : كصبي وامرأة وفاسق وجاهل ، تتعقد امامته لينظم شمل المسلمين ، وتتفقد احكامه لافرودة » (٥) وقال : « فتجب طاعة الامام ولو جائزأ وفي شرح مسلم بحروم الخروج على الامام الجائز اجماعاً » (٦) ويقول احمد الدهلوبي « ولا ينزع الخليفة الا بالكفر بانكار ضروري من ضروريات الدين » (٧) فلو فسق وظلم وتعدى حدود الشريعة في ما عدا ضروريات لا يعزز . وقال زين بن نجيم : « يشترط في الامام

« ١ » شرح المواقف « ٢ » الفصل « ٣ » « ٤ » شرح العقائد النسفية

« ٥ » « ٦ » حاشية الباجوري على شرح الغزي « ٧ » حجة الله البالغة

ان يكون قرضاً بخلاف القاضي ، ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز  
تعدد القاضي ولو في مصر واحد ولا ينزعز الامام بالفسق ، بخلاف  
القاضي على قول « ١ ) و قال : « الفسق لا يمنع اهلية الشهادة  
والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد » ( ٢ ) وقال  
الشربini : « واعلم ان هذه الشروط - شروط الامام - كا تعتبر في  
الابداء تعتبر في الدوام ، الا العدالة فانه لا ينزعز بالفسق في الأصح » ( ٣ )  
وبذلك صرح التفتازاني في شرح جامع المقاصد ، والمستند التشريعي  
لمؤلاه الذين لا يرون العدالة شرطاً في الامام هو ما تقدم من كلام  
سعد الدين في العقائد الفسفية ، وما صرخ به الكمال في « المسamerة »  
حيث قال : « وكلهم متتفقة على ان وجهه هو ان الصحابة صلوا  
خلف بعض بنى امية وقبلوا الولاية منهم » وجاء في مجمع الانهز :  
« والامام يصير اماماً بالملائعة معه من الاشراف والاعيان ، وبان  
ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته ، فان بويع ولم ينفذ  
حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لا يصير اماماً ، فاذا صار اماماً فجاء  
لا ينزعز ان كان له قهر زغبة ، والا ينزعز »

اسهبنا في ايراد هذه النصوص التي مرت ، عن ائمة اهل السنة ،  
فيما يتعلق باشتراط العدالة في الامام عندهم ، لنكون على نور من  
النتيجة التي يجب ان نخرج بها من هذا البحث وهذه النتيجة هي :  
ان العدالة ليست شرطاً للامام عند اهل السنة لأنهم منها على فريقين  
احدهما لا يشترطها على الاطلاق ، وقد مرت نصوص تشهد

بـهـذـا ، وـمـنـهـمـ مـنـ يـشـرـطـهـاـ فـقـطـ اـمـاـ فـيـ الـاسـتـدـامـةـ فـلـاـ  
فـاجـاعـهـمـ قـائـمـ عـلـىـ انـ الـامـامـ لـاـ يـنـعـزـلـ بـالـفـقـ .  
وـهـذـهـ النـتـيـجـةـ تـهـمـنـاـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ ، اـذـ اـنـ هـاـ اـثـرـ بـعـدـ اـ فيـ  
اـيجـانـاـ الـآـنـةـ .

٤ - النسب : وهو ان يكون الامام من قريش ، وهذا  
الشرط محل اختلاف بين المسلمين ، فمنهم من جعله شرطاً لا محيد  
عنه ، ومنهم من اعتبر هذا الشرط لاغياً على الاطلاق .

فاما الطائفة الاولى من هؤلاء، فهي كما ذكر ابن حزم : اهل السنة وجمع الشيعة وبعض المعتزلة ، وجمهور المرجنة حيث ذهبوا الى ان الامامة لا تجوز الا في قريش خاصة من كان ابوه من ولد فهر بن مالك ، وانها لا تجوز فيما كان ابوه من غير ولد فهر بن مالك ، وان كانت امه من قريش ، ولا في حليف ولا في مولى (١) وفي شرح جامع المقاصد والمسامرة مثل هذا القول .

ولكن هؤلاء يتنازلون عن اشتراط الفرضية في حال فقدانها ، او فقدان من يستجمع الصفات الاخرى التي يجب ان تتوفر في الامام ، قال التفتازاني « فان لم يوجد في فريش من يستجمع الصفات المذكورة وفي كنافي فان لم يوجد فرجل من ولد امما اغيل فان لم يوجد فرجل من العجم » (٢)

وهو لا، الذين يذهبون الى اشتراط القرابة ينقسمون الى فتيبين ،  
فبعضهم يذهب الى عدم اختصاص قبيلة من قبائل فريش بهذا الحق

<sup>١١</sup> الفصل «٢» شرح جامع المقاصد، ومعنى المحتاج

وطائفة اخرى ترى التخصيص فذهب الزيدية الى استراط كون الامام من ولد فاطمة بنت النبي «ص» ، ولا يجوز عندهم ان يكون الامام من غيرهم (١) وذهب الرواندية الى استراط ان يكون الامام من ولد العباس بن عبد المطلب ، ولا يصححون امامية من لم يكن من غير ولده الا امامية علي بن ابي طالب ، ووجه صحتها عندهم ان العباس قد تنازل له عن حقه ، واجاز امامته حين دعاه الى البيعة فانما : « يا ابن اخي هلم الى ان ابايعك فلا يختلف عليك اثنان » (٢) اما المستند فيها ذهبوا اليه من استراط القرشية فهو عند التفتازاني السنة والاجماع ، اما السنة فقوله «ص» الائمة من قريش ، وليس المراد امامية الصلاة اتفاقاً ، فتعينت امامية الكبیري ، وقوله « الولاة من قريش ما اطاعوا الله واستقاموا لامرها » وقوله « قدموا قريشاً ولا تقدموها » ، واما الاجماع فهو انه لما قال انصار يوم السقيفة : هنا امير ومنكم امير ، منهم ابو بكر «رض» بعدم كونهم من قريش ، ولم ينكره عليه احد من الصحابة ، فكان اجماعاً (٣) واما الطائفة الثانية فهي على ما ذكر ابن حزم ايضاً : الخوارج كلها وجمهور المعتزلة وبعض المرجنة ، فقد ذهبوا الى انها جائزه في كل من قام بالكتاب والسنة ، قريشاً كان او عربياً او ابن عبد ، وقال ضرار بن عمرو الغطفاني : اذا اجتمع جبشي وقرشي وكلامهما قائم بالكتاب والسنة فالواجب ان يقدم الجبشي لانه اسهل خلعه اذا حاد عن الطريقة » (٤)

(١) الملل والنحل (٢) مروج الذهب  
(٣) شرح جامع المفاسد (٤) الفصل

وال المستند لهؤلاء الذين لا يشترطون النسب في الامامة هو نصوص نبوية و ترجيحات عقلية ذكرها التفتازاني فقال : « احتاج الخالق بالمعقول والمنقول ، اما المنقول عنه « ص » فهو : اطبعوا ولو امر عليكم عبد جبشي اجدع . واما المعقول فهو انه لا عبرة بالنسب في القيام بصالح الملك والدين ، بل للعلم والتقوى وال بصيرة في الامور والخبرة بصالح والقوة على الاهوال وما اشبه ذلك .

وقد اجاب السعد عن الاول بان الحديث ورد في غير الامام من الحكام ، وعن الثاني بان شرف الانساب وعظم قدرها في النقوص اثراً قاماً في اجتماع الاراء وتألف الاهواء ، وبذل الطاعة والانقياد واظهار آثار الاعتقاد ، ولهذا شاع في الاعصار ان يكون الملك والسياسة في قبيلة مخصوصة واهـل بيت معين ، حتى يرى الانتقال عنه من الخطوب العظيمة . (١)

هذه خلاصة وافية لما ورد على السن القوم من الشروط .

### بم يعزل الامام ؟

ذهب ( الحكمة الاولى ) من الخواجو الى ان الامام اذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله او قتله (٢) اما الغزالى فيعرض هذه المسألة بقوله : « فات قيل : فلو انتهض لهذا الامر من فيه الشروط كلها سوى شروط القضاء ولكن مع ذلك يراجع العلماء ويعمل بقولهم ، فإذا ترون فيه ، يجب خلمه ومخالفته ام يجب طاعته ؟ » ويجيب عن هذا بقوله : « الذي زراه ونقطع انه يجب خلمه ات

(١) شرح جامع المقاصد (٢) الملل والنحل

قدر على ان يستبدل عنه من هو موصوف بجميع الصفات من غير اثاره فتنة وتهيج قتال » (١) ويقول السعد في هذا الصدد « اذا ثبت الامام بالقهر والغلبة ، ثم جاء آخر فقهه انعزل وصار القاهر اماماً ، ولا ينعزل الامام بالفسق والاغماء ، وينعزل بالجنون وبالعمر والصم والخرس وبالمرض الذي ينسبه العلوم » (٢)

وقد افاض الماوردي في هذا الصدد فقال : « والذى يتغير به حاله فيخرج به شيئاً : احدهما جرح في عدالته ، والثانى نقص في بدنـه . فاما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضربين احدهماـها تابع فيه الشهوة والثانى ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الاول منها فمتعلق بافعال الجنواـح ، وهو ارتکابه للمحظورات .. فـهـذا فـسـقـ يـقـنـعـ منـ انـعـقـادـ الـامـامـةـ وـمـنـ اـسـتـدـامـتـهاـ ، فـاذـ طـرـأـ عـلـىـ مـنـ اـنـعـقـادـ اـمـامـتـهـ خـرـجـ مـنـهـ .. وـاـمـاـ الثـانـىـ مـنـهـاـ فـمـتـعـلـقـ بـالـاعـتـقـادـ المـتأـرـلـ بـشـبـهـةـ تـعـتـرـضـ ، فـيـتـأـولـ هـاـ خـلـافـ الـحـقـ ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـوهـ الـخـلـافـ ، وـيـعـقـبـ عـلـيـهـ بـيـانـ نـقـصـ الـبـدـنـ فـيـقـولـ عـنـهـ اـنـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ اـقـاسـ ، نـقـصـ الـحـواـسـ ، وـنـقـصـ الـاعـضـاءـ ، وـنـقـصـ التـصـرفـ . فـنـقـصـ الـحـواـسـ ثـلـاثـةـ اـقـاسـ ، قـسـمـ يـقـنـعـ مـنـ الـامـامـةـ وـقـسـمـ لـاـ يـقـنـعـ وـقـسـمـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ . فـاـلـقـسـمـ الـثـانـىـ شـيـانـ : اـحـدـهـماـ زـوـالـ الـعـقـلـ ، وـالـثـانـىـ ذـهـابـ الـبـصـرـ ، فـاـمـاـ زـوـالـ الـعـقـلـ فـضـرـيـانـ اـحـدـهـماـ مـاـ كـانـ عـارـضاـ مـرـجـوـ الزـوـالـ كـالـاغـمـاءـ فـهـذـاـ لـاـ يـقـنـعـ مـنـ انـعـقـادـ الـامـامـةـ ... وـالـفـرـبـ الـثـانـىـ مـاـ كـانـ لـازـمـاـ لـاـ يـرجـىـ زـوـالـهـ كـالـجـنـونـ وـالـخـبـلـ فـهـوـ

(١) الاقتصاد في الاعتقاد «٢» شرح جامع المقاصد

على ضربين : احدهما ان يكون مطبقاً دائمًا .. فهذا يمنع من انعقاد الامامة واستدامتها .. والثreib الثاني ان يتخلله افاقه يعود بها الى حال السلامة فينظر فيه فان كان زمان الجبل اكثر من زمان الافاق فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ويخرج بجودته منها وان كان زمان الافاق اكثر من زمان الجبل منع من عقد الامامة واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامتها وقيل لا يمنع . وذهب البصر مانع من الامامة عقداً واستدامه . وما لا يمنع فقدان حاسني الشم والذوق ، وما اختلف فيه الصمم والحرس ، وقد الاعضاء اربعة اقسام :

١ - ما لا يمنع من الامامة عقداً واستدامه وهو ما لا يؤثر في المنظر الخارجي .

٢ - ما يمنع منها عقداً واستدامه وهو ما يمنع من العمل كذهب الدين او من النهوض كذهب الرجلين .

٣ - ما يمنع من عقدها واختلف في منعه من استدامتها وهو ذهب احدى الدين او الرجلين .

٤ - ما يمنع من عقدها ولا يمنع من استدامتها وهو التشويه الذي يطرأ على الوجه .

واما نقص التصرف فضربان : حجر وقهر ، فالحجر هو ان يستبد غيره دونه بالحكم ولا يمنع من الامامة ، والقهر هو ان يؤمر فيمنع ذلك من الامامة » (١)

والذي يعزل به الامام امران : احدهما ان لا يرعى الالتزامات

(١) الاحكام السلطانية

التي يفرضها عليه مركزه كحاكم إسلامي ، فيشذ عن أحكام الشريعة وحدودها . والثاني هو أن يطرأ عليه من العوارض ما يغله عن ممارسة صلاحياته كأن يؤسر أو يستبد دونه بالحكم معنده عليه ، أو يفقد من اعصابه أو حواسه أو قوى الادراك فيه ما يذهب بحظ من صلاحه للحكم والولاية .

وهناك طائفة ترى أن الإمام لا ينزع بالفسق ، أي بالخروج عن طاعة الله تعالى ، ولا بالجور ، أي الظلم على عباده تعالى (١) ، وقد مر قول الباجوري « فتجب طاعة الإمام ولو جاثراً .. وفي صحيح مسلم بحريم الخروج على الإمام الجائز اجماعاً » (٢)

\* \* \*

إلى هذه المرحلة من مراحل البحث نكون قد فرغنا من عرض كافة وجوه الخلاف بين الفرق الإسلامية في الإمامة : وجوهها وجوائزها ، من أصول الدين أو من فروعه ، وعرضنا خلاف هذه الفرق في الإمام ، تعينه ، شروطه ، تعدده ، عزله . والذي بقي علينا بعد هذا هو أن نلخص هذه الخلافات ، حيث تشكل كل منها مذهبًا فكريًا وسياسيًا ، ذا نظام محدد يميزه عن باقي المذاهب الأخرى ، لانخلص بعد ذلك إلى المقارنة بين هذه المذاهب ، فنخرج من هذه المقارنة ، بالشكل الحكومي الذي تقتضيه الأدلة العقلية والتاريخية ، والسياسية والاجتماعية ، والذي يساير روح الإسلام العامة في كافة ما تنتوي عليه وتدعوه إليه .

(١) العفائد النسفية (٢) حاشية الباجوري على سرح الغزى .

هذا ما يجب ان نقوم به وقبل ان نبدأ البحث علينا ان نقوم بجزءة تجعّل هذه الآراء التي عرضنا لها ، فنصل الى بعض منها وهي ميّة لا تستحق البحث ، وموتها اما لان الفرق التي نادت بها قد ماتت ولم يعد لها كيان فكري متميّز ، واما لان الدوافع التي دفعت باصحاحها الى النداء بها كانت دوافع « ذاتية بحتة » فهي لذلك لا تستحق ان يبذل في سبيلها جهد عقلي . وهكذا نرى ان الآراء التي تعتبر ميّة بحسب اصحابها هي آراء المعتزلة التي انفردوا بها في الامامة وآراء المرجئة والخوارج ، والذي يبقى اما بعد هذه التصفيّة فرقتان : اهل السنة ، والشيعة . فهاتان هما الفرقتان اللتان لا يزال لكل منها بناء فكري محدد ، واضح المعالم بين الميّات يستطيع الباحث ان يتلمس طريقه فيه بيسر وسهولة لوضوح معالمه ، وتبين وجوه الرأي فيه .

ولا يعني هنا بالشيعة بمجموع فرقهم ، وإنما يعني فرقة واحدة وهي الفرقة الامامية الاثني عشرية ، لأنها الوحيدة ، من بين شقيقاتها ، ذات النظام الفكري الواضح ، اما بقية الفرق فلايس لها نظام فكري يعتمد به .  
واذن فعلينا الان ان نبحث عن نظام الحكم والادارة في الاسلام عند فرقتي اهل السنة والشيعة الامامية الاثني عشرية وذلك بتحديد الميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند كل واحدة من هاتين الفرقتين لنتمكّن من نقد كل من الشكلين الحكوميين على ضوء المبادئ الاسلامية العامة ، والحقائق التاريخية والاجتماعية والسياسية الصحيحة .

## الفصل السادس المميزات العامة لنظام الحكم

### أ - عند أهل السنة

المميزات العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ، كما رأيناها فيما تقدم من عروض تتخصص بما يلي :

- ١ - بعد التسلیم بان الدين الاسلامي فذ بين الاديان التي سبقته لانه كما جاء لبعض الصلات بين العبد وربه ، جاء ايضاً ليقرر الصلات بين الفرد والمجتمع وبالعكس ، وعرض كذلك بالتنظيم للاسرة والجماعة فاوجد نظاماً سياسياً واجتماعياً ، وبعد التسلیم بان الامامة ، وهي مظاهر نظام الحكم ، امر يجب قيامه ولا يجوز اهماله ، بعد التسلیم بذلك كله ، رأى اهل السنة قاطبة ان الامامة ليست من اصول الدين ، وإنما هي من فروعه
- ٢ - ولما كان من الفروع رأوا ان النبي لم يتترك نصاً يعين فيه القائم بعده على امور المسلمين ، ولم يتترك نصاً يبين لهم فيه المنهج الذي يجب عليهم اتباعه في تعين الحاكم الاسلامي ، ويشرع لهم فيه السبيل الذي يرى لهم الصلاح والسلامة في سلوكه ، وعلى هذا الاساس يسلكون في تعين القائم على المسلمين اي طريق يشاون وهم يرون ان النبي حينما سكت عن هذا الامر قد عمد بالنظر فيه الى المسلمين ، مراعياً في فعله هذا تطور الزمن والحياة ، ففضل الا يقيدهم بشكل خاص وطريقة معينة ، لئلا يجدوا في المستقبل صعوبة

في اتباع ما امر به .

٢ - لذلك فالامام عندهم يتعين بانتخابه من اهل الحل والعقد في الامة ، او في عاصمة الحكم ، كلهم او بعضهم او خمسة منهم او واحد منهم او من غيرهم ، ويتعين بالعهد من الامام السابق ، ويتعين بنفسه من غير معين ، فمن تم له واحدة من هذه كان خليفة شرعياً تجب طاعته .

٤ - وتعيين الخليفة بهذا الشكل لا يعطي « الشرعية » بذاتها لخليفة ، اما يكون وسيلة لكشف امامنة الخليفة المفروضة من الله والتي كانت مجهولة من الناس قبل اكتشافه من قبل اهل الحل والعقد او غيرهم ، وقد قرر الاجيبي هذا المبدأ بقوله : « ان البيعة عندنا ليست « مثبتة » للامامة .. بل هي « علامة » مظهرة لها ، كالاقية والاجهاءات الدالة على الاحكام الشرعية . » (١)

فكما ان الاجماع على حكم ما من الاحكام الشرعية متلازماً يكشف عن ان هذا الحكم هو حكم الله ، فكذلك هذه الطرق تكون كافية عن ان هذا الانسان هو خليفة الله .

ونبه نص آخر للرازي يدل على هذا ايضاً ، فقد رد على الشيعة القائلين بأن منصب الامامة اعلى من منصب القضاة الخبيثة ، ولا يمكن الاختيار فيها ، فعدم الاختيار في الامام الاعظم اولى بقوله « لا استبعاد في ان يأذن الله تعالى في تولية الامامة ولا يأذن في تولية القضاء » (٢) وهذا تصریح منه بأن سلطة اهل الحل والعقد

(١) شرح المواقف (٢) الاربعين في اصول الدين

من الله .

٥ - والامامة رئاسة دينية بكل ما لهذه الكلمة من معنى اي انها نيابة عن الله ورسوله كما علق الایجبي في شرح المواقف فائلاً : « .. اختيار اهل الیبعة للامام دليل لنيابة الله ورسوله ، نصينا علامة حکمها بها - اي بتلك النيابة - كعلامات سائر الاحکام » (١) وهذا نص للرازي يدل على هذا المبدأ يرد فيه على الشيعة الذين يقولون بان الامام نائب من قبل الله تعالى ، ونائب من قبل رسوله ونيابة الغير لا تحصل الا باذن ذلك الغير ، فالامامة لا تثبت الا بنص الله ورسوله ، وانه اذا كان نصب الامام راجعاً الى الامة لكان نائب الامة لا نائب الله ، فاجاب الرازي بقوله : لم لا يكون اختيار الامة شخصاً معيناً يكفي في كونه نائباً لله تعالى » (٢) وقد قرر هذا المبدأ ايضاً التفتازاني فقال « .. انه لما قام الدليل من قبل الشارع ، وهو الاجماع على ان من اختاره الامة خليفة لله ورسوله كان خليفة سقط ما ذكرتم الا ترى ان الوجوب بشهادة الشاهد ، وقضاء القاضي وفتوى المفتى حكم الله لا حکمهم » (٣) وذلك ردآ على ما يقوله الشيعة بان الامامة خلافة الله ورسوله ، وصحتها تتوقف على استخلافها ، لأن اختيار الامة لا يكون خلافة منها بل من الامة وحدها .

٦ - وادن فالامامة ، وان كانت راجعة الى البشر واختيارهم ، الا ان الامام لا يستمد السلطة من هذا الاختيار ، بل يستمد السلطة

(١) شرح المواقف (٢) الاربعين في اصول الدين (٣) شرح جامع المقاصد

من الله ومن رسول الله ، اذ قد يدنا ان هذا الاختيار عندهم ليس له قيمة ذاتية ؛ اما يستمد قيمته من انه « كاشف » فقط .

ويدلنا على هذا ما قوله الاجيبي عندما قال : « البيعة امارة دالة على حكم الله ورسوله بامامة صاحب البيعة » (١) .

وهذا ابو يوسف القاضي صاحب ابي حنيفة يقرر هذا المبدأ في خطابه للرشيد العباسي : « يا امير المؤمنين : ان الله ، وله الحمد ، قد قلتك امراً عظياً ، ثوابه اعظم الثواب ، وعقابه اشد العقاب .. فاقم الحق فيها ولاك الله وقلتك ، ولو ساعة من نهار .. واني اوصلتك ، يا امير المؤمنين ، بحفظ ما استحفظتك الله ورعايته ما استرعاك الله .. وانما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله امره ، وعليك ما خبعت منه ، فلا تنفس القيام بامر من ولاك الله امره ، فلست تنسى » (٢) واذن ، فالخلافة عند ابي يوسف امر قلده الله الخليفة ، وسلطة مكنته منها ليحكم بها عباده .

وليس هذا جديداً على فهم الاجيبي وابي يوسف والتفتازاني والرازي فلقد تلقوه عن ائلـاء قبلهم ، فهذا عثـان يقول لـن طـلب منه ان يستقيل من منصب الخـلافـة : « لا انزع قـيـصـاً كـسـانـيه الله » ويقول ايضاً « اما ان اتبرأ من خـلافـة الله فالـقـتـيل اـحـبـ اليـ من ذلك » (٣)

وهكذا فانـا نـرى انه ليس فيها من النـصـوص ، وليس في كلام عـثـان ما يـدلـ على ان السـلـطـةـ التي يـجـوزـهاـ الخليـفةـ فيـ يـدـيهـ مـسـتـمـدةـ

(١) شـرحـ المـوـافـقـ (٢) كـتابـ الخـراجـ (٣) ابنـ الـاثـيرـ

من بشر ، وإنما هي مستمدة من الله ورسوله .

٧ - أما الإمام فيجب أن يكون قريشياً ، منها أمكن ، ذكرأ حراً عاقلاً كفواً باعترافه وحواسه ، شجاعاً خبيئاً بأمور الحرب والسلم وتعينة الجيوش ، ذا رأي وبصيرة فيها يرجع إلى شؤون الحكم والسياسة أما العدالة فليست شرطاً في الإمام ، فيجوز أن يكون الإمام فاسقاً جائراً خارجاً عن أحكام الشريعة وجادة العدالة بين الناس ، ولا ينزعز من منصبه بالفسق أو الجور ، كما جاء في النصوص السابقة .

وهذه نصوص أخرى نوردها « .. فإذا مات الإمام وتصدى للإمامية من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف ، وفهر الناس بشوكته انعقدت الخلافة له ، وكذلك إذا كان فاسقاً أو جاهلاً ، على الظاهر إلا أنه يعصي بما فعل » (١) .

وقال الشربini : والطريق الثالث باستثناء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتبرة في الإمامة على الملك يقهر وغله بعد موت الإمام ليتنظم شمل المسلمين ، أما الاستثناء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامية المتغلب عليه ، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تتعقد إمامية المتغلب عليه ، وكذلك فاسق وجاهل تنعقد إمامية كل منها مع وجود بقية الشروط بالاستثناء في الاصح وإن كان عاصياً بذلك » (٢)

وقال وقد عرف المصنف البغاة بقوله : « هم مسلمون مخالفو

(١) جامع المقاصد (٢) مغني المحتاج

الامام ولو جائزاً وهم عادلون كما قال الفقير ، وحكمة ابن القشيري  
عن معظم الاصحاب ، وما في « الشرح » « والروضة » من التقييد  
بالامام العادل ، وكذا هو في « الام » و« المختصر » ، مرادهم امام اهل  
العدل ، فلا ينافي ذلك ، ويبدل لذلك قول المصنف في شرح مسلم :  
ان الخروج على الائمه وقتهم حرام باجماع المسلمين ، وان كانوا  
فسقة ظالمين » (١)

واذن فالثورة من العادلين على اجهز الفاسق لا تتخذ صفة شرعية  
عند اهل السنة .

ويبدل على ان استراط العدالة عند اهل السنة هو شكلي ولا يرون وجوب  
تنفيذه في الحياة العملية ما يراه التفتازاني من ان الخلفاء العباسيون جامعون  
للشراط (٢) مع انهم فسقة جاهلون .

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة ،  
فيما يتعلق بنصب الامامة وشخص الامام فقط . وعلينا الان ان  
نستعرض الخطوط العامة لهذا النظام عند الشيعة الامامية الاثني عشرية .

### ب — عند الشيعة

١ — بعد التسليم بان الاسلام الى جانب كونه عقيدة روحية ونظام  
اجتاعي متكامل ، وبعد التسليم بات الامامة واجبة في العقل وفي  
الشرع يرى هؤلاء ان مسألة الامامة من اصول الدين لا من فروعه  
وعلى ذلك ، فهي كفيرة من اصول الدين ، ليس مرجع الامر  
فيه للامة المسماة ، وانما مرجع الامر فيه هو الله ورسوله .

(١) مغني الحاج (٢) جامع المقاصد

٢ - و اذا كانت الامامة من اصول الدين ، وكان امرها منوطاً بين شرع الاسلام ونهج طرقه فلا بد ان يكون النبي قد اداها الى المسلمين ، كما ادى غيرها من شرائع الاسلام ، ولا بد ان يكون قد احتاط لها كما احتاط لغيرها من شرائع الاسلام ، وادن ، فلا بد ان يكون النبي قد ترك نصوصا يرجع اليها المسلمون حينما يذهبون من بين اظهرهم ، والشيعة يسوقون نصوصا تدل على ما يذهبون اليه ، وسترى وجه الحق فيما يدعون .

٣ - فالامام عندهم يتبع بالنص من النبي او من الامام الذي نص عليه النبي .. ولا يكون خليفة ، شرعا ، الا اذا توفرت له هذه الصفة .

٤ - والامامة عندهما رئاسة دينية ، اي انها زبارة عن الرسول في تبليغ احكام الشريعة الاسلامية ، والسير بال المسلمين على هديها .

٥ - السلطة التي يجمعها الامام في يديه مستمدۃ من الله ورسوله فالنص قد كشف عن ان الامام هو القائم بعد النبي او بعد الامام الذي سبقه على امور المسلمين .

٦ - اما الامام ، فيجب ان يكون هاشما من ولد علي ثم من ولد الحسين بن علي ، ذكر حراً عاقلاً معصوماً عن الذنوب والخطايا ، صفاتها وكبائرها ، ولا يجوز ان يكون غيره افضل منه ، ولا اعلم منه بما انيط به من التبعات ، ولا اجمع منه لفظاً ، فيجب ان يكون القدوة لتابعيه ، والمثل الاعلى في كل

فضيلة ومكرمة . ولا ينزعز من منصبه الا بالموت ، لانه ، وقد توفرت فيه كافة هذه الشروط ، ليس هناك سبب بوجب عزله او انزاله .

\* \* \*

هذه هي الخطوط العامة لنظام الحكم في الاسلام عند اهل السنة والشيعة الامامية الاثني عشرية ، فيها يتعلق بنصب الامامة وشخص الامام فقط ، اما ما عدا ذلك من صفات الامام وعلاقته بالحكومين ، فموعدنا به الجزء الثاني من هذا الكتاب عند الكلام عن نظام الادارة في الاسلام .

والآن وقد اصبح لدينا نظامان للحكم ، يمكن تسميتها بما يلي :

- ١ - الدولة الالهية البشرية ، كما يراها اهل السنة .
- ٢ - الدولة الالهية ، كما يراها الشيعة الاثنا عشرية .



## الفصل السابع

### الدولة الالزانية البشرية

مسألة النص

تمهيد

انظرت الى الصوی المتبعة في الصحراء هنا وهناك ، تقوم في متهاها الشاسعة لتهدي الصال الذي التبس عليه السبل ، وناهت عنه المسالك ، ف تكون له ، حين تلمحها عينه ، كشاطيء الامان للسفينة المنكوبة ، حينما يقسو عليها الموج وتتألب العواصف ، ان كنت رأيت شيئاً من هذا فاعلم ان في التاريخ صوی كصوی الصحراء ، اما التاريخ المزيف فهو صحراء يصل فيها الفكر ، ويحار فيها العقل ، وتنبلد فيها البصيرة ، ولا بد للباحث ، الذي يتجرى الحقيقة في احكامه ، من ان يرجع الى هذه الصوی ليستطلع ما التبس عليه وحار فيه .

وهذه الصوی التي نستهدي بها في مجاهل التاريخ قد تكون حقيقة اجتماعية ، وقد تكون حقيقة سياسية او تاريخية . فليس ازاماً على الباحث الذي يتبع عليه الامر في واقعة تاريخية ان يستهدي بواقعة تاريخية اخرى تنهج له السبيل الى فهم تلك ، اذ قد لا يكون لديه من التاريخ ما يهديه ، وحينئذ فعليه ان يستهدي بالحقائق الاجتماعية

وغيرها ، ويرى على خواصها أن كان من الممكن صدور شيء كالذى  
يُرى به في هذا الظرف الاجتماعي .

هذا هو المنهج الذي احاوله في بحث نظام الحكم والادارة في  
الاسلام عند اهل السنة وعند الشيعة الاثني عشرية .

- ١ -

اول ما يتعارض بجرى التفكير عند البحث في نظام الحكم في  
الاسلام عند اهل السنة هو مسألة النص . فترى كل من عرض من  
باحثيهم لهذه المسألة بالدراسة يبذل جهداً ملحوظاً ليثبت ان النبي لم يترك  
نصاً يوحى بشيء عن مسألة نظام الحكم ، فلا هو ترك نصاً يبين فيه الشخص  
القائم بعده ، ولا هو ترك نصاً يبين للمسلمين من بعده الطريق الذي  
يتم به تعيين الامام .

لا هذا ولا ذاك ، وإنما اهمل الامر اهتمالاً تاماً ، ولم يعن به ، كانه  
خارج عن نطاق مهمته ، ونثار في هذا الاهمال ، فسائل عن السبب .  
اما القدماء من الباحثين فيردون علينا بان امر الامامة ليس من  
شؤون ديننا وإنما هو من شؤون دنيانا ، وما كان للنبي ان يخرج  
عن حدود ما بعث لاجله ، وما بعث لاجله هو تبلیغ الدين ونشر  
أحكام الشریعة ، اماماً عدا ذلك من الشؤون فليست له صلاحية  
التدخل فيه ، ولما كانت مسألة الحكم من امور دنيانا فليست له  
صلاحية التدخل فيها ، ولا جعل ذلك لم يتدخل ، فلم يعين بعده  
اماماً ، ولم يشرع لنا نهجاً نتبعه في تعيين الامام .

وهم يستدللون على هذا الذي يقولونه بحديث يروونه عن النبي يقول

فيه « انتم اعلم بشؤون دنياكم » ، ولذلك فهو ليس مرجعا في مسألة الحكم لأنها من شؤون دنيانا .

اما المحدثون من الباحثين فلهم في هذه المسألة رأي آخر تقدمت الاشارة اليه فيما مضى من هذا الحديث . فهو لا يرون ان اهال النبي لهذا الامر ينطوي على نظر بعيد ، فلم يحمله النبي لانه لم ير من شأنه ان يخوض فيه ، واما اهله لانه رأى ان المسلمين سيتغيرون بهم الزمن ، وتقلب بهم الظروف ، وتحدث لهم امور لم تكن في زمانه ، ومن شأن هذا كله ان يتطور المجتمع الاسلامي ، الى شكل آخر ، ولذلك فنم ينشأ ان يقيدهم بشكل خاص في الحكومة الاسلامية التي ستختلف على المجتمع الاسلامي ، واما ترك هذا الامر للامة المسماة تسلك فيه السبيل الذي تختاره حسب ما يقتضيه وضعها الاجتماعي .

هذا تعليل لاهال هذا الامر ، وهو تعليل ، بظاهره ، مقبول . فنحن هنا نام امام امرین : اوفرها ان النبي قد اهمل البيان في هذا الامر ، وثانيها انه كان لديه من المبررات ما يدفعه الى هذا الاهال . واول ما يجب ان نخرزه هنا من حقائق هو انه لا كيان لامة بلا نظام ، ولا نظام اذا لم تكن هناك مسؤوليات وتبعات مرعية وموزعة بين الناس على اختلاف طبقاتهم .

فشعور الفرد والجماعة بالتبعية ، والانطلاق في ميادين النشاط الانساني على خوء هذا الشعور ، بمحدد مجالات النشاط للفرد والمجتمع ويقرر لكل منها حقوقه وواجباته ، فلا يكون هناك عدوان من المجتمع على الفرد او من الفرد على المجتمع ، لأن الشعور بالتبعية لدى الاثنين

خاطط يمنع كلا منها من ان يعتدي لانه يؤمنه من ان يعتدي عليه .  
وهذا هو النظام الكامل النام .

اما حين ينعدم الشعور بالتبعية لدى الفرد او لدى المجتمع ، فانه حينئذ ينطلق في ميادين النشاط الانساني على ضوء الانانية المبغضة ، و اذا كانت الطاقة التي تدفع بالكائن الحي الى التمدد من هذا اللون فان الحدود حينئذ تنعدم ، فلا يكون هناك ما يمنع من الخروج عنها الى ما وراءها .

وهذه هي الفوضى الكاملة الناماء .

وظيفة النظام في المجتمع هي وظيفة السلك الذي ينظم حبات العقد على النسق الذي اقامها عليه الجوهري في الحجم والتركيب . فالعقد لا يؤدي وظيفته الجمالية الا اذا انتظمت حباته في السلك كما اقتضت اصول الصياغة ، والمجتمع لا يؤدي وظيفته الاجتماعية الا اذا قام على نظام يحدد الوظائف ويقرر التبعات .

وحيثما يتفلت المجتمع من النظام فانه يتجه الى الفوضى ، ومنى سادت الفوضى مجتمعاً مزقت كيانه وذهب بروحه ، ومن ثم يصير امره الى الزوال والاضحلال فيفقد معناه الاجتماعي ، شأنه في ذلك شأن العقد الذي تنتشر حباته من السلك ، فتفقد معنى العقد في عالم الجمال .

وقد بلغ النبي من العناية برعاية هذه الحقيقة اقصى ما تبلغه عنابة انسان فكل من رجع الى حياة النبي يستقصيها ويتعلم على وجوهها المختلفة ، طالعاته منها ناحية بارزة هي الصبغة العامة التي ترسم بها

حياته ، وهي انه «ص» كان يعني أشد العناء بتقرير التبعات الاجتماعية التي يجب ان يلتزمها المسلم في حياته العامة وحياته الخاصة على السواء ، وهي لا تقتصر على وجه خاص من وجوه الاجتماع ، وإنما تتناول كل وجوهه .

فقد قال في تقرير هذه التبعات :

«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فلامير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته ، والرجل راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم ، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ، الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » (١)

ويقول : « ما من عبد يسترعى الله رعية فلم يحطها بنصيحة لم يجد رائحة الجنة » (٢)

وهو يجمل هنا ما فصل هناك .

ويقول في تقرير تبعات الامير : « من ولاد الله شيئاً من امور المسلمين ، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكته » (٣)

والذى يستلفت النظر من هذه النصوص الى جانب ما فيها من تقرير التبعات ، هو ما فيها من اشعار ذي التبعه بالمسؤولية ، فليكي تؤدي التبعه على خير وجوهها يجب ان يشعر صاحبها بالمسؤولية تجاهها ليكون له من شعوره هذا حافز يدفع به الى تحري الكمال والانقان . ويقول : « ان اعنى الناس على الله ، وبغض الناس الى الله ،

(١) و (٢) البخاري (٣) المكاة

وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر امة محمد شيئاً ولم يعدل بينهم »

وكان اخوف ما يخافه على المسلمين الفتنة ، وكثيراً ما كان يذرهم منها ، ويدعهم عنها ، والفتنة في اصطلاح العصر هي الفوضى وسقوط النظام ، والاستهانة به ، والاستهانة بالواجبات والتبعات ، وقد يتحرز المجتمع من تسرب عوامل الفوضى الى كيانه ما دام له امام يكون رمزاً لوحدة المجتمع ونكتله في الادهان ، ويكون قياماً على النظام يكاؤه برعايته ، اما اذا فقد المجتمع الامام فلا عاصم له من الفوضى ، منها كان لديه من زواجر الاخلاق وروادع الضمير .

وقد كان النبي يحب بهذه الضرورة الاجتماعية عام الاحساس ، فكان يرى ان الامة اذا عدلت القيم عليها وقعت في الفتنة ، ولاجل ان تتحرز من هذا الشر فلا بد لها من امام ، ولو كانت جائرة فهو يقول : « الامام الجائز خير من الفتنة ، وكل لا خير فيه » ، وفي بعض الشر خيار ، فالفتنة شر والامام الجائز شر ، ولكن شر الامام الجائز الذي يحفظ النظام ، خير من الفتنة التي تعصف بقوى الامة وتزرق او اصرها .

وكان يرى الامارة ضرورة من ضرورات الاجتماع لا غنى عنها في جميع الاحوال ، حتى فيما اذا قل العدد وضعف احتمال حصول الشقاق والاختلاف . فـ كان يوصي : « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم » وكان اذا ارسل جيشاً جعل عليه اميراً ، وخليفة لامير ، وخليفة للخليفة ، مبالغة منه في الحيبة والتحرز ، كاصنع

في غزوة مؤته ، وكل ذلك حرصاً منه على النظام والثبات والاتحاد .  
وهو «ص» يبالغ في تقرير هذا الواجب فيقول : « لا يحل لسلم  
ان يبيت ليلة وليس في عنقه بيعة لاحد » وقد اتضاع لنا من علم  
الاجتนาع وعلم النفس ان البيعة هي ارتباط وتعهد من الفرد للجماعة  
بان ينصح لها في السر والعلن ، وان يعمل خيرها ما وسعه فادا  
تقلت المسلم من هذا التعهد فما هو العاصم الذي يمسك به عن التمرد  
والعصيان والخروج عن الجماعة في جميع الامور ، اما اذا ارتبط  
به فالجماعة له بالمرصاد ، تأخذه اذا خرج عنها فتكبحه عن جمجمه ،  
وهي في ذلك لا تظلمه ولا تفتئت عليه ، واما تأخذه بسلمه ،  
وبوعده الذي اعطاه . ويسيطر على هذا النسق الفذ في الحقيقة من اجل  
النظام خوفاً من ان يتطرق الوهن اليه في قوله «ص» : « من مات  
وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وفي نعمة مان مات من غير بيعة بانه مات ميتة جاهلية مغزى  
عميق .

ففي الجاهلية فوضى ، وتهرب من الواجبات ، وتفلت من التبعات  
وخرج على ما فضت به سن الاجتนาع ، وشأن من مات من غير  
بيعة ، اي من غير ارتباط بتعهد الجماعة ، هو هذا الشأن في جميع  
الاحوال او في اكثر الاحوال .

هذا هو الذي يطالعنا به التاريخ من حياة النبي ، وقد رأينا  
انه لا يخرج عن تقوية النظام في المجتمع لأن اصول الاجتماع وحكمة  
الرسالة تقتضي منه ذلك .

ولكن هناك من يقع نفسه في الناس مقام الامر دون ان يعمال  
بما يأمر به ، لانه لا يستشعر في نفسه المسؤلية التي تدفعه الى اداء  
الواجب والقيام بالتبعه ، اما الذي فقد كان يشعر بتبعاته كما لم يشعر  
بتبعاته انسان ، فكان يأخذ نفسه بشدة للقيام بهذه التبعات ، ولا  
يهدأ حتى يستيقن انه قد اداها على اكمل وجه واصدق نية .

وهذه الحقيقة لا ياري فيها انسان من يدينون برسالته او لا يدينون .  
والرسالة اعظم ما انيط به من التبعات .

بل هي التبعه العظمى التي استنفذت جميع قواه ، واخذت عليه  
كل تفكيره .

فهل يجوز ان يبلغ انسان من مسافة النظر وبساطة التفكير  
الخد الذي يحيز له ان يتوم في حق من قرر التبعات وحددها من  
اعظمها الى احقرها ، والذي كان يشعر باقل تبعاته شيئاً شعوراً قوياً  
يدفعه الى القيام بها على اكمل الوجوه ، ايجوز ان يتوم في حق  
انسان كهذا انه يفترط في تبعته العظمى فيهمل رعايتها في اللحظة  
التي تحتاج فيها الى كل حياطة ورعايه ؟ ايجوز ان يتوم في حق  
انسان كان يخاف على ثلاثة نفر ان يختلفوا في سفرهم فباصرهم ان  
يؤمروا احدهم ، ان يترك امته الكبرى دون ان يؤمر عليها احداً  
من بعده ، يلم شعثها ، ويرأب صدعاها ويرد فاصيها الى دانيها ،  
ويكون لها بثابة السلك الذي تنتظم به حبات العقد فتكتسب بذلك  
قيمتها في عالم الجمال ؟ وانه لعلى علم بالذين يكتبون للإسلام والمسلمين ،  
وانه لعلى علم بالمتبنين الذين نجم امرهم في جزيرة العرب واستغروا

ذؤبها وضاعف العقبة من المسلمين فيها وغدوا خطرأ بدد مركز  
الاسلام بالحق ، والمسلمين بالابادة .

النبي اعظم من ان يجوز عليه هذا التقصير الفاضح .

وهذه تهمة ، يدل اسلوب حياته وواقع شعوره وجميع وصاياته ،  
على انه منها براء ، وكل هذه القرآن والدلائل تنفي ، منطقياً وشرعياً ،  
ان يكون النبي قد اهل الاستخلاف ، فلم يستخلف من بعده احداً  
يقوم على امور المسلمين .

- ٣ -

ولو عدم الباحث جميع هذه القرآن والدلائل ، لكان له في  
الطبيعة العربية اية التي اظهر فرينة واقوى دليلاً ، وقد تكذب  
جميع الدلائل ، او يداخلها اللبس ، او يحيط بها الغموض ، الا دليل  
الطبيعة التي توجه الكائن الحي في الحياة ، وتطبع بطبعها المميز جميع  
ما يقوم فيه من الغرائز والملكات ، فهي لا تكذب ولا تغمض  
ولا تلتبس ، لأنها لا تحكم وهي الحاكمة ، ومهما صرفت عن  
وجهها ، وأخذت بالكبت او التحوير ، لا بد ان تقصح عن نفسها  
في نهاية المطاف .

هذه الطبيعة العربية الخالصة ، تقضي على النبي بآلا جمل امر  
الاستخلاف ، لانه باهماله له يعرض رسالته خطر جسيم ..

فقد يحيط العقل ان تساس جميع الامم بهذا اللون من السياسة -  
وهو ، في واقعه ، ليس سياسة ، وإنما اهمال وارسال - الا الامة  
العربية على عهد سيد الانبياء .

ويتعجل لـنا السر في ذلك باستطلاع نـظرة الكـان العـربـي الـأول إلى  
الـحـيـاة ، وـهـي بـسـلـا رـيـب ، مـتـجـلـيـة لـنـا إـذـا أـمـنـا بـالـبـيـةـ الـتـيـ عـمـلـتـ  
عـمـلـهـ فـيـ طـبـيـعـتـهـ .

وـالـبـيـةـ هيـ الـبـادـيـةـ الـجـرـدـاءـ الـتـيـ تـضـنـ عـلـيـهـ السـمـاءـ بـدـرـهـ ، وـتـصـبـ  
عـلـيـهـ ذـكـاءـ حـرـهـ ، فـتـصـلـيـهـ السـعـيرـ ، وـتـرـكـهـ كـالـجـمـرـ الـلاـهـيـ ، وـاـخـصـ  
خـصـائـصـهـ أـنـهـ تـعـيـنـ النـفـسـ عـلـىـ التـطـلـقـ مـنـ الـقـيـودـ الـتـيـ يـقـضـيـهـ الـعـمـرـانـ  
وـتـنـدـهـ فـيـ اـسـبـابـ التـفـلـتـ مـاـ تـخـفـلـ بـهـ حـيـاةـ الـاجـتـيـاعـ الـمـعـقـدـ فـيـطـمـعـ  
فـيـهـ اـخـيـالـ إـلـىـ بـعـدـ غـيـاـتـهـ ، وـاقـصـيـهـ مـرـامـيـهـ .

فـيـ هـذـهـ الـبـيـةـ ، يـنـعـدـمـ النـظـامـ وـتـسـتـحـمـ الـفـوـضـيـ ، وـفـيـ طـبـيـعـةـ مـنـ  
يـنـشـأـ عـلـىـ الـفـوـضـيـ أـنـ يـنـشـأـ وـبـهـ مـنـ الرـغـبـةـ بـالـاسـتـئـارـ بـالـسـلـطـةـ ، وـالـانـدـفـاعـ  
إـلـىـ الـمـزـيدـ مـنـ اـسـبـابـ الـقـوـةـ وـالـمـنـعـةـ ، وـالـتـوـثـبـ إـلـىـ الـعـلـاءـ ، مـاـ لـاـ  
يـوـجـدـ بـعـضـهـ فـيـمـنـ يـنـشـأـ فـيـ ظـلـ النـظـامـ وـيـحـيـاـ فـيـ حدـودـ الـقـانـونـ .

هـذـهـ الـطـبـيـعـةـ الـمـتـوـقـدـةـ الـمـتـجـفـزـةـ دـائـيـاًـ الـلـوـثـبـ وـالـتـفـلـتـ مـنـ الـقـيـودـ  
وـالـخـرـوجـ عـنـ الـحـدـودـ ، لـاـ يـسـكـنـهـ عـنـ أـنـ تـحـرـفـ وـتـشـذـ وـتـنـمـوـدـ  
إـلـاـ خـابـطـ قـاـهـرـ عـظـيمـ ، يـرـعـاهـاـ وـيـوـجـهـهـاـ رـيـثـاـ تـهـذـبـ وـتـلـيـنـ .

وـفـدـ كـاتـ هـذـاـ الضـابـطـ الـقـاـهـرـ هـوـ النـبـيـ «ـصـ»ـ .

فـلـقـدـ اـوـتـيـ مـنـ الـخـبـرـةـ بـالـنـفـسـ الـعـرـبـيـةـ مـاـ لـمـ يـؤـتـ أـحـدـ قـطـ ، وـبـلـغـ  
فـيـ الـاحـاطـةـ بـاسـرـارـهـ قـصـوـيـ الـغـيـاـتـ ، اـعـانـتـهـ عـلـىـ ذـكـرـ بـصـيـرـةـ نـافـذـةـ  
استـطـاعـ اـنـ يـسـكـنـهـ بـهـ عـلـىـ مـاـسـارـبـ الـوـهـمـ فـيـ قـلـبـ الـكـانـ الـعـربـيـ ،  
وـاـمـدـهـ بـذـكـرـ الـهـامـ مـنـ اللهـ جـلـ جـلـالـهـ ، وـلـاـ نـعـدـ قـرـيـنةـ عـلـىـ مـاـ  
نـقـولـ : فـحـيـاةـ النـبـيـ فـيـ جـمـيعـ مـرـاحـلـهـ وـاـطـوـارـهـ قـرـيـنةـ كـبـرـىـ ، وـكـانـ

«ص» يسرّ خبرته هذه في سبيل جمع قلوب العرب وتوحيدها على معنى واحد ، يعملون له ولا يختلفون فيه ولا ينقلبون عليه ، وكانت هناك أمور يحذّرها لانه كان يخشى أن ينجم عن فعلها انشقاق أصحابه واختلاف كلمتهم ، كما يشهد بذلك ما جاء في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة : « يا عائشة ، لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام هدمت الكعبة فجعلت لها بابين » يخشى « ص » ان يفعل ذلك لانه يخشى تفرق أصحابه ، وهو يريد لهم الوحدة الجامدة التي تنعدم معها جهات النزاع وأسباب الشقاق .

وخليل بهذه الطبيعة الضاربة ان تتمرد ، بعد النبي « ص » ، على التعاليم التي اخرجتها من الظلمات الى النور ، لترتد الى جاهلية رعاء ، اذا لم يختلف النبي على رعايتها وحياطتها خاططاً قافراً ، وهي لا تزال ناشئة غير راسخة الا قليلاً .

فهل يجوز في النظر العقلي المجرد عن الموى ان يقال : ان النبي لم يراع هذه الطبيعة في امر الخلافة ورعاها في اهون الامور ؟ فلم يبق بعد هذا الا ان ينسب اليه الاهمال الذي يستتبع انشقاق المسلمين على انفسهم ، وهذا يستتبع ضعف الاسلام وتشويه الكثير من معامله وذهاب الكثير من سننه ، وهذا الحال على النبي في منطق العقل والتاريخ قبل انت تقرر عصمه اصول الاسلام .

حال على من قال : « لو وضعوا الشمس في ميني والقمر في شمالي على ان اترك هذا الامر او اهلك فيه ما تركته . »

فشاهد الطبيعة العربية يقفي علينا انت تقول : ان النبي لم يترك

هصير رسالته الى افني فيها عمره ، وحشد لها جميع ما يملك من امكانات ، في يد القدر ، وتحت رحمة هذه الطبيعة التي لا يؤمن منها ان تضري وتثور ، فتحطم جهد السنين في لحظات .

- ٣ -

ولكن هنا عذرنا النبي في ترك الاستخلاف بعده ، وانطلقنا من المبررات ما يصلح ان يكون عذرا له في هذا الامر ، فهل نرى ان المشكلة تنحل عند هذه النقطة ؟ . كلا ، ان المشكلة لا تنحل ابدا ، بل تبقى قائمة كما هي ، ولكننا ننتقل بها الى مجال آخر من مجالات هذا البحث :

فاما لم يستخلف النبي احداً بعده لأن له من المبررات ما يمنعه من ذلك ، فلم يبين للمسلمين طريقة الاستخلاف ؟ لم لم يبين لهم الطريقة التي يتم بها تعيين الامام ؟ والشروط التي يجب ان توفر فيه ، والامور التي تجرده من صلاحيات الامامة ؟ ولم لم يبين لهم الظروف التي ينزعز فيها الامام من منصبه ، والظروف التي لا يتزعز فيها ؟ . اتنا اذا رجعنا الى كتب اهل السنة الفيتاهم يصررون اصراراً قوياً على ان النبي قد اهمل جميع هذه الامور ، فلم يفع فيها بحرف ، ولم يصدر عنه فيها شيء ، اللهم الا ما يتعلق باشتراط كون الامام من قريش ، على ان لهم في هذا الامر اختلافاً كبيراً .

انه كرتيس دولة فتية تتخطى في بلج من البلخاء ، يغرقها فيها من حولها من اعدائها من العرب والفرس والروم وغيرهم ، وانه كصاحب رسالة اعلنت الحرب على كل نصليل تبته الديانة المريضة الهاابطة

بين الناس في ذلك العصر الوثني فتسرم به عقولهم وتفسد به نفوسهم وتفقدهم  
كرامتهم كمخلوقات انسانية ، انه كرئيس دولة هذه ظروفها وكصاحب  
رسالة هذه مشاكلها ، مسؤول امام الله وامام التاريخ ، فلا بد ان  
يحتاط لدولته ورسالته ويعلن في الاحتياط ، ولا بد ان يحشد كل  
ما يستطيعه من الفئات التي تحيي هذه الرسالة وتذكير الدولة ، لأن  
تأخذوا حظها من الحياة والنمو والانتشار ، فرسالته لم تكن للعرب  
وخدمهم وإنما كانت للناس كافة ، ودولته لم تكن - حسبما قال -  
تحصر داخل حدود الجزيرة العربية ، وإنما كان يريد لها أن تتدبر  
ونعم وتسوّع ، لتحمل معها رسالة النور التي يجب ان تكتسح  
ما وراء جزيرة العرب من الظلمات .

فهل يصح ان يقال : ان من الاحتياط لرسالته ودولته ان يحمل  
امر القانون الذي يجب ان يراعى في امر القائم عليها ، والمدير لها  
والمفكر في نشرها وحفظها من طمع الطامعين وعيث العابثين ؟  
ان هذا القول كالقول بان حياطته لها كانت في ترك هذه الحياطة  
والرعاية ، ولكن هذا القول كفيل بان يجعل من تصرف النبي مهزلة  
بين رؤساء الدول واصحاب الرسالات ، وهو النبي العظيم ، والانسان  
الكامل ، والسياسي المحنك ، والاداري الوااعي ، والعظيم الفذ .

فهل يكون كفاه لهذه العظمة المستوعبة الجميع وجوه حياته الفذة  
الخافقة ان يقال : انه اهمل رسالته ودولته هذا الامال المطبق ؟  
مرة اخرى نعود الى فضة التبعات ، والى شعور النبي بالتبعات ،  
ومرة اخرى نعود الى شاهد الطبيعة العربية على عهد سيد الانبياء ،

لنقر على خوئها انه لم يهم فقط بيان طريقة الاستخلاف وشرائط  
الخايفه ، كما قررنا على خوئها انه استخلف ولم يهم الاستخلاف .

- ٤ -

والاخلاق بنا ان ننظر فيها يقوله الباحثون من اهل السنة ، في  
تعليل ما ينسبونه الى النبي من هذا الامر ، اهمال الاستخلاف  
واهمال طريقة الاستخلاف ... لترى حظه من الصواب والخطأ ،  
ولخلص من المسؤولية امام الله وامام الضمير .  
وقد اشرنا الى ان لهم في هذا المقام دعويان : دعوى القدماء ،  
ودعوى للمحدثين .

اما دعوى القدماء فتتلخص في ان نظام الحكم ليس من شؤون  
الدين ، ولذلك لم يعره صاحب الرسالة اهتمامه .

والذى نراه ان امر الحكومة الاسلامية لا يجوز ان ينظر اليه  
هذه النظرة السطحية ، فهو من صميم امور الدين ، ولو سلمنا جدلاً  
بانه من امور الدنيا لوجدها من الامور التي لها بالدين صلة وتقى ،  
لان نجاح هذا الدين وانتشاره متوقفان على احكام الامر فيها يتعلق  
بنظام الحكم .

اما ان للدين صلة وتقى بهذا الامر فلا يجوز ان ياري فيه انسان  
اذ ما من دعوة في تاريخ الاديان والمذاهب على اختلافها قدر لها  
ان تجد سبيلاً الى النور الا اذا ساعتها على ذلك دولة تعزدها  
وتسير على نهجها الذي تدعوه اليه ، وتكون لها بثابة الكيان الحي  
الظاهر للعيان ، وما من صاحب دعوة ودين الا وسعى الى تكوين

دولة تشق مبادئها التي توجهها في جميع رجوه نشاطها السياسي والاجتماعي من مباديء دعوته ، فكيف بالاسلام وهو الدعوة التي رعت الروح والمادة ومزجت بينهما وجعلت احدهما مقوماً للآخر لا ينفك عنه في حال من الاحوال ؟ ايصح ان يقال : ان صاحب هذه الدعوة شذ فلم يسع الى تكوين دولة تشق مبادئها من مبادئه ، وتسيير على هدى دعوته ، انه لم يشد ، لانه سعى الى تكوين هذه الدولة وكوّنها وكانت هو رئيسها الاول في جميع الامور .

فاما كان قد سعى الى تكوين هذه الدولة فكونها ، فهل يصح ان يقال : ان الرئاسة كانت لبانة له ، انقضت بيته ، ولا يعنيه بعد موته منها شيء ؟ ما اظن ان ذلك يمكن ، لأن الثابت انه اوجد هذه الدولة تأييضاً لرسالته التي كانت تستدعي وجودها ، فهل انقضت رسالته بيته فلم تعد هناك ضرورة تقضي بوجود دولة ترعاها ؟ ومن مباديء رسالته انها دين البشرية في الجبل الذي شهد وفيها سيعقبه من اجيال الى ان تبدل الارض غير الارض والسموات .

اذن ، فوجود الدولة التي ترعى رسالته ضرورة تقضي بها مباديء رسالته التي لم تنته بيته ، فهل يصح بعد هذا ان يقال : انه شذ عن اصحاب الرسالات والدعوات ، فاهمل تعين خلف له يقوم بعده على هذه الدولة ؟ اذا قام له من العذر ما يعنيه من تعين هذا الخلف ، فما هو هذا العذر الذي يقوم له في عدم تبيان طريقة الاستخلاف ؟ والدولة من حرم الدين كما تقول بذلك نصوص الكتاب

الكرم (١) فنحن لا نملك بعد الاطلاع على هذه النصوص الا ان نقول : ان الحكومة الاسلامية جزء من الاسلام ، فلماذا اهل النبي اذن امرها هذا الاموال المطبق ؟ والحقيقة ان النبي لا يمكن ان يجعلها وهو قادر على الاستخلاف ، او تبيين طريقة الاستخلاف على الاقل ، وهو سيد الانبياء وذو رسالة لم تترك شاردة ولا واردة . والغريب في قول هؤلاء القدماء انهم يدعون ثارة دنيوية الخلافة وامرها واستبعادها عن الدين وشروعه ، ثم يرددون بان الخليفة يستمد سلطته من الله ، والله قيم على الدين والدنيا معاً .. وهذا تناقض لم انكنا من حل الغازه المستعصية حتى الان .

اما الحدثون فيقولون : ان النبي لم يجعل هذه الناحية الا لغاية بعيدة المدى ، وهي انه لو عرض تشریعاً معيناً ونصراً واضحاً حول الامامة لوجب على المسلمين التقيد بهذه الاوامر وبها كانت مخالفة لواقعهم وظروفهم ، لذلك ، والنبي ينظر بعين الغيب الى مستقبل المسلمين ويأمل تطورهم في اساليب الحياة والاجماع ، رأى ضرورة عدم تقييد المسلمين بما يتنافي وتطورهم فترك امر الخلافة مفتوحاً امامهم يتصرفون بها كما تفرض عليهم الظروف واحتياجات .

هذه هي دعوى المحدثين ، وهي دعوى لها بريق .. فنحن نقول لهؤلاء : ان الاسلام دين تطوري ، ففي كل تشرع من تشريعاته التي يصح ان تتطور ينص الاسلام على قابلية هذا التشريع للتطور ، بالتعويض او بالتفصيص او بالنسخ حسب ما تقتضيه

(١) تقدم البحث في هذه المسألة في فصل «الحكومة الاسلامية»

الاحوال .. ولكن هذا لا يعني اكثرا من ان على المسلمين ان يسأروا الروح التطورية العامة للحياة ضمن النطاق الاسلامي فقط ، اما فيما يخرج عن هذا النطاق فالاسلام يرى ذلك رجعية لا تطوارء وهذه الروح التطورية التي يحملها الاسلام في احسانه لا تقتصر على جنبة خاصة من جنباته الكثيرة ، وانما تشمل اكثرا او كثيرا منها ومع ذلك فلم نر الاسلام اهل شرعا من هذه التشريعات التطورية مجرد القول بأنه قد يطرب على المسلمين من التطورات ما لا يلائم هذا التشريع في عمومه او في خصوصه او بعض جهاته الاخرى ، بل من التشريع وسن معه الضوابط الكافية بان يجعله مرتنا يتتطور مع الحياة في تقبلاتها على الاطار الاسلامي الذي يحيط به وبغيره من التشريعات .

فما الذي منع النبي من ان يسن للمسلمين شرعا في نظام الحكم ثم يضع له من الضوابط ما يكفل له الا يكون متصلباً جاماً يستعصي على التحوير حينها تغيير الحياة ويتبدل الاحياء ، بل يجعله مرتنا صالحًا للتطبيق في كل وقت ، مع المحافظة على الاطار الاسلامي العام الذي يضم جميع التشريعات الاسلامية ؟

بل ما الذي منع النبي من ان يسن تشريعا وقتيما لنظام الحكم يكفل لدولته الحياة ولرسالته الانتشار الى ما بعد موته بسنوات ؟ وهو عندما يصرح للمسلمين بان هذا تشريع وقتي لحفظ الدولة الاسلامية من اعدائها الكثرين المتحفزين للونب عليهما ، فإنه يترك لهم عندئذ حرية التصرف بعد زوال الاسباب الموجبة للتشريع الموقت ، خاصة بعد ان تدب تاريجياً ان التمرد على الدولة الاسلامية ورسالتها في

الجزيرة والدول الأجنبية من الفرس والروم قد ذر قرنه بما دعا النبي الى ان يجهز جيش اسامة قبل وفاته ب ايام وهذا مما يفرض على النبي (ص) الاستخلاف او اياض طريقة الاستخلاف ، حتى ولو كان موقوتا .

واذن ، بهذه التعلة التي يذكرها المحدثون لا تمنع النبي ابداً من ان يسن هذه المسألة تشعرياً تطوريًا ، شأنها في ذلك شأن غيرها من المسائل التي عرض لها الاسلام خصوصاً في هذه المرحلة الانتقالية الخطيرة . ومع ذلك فاذا اعتبرنا هذا الامر اهمالاً واجباً ومقصوداً فهل نحل المشكلة ؟

ما اظن هذا ابداً ، فهي لا تزال قائمة ، كما ان علامات الاستفهام تتوافق وتزيد .

فاما اذا لم يعلن النبي لل المسلمين انه يترك هذا الامر اليهم ليروا فيه ما يلائم اوضاعهم ويسيروا على ضوء ما تقتضيه مصلحتهم المستقبلة ؟

ان الذي يقضي به تعلييل هؤلاء لاموال النبي لهذا الامر هو الا يقيد المسلمين بتشريع جامد ، اما ان لا ينبههم الى انه رد الامر اليهم فهذا امر لا تكفي هذه التعلة التي يذكرونها ، لتبريره ، فما رأيك في هذا الامر الذي لا يدان به اهمال ابداً ؟

الي هنا ، ونرجع الى القضية من حيث نتراجعتها ، فهل اجدى تصرف النبي (ص) وسار المسلمين كما على عليهم النفور المستمر ، وهل كان لنظام الحكم عندهم من ميزة واقعية في بناء المجتمع وخلق الامة ؟

ان الذي اهمله النبي جاء تشرعياً مضطرباً في افوال العلماء من  
قدماء ومحديثين .

والحقيقة المرة التي تواجهنا عند دراسة جميع الادوار التي مر بها  
المسلمون حكومات وشعوب ، بعد الخلفاء الراشدين ، هي انه لم يكن  
هناك تطور ابداً ، حتى ولا (جود) على ما كان عليه الراشدون .

واذن ، فابن الحكمة التشريعية الكبرى التي حصل عليها المسلمون  
من وراء تبرير اهمال النبي لهذه المسألة الهامة ، وعدم تصريحه بشيء فيها .

وهذه الكلمة نقولها في هذه التعلة التي يسوقها المحدثون من الباحثين  
كتبرير لما ينسبونه الى النبي من اهمال مسألة نظام الحكم في الاسلام ،  
انها تعني ان النبي قد تهرب من مسؤوليته كمؤسس دولة ، ومن  
مسؤوليته كصاحب رسالة ، وهذا ما لا تتجاوز نسبته اليه ، فالمفترض  
فيه الا جمل ، ولا بد من ان يكون قد وضع تشرعياً في هذه المسألة .

### تعيين الامام

إلى هنا تكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه  
من ان النبي لم يستخلف احداً بعده ، ولم يبين طريقة الاستخلاف .

اما الان ، فالمهمة التي تستقبلها هي عرض ما ذهب اليه اهل  
السنة في تعيين الامام ، وبديهي انهم ، وقد ذهبوا الى ان النبي  
لم يترك تشرعياً يبين فيه طريقة الاستخلاف ، قد جنحوا الى ان  
كل ما يقال عن طرق تعيين الامام في الدولة الاسلامية ليس امراً  
نص عليه النبي ، وانما هو امر انتهوا اليه بآرائهم .

والطرق التي وضعوها لتعيين الامام في الدولة الاسلامية تنصهر  
في التالية :

- ١ - انتخاب اهل الحل والعقد على تفصيل فيه .
- ٢ - العهد من الامام السابق ، وتدخل فيه الشورى ، وهي انت يعين الامام السابق طائفه من اهل الحل والعقد ، يجعل اليهم مرجع الامر في تعيين الامام .

٣ - الدعوة الى النفس ، او الاستحواذ على السلطة ، وهي في حالة عدم العهد من الامام السابق ، وهي ذات سُقُنٍ : تارة في حال عدم وجود منازع للداعي الى نفسه فتم له الامامة العامة ولو لم يبايعه احد ، وتارة في حالة وجود منازع له ، فتتعقد الامامة لاسبقها في الدعوة الى نفسه .

والنتيجة التي خرجنا بها من دراستنا السابقة لطرق تعيين الامام عند الفرق الاسلامية هي ان العهد من الامام السابق يأخذ الافضلية بين جميع الطرق الأخرى .

هذا هو الواقع المسطور ، ولكن الشائع على الالسن ، وخاصة عند المحدثين من الباحثين ، هو انت المرجع في تعيين الامام عند اهل السنة هو الامة المسلمة .

وقد رأينا في دراستنا السابقة ان كلمة « الامة » بما لها من المفهوم المعنوي - كمصدر للسلطات فكرة لم تطرق اذهان الباحثين القدماء من علماء اهل السنة ، والذين يجب ان تعتبر اقوالهم المصدرو الوحيد لاهل السنة في نظام الحكم بل لقد عبروا بما ينفي هذا القول

فقد صرخ الشيخ ابراهيم الباجوري ، وهو من متأخرهم بقى : « ولا تكفي بيعة العامة » (١) فلو بايعت الامة كها من غير اهل الحل والعقد لم تكن الامامة صحيحة .

ولم تعتبر الامة بعندها الشائع مصدرأً للسلطات الا عند مفكر واحد من المفكرين الاسلاميين وهو ابو يحيى الاصم ، وهو ليس من اهل السنة ولكنه معتزلي .

وحيينا عرضنا لمسألة الامة بالدرس في البحث السابق خرجنا بهذه النتيجة : وهي ان الامة اخذت في اذهان الباحثين معنى بجازياً ، فقد فسرت بان المراد منها « اهل الحل والعقد » ففكرة اناطة تعين الامام باهل الحل والعقد اندشت من هذا التفسير ، وقلنا ان هؤلاء الذين ذهبوا الى ان المراد بالامة اهل الحل والعقد كانوا على قسمين : احدهما اعتبر اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسلمة باسرها والقسم الآخر لم يعتبر الاجماع .

والذى يغلب على الظن في السبب الذى دعا المحدثين عند اهل السنة الى القول بان تعين الامام حق للامة المسلمة هو ما يتعدد كثيراً في كتب التاريخ الاسلامي : السیامي والعقیدي ، بان الطريق الذى يصل به الخليفة الى اريكة الحكم هو طريق البيعة الصادرة عن الرضى والاختيار . ولذلك رأى هؤلاء ان في هذا حورة فذة من صور الديقراطية في الحكم ، ويرون الاسلام بهذا قد حقق شيئاً عظيماً على المدينة الحديثة في تشرع هذا القانون .

(١) حاشية الباجوري على شرح الغزى

- ١ -

النظام الديمقراطي هو - نظرياً - احسن النظم واسماها ، ومصدر السو فيه انه يتبع للشخصية الانسانية ان تمتد وتبدع في اي مجال من مجالات النشاط الانساني المنشرو .  
اما الاساس الظاهر الذي يقوم عليه هذا النظام ، فهو جماعية الحكم حيث لا فردية تسلط ، ولا طبقية تستبد .

والاجماع في هذا الباب هو تعبير اجمالي عن ارادة الاكثريه من الشعب ، حيث لا رأي عندئذ للاقلية الا في الدبر والتأييد .  
وما دام الاساس الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي هو ارادة الشعب ، فلا بد لنا من الالام بعض الحقائق التي تحبط بهذا الاساس والتي يجب ان نفهمها قبل التعرض لمناقشة هذا النظام على ضوء المباديء الاسلامية .

والحقيقة الاولى التي ينبغي تقويمها عند البحث في النظام الديمقراطي هي نفسية الجمهور ، حيث ان المرشح لزعامة الشعب مدعو الى ان يخالط الناس ليشرح لهم سياساته التي ينتهجها في حكمه ومزايده هذه السياسة وما يتربى عليها من المنافع ، ولا يمكن في هذه الحال الاتصال بهم افراديا ، بل لا بد له من الاتصال الجماهيري ، ومن هنا كان المفروض ان تكون الصلة بين النظام الديمقراطي وبين الجمهور وثيقة وذات تأثير كبير على حقيقة هذا النظام ، لذلك كانت الخطورة الاولى لدراسته هي دراسة نفسية الجمهور .  
يتكون الجمهور من الاشتراك في وحدة الفوى والزمان والمكان

والوحدة في الموى عند الجمود لا ترجع إلى العقل، وإنما ترجع إلى الغريرة ، فالغرائز المشابهة هي التي توجد النزعة الواحدة والموى الجميع عند المتجمدين . وإذا استعملت الغريرة اندحر العقل ، وغابت الفروق العقلية ، فبستوي اذ ذاك العالم والجاهل ، والمتبر والإرعن لأنها اختلوا في ميزات ترجع إلى العقل ، وقد ضيرت هذه الميزات عندما استعملت الغريرة وهم فيها سواه . وإذا فقد العقل سيطرته انعدمت القدرة على التدبر والتمييز ، وهذا يستتبع أن يصبح الجمود في حالة انقياد أعمى للفكرة التي يدعو إليها الزعيم ، إذا أجاد عرضها والدعوة إليها فاستهوت الميل والغرائز .

هذه هي صفات الجمود الذي يكون الجماعة الانتخابية في النظام الديمقراطي ، وقد حدثنا غوستاف لوبيون عن الجماعات الانتخابية ، قائلا : « ... واظهر ما يتجلى فيها على الخصوص هو ضعف القدرة على التعقل وفقدان روح النقد ، وسرعة الغضب ، وسرعة التصديق والسذاجة . وما يبصر في قرارتها نفوذ الزعاء ، و شأن العوامل المذكورة آنفاً وهي : التكرار والنفوذ والعدوى » (١)

ثم يضي لوبيون في حديثه عن الجماعات الانتخابية فيقول « ... وأما ضعف تأثير البراهين في روح الناخبين فأمر لا يجهله سوى الذين لا علم لهم بما يقع في الجماعات الانتخابية ، حيث يتبدل الناس ضروب التوكيد والشتم واللطمات لا المعقولات » ثم يسوق لوبيون شواهد على ما ذكر ، نقلها عن الجرائد اليومية الفرنسية ، وعقب عليها

(١) روح الجماعات

بهذا : « ولا تظن ان طراز النقاش ذلك خاص بطبقة معينة من الناخين ، وانه نتيجة مقام هذه الطبقة الاجتماعية ، فالنقاش يكتسب ذلك الشكل بسهولة في جميع المجالس المغلقة ، ولو كانت مؤلفة من متقيين فقط ، وقد اثبتت ان الناس في الجماعة يتناولون في مزاجهم النفسي » (١) ويقول في هذا الصدد ايضاً : « والآن يجب ان يفترض ان الانتخاب المتصور على اصحاب الاهليات يصلح تصويت الجماعات ؟ لا اسلم بهذا القول ثانية ، وذلك للاسباب التي ذكرتها فيما تقدم عن الانحطاط الذهني في الجماعات منها كان تركيبها ، وترانی اكرر قوله ان الناس في الجماعة يتساون على الدوام ، ولا يكون تصويت اعضاء الاكاديمية الأربعين في المسائل العامة افضل من تصويت اربعين سقاء فيها ، فلا ينبع كون الرجل عارفا باليونانية او الرياضيات او كونه مهارياً او بيطاراً او طيباً ، هذا الرجل بصيرة في المسائل العاطفية » (٢) هذه هي نفسية الجماعات الانتخابية التي يناظر بها امر تعين الحاكم في النظام الديمقراطي كما عرضها لنا علم الاجتماع وعلم النفس ، وفي هذا الجو تكون الجماعات آراءها فيها يتعلق بامر حكمها ، وبأي لوبيون فيحدثنا عن آراء الجماعات : « .. وهنا يسأل كيف يمكن الناخب ان يكون رأيه في مثل تلك الاحوال ؟ ولكن وضع هذا السؤال يعني الخداعاً غريباً في مقدار ما تتمتع به الجماعة من الحرية ، فما لدى الجماعات من آراء فيكون « مفروضاً » عليها ، وليس عند الجماعات من آراء مبرهنة ، وتنظر تلك الاراء واصوات الناخين في قبضة

(١) و (٢) روح الجماعات

المجتمع الانتخابية التي يكون زعماؤها في الغالب من تجار الماء الكثيري النفوذ لدى من يدعونهم بنسبية من العمال . ولا يصعب التأثير في المجتمع مع ذلك ما دام المرشح مقبولاً وذا موارد كافية » (١) على هذا النحو من الرأي ، وعلى هذا النحو من الانتخاب تفتح الجماعات الطريق أمام زعمائها إلى منصة الحكم .

- ٣ -

إلى هنا ، نفرغ من الحديث عن ركيزة من ركائز النظام الديمقراطي وهي الجماعات المنتخبة ونقيبتها وأرائها والجو الذي تتكون فيه هذه الآراء ، والآن ننتقل إلى الحديث عن ركيزة أخرى ، وهي الزعماء الذين يزهلون أنفسهم أو يزهّلهم مجتمعهم للحكم ، فينبغي أن نلم بشيء عنهم ، وعن طرقهم التي يتولّون بها إلى التأثير على الجمهور الذي يكون رأيه فيهم هو مناط نجاحهم أو سقوطهم .

مجدهم لا يبون عن هذه الركيزة من ركائز الحكم الديمقراطي فيقول : « .. والنفوذ هو الصفة الأولى التي يجب أن يتحلى بها المرشح ولا يمكن أن يقوم مقام النفوذ الشخصي غير نفوذ الغنى .. حتى النبوغ ، حتى العبرية ، ليس عنصري نجاح ، وضرورة تحلي المرشح بالنفوذ ، ومن ثم قدرته على فرض نفسه بلا جدال امر ذو أهمية ، وإذا كان الناخبون المؤلفون من عمال وفلاحين لا يختارون منهم من يمثلهم إلا نادراً ، فلأن الأشخاص الذين يتّألفون منهم لا يتمتعون باي نفوذ إليهم ، غير ان النفوذ وحده لا يكفي لنجاح المرشح ، فالناخب

(١) روح الجماعات

بود ان تدارى شهواته وانتفاخاته ، فعلى المرشح ان يتتخمه باشد ضروب الملقي مخالفة للصواب ، والا يتزدد في ان يسوق اليه اكثر الوعود وهمها .. واما المرشح المنافس فانه يسعى للتغلب عليه بات يوصف - من طريق التوكيد والتكرار والعدوى - بأنه احسن الآثرين وان ارتكابه لكتير من الجرائم امر يعرفه كل واحد ، ولا فائدة في دعم ذلك بالبرهان . ويجب الا يكون البرنامج الذي يكتبه المرشح بالغ الصراحة لتمكن خصومه من اتخاذ حجة عليه في المستقبل ، ولكنه لا يعد مبالغأ في برنامجه الشفوي منها كانت .. ففي هذا البرنامج يمكنه ان يبعد ، غير خائف ، باعظم الاصلاحات ، وذلك لما يكون هذه المبالغات من اثر كبير في الساعة الراهنة ، لا في المستقبل حين لا تكون ملزمة . واحق ان الناخب لا يشغل باله بعد ذلك في معرفة : هل قام المنتخب بما هتف له من العهود فانتخب من اجله على ما يفترض .. » (١)

ويرد لوبون افتتان الجاهير وانقيادها الاعمى للزعيم الذي يحسن التفود اليها والسيطرة عليها الى لون من الوان الشعور الديني ، فالشعور الديني عبارة عن افتراض السمو في شخص ما ، ويستتبع هذا الشعور بالسمو ، الانقياد الاعمى لا وامر هذا الموجود ، وتغدر الجدل في تعاليمه ، وهذا الشعور الديني ليس مظهراً الوحيد هو عبادة الاله ، بل يظهر على اشده ايضاً في عبادة البطل او الفكرة السياسية او الاجتماعية ، ويقول لوبون في هذا الصدد « . نعم انك لا ترى اليوم لمعظم

فانخي النقوس هيا كل ابداً ، ولكنك تجد لهم نماذل وصوراً ، وما يتفق لهم من عبادة لا مختلف كثيراً عن عبادتهم في الماضي ، فمن لم يكن لها في الجماعات لم يكن شيئاً عندها . » (١) هؤلاء هم الزعماء الذين تنيط بهم الجماعات امر حكمها ، وهذه هي الاساليب التي يتولون بها الى اكتساب تأييد هذه الجماعات .

- ٣ -

وننتقل الان الى الحديث عن المجالس البرلمانية ، وهي النتيجة الحاصلة من انتخاب الجماعات المزعماء ، وحيثنا بحدتنا لوبون عن هذه المجالس لا نجد بينها وبين الجماعات الانتخابية كبير فرق ، فهو يقول عنها « النظام البرلاني هو خلاصة خيال الامم المتقدمة الحديثة ، وهو يعبر عن الفكر الخاطئ » نفسياً والسلم به عموماً ، والقاتل بان اناساً كثيرين اذا ما اجتمعوا اعدوا اقدر من اناس قليلاً على اصدار قرار حكيم مستقل في موضوع ما . وفي المجالس البرلمانية نجد الصفات العامة المميزة للجماعات ، من بساطة الافكار ، وسرعة الغضب وقابلية التلقن ، وغلو المشاعر ونفوذ الزعماء الكبار ، والجماعات البرلمانية شديدة التلقن ، والتلقين يصدر عن الزعماء النافذين كما في كل وقت غير انك ترى لقابلية التلقن في المجالس البرلمانية حدوداً شديدة الواضح جديرة بالذكر . تجد لدى كل عضو من اعضاء المجلس آراء مقررة في المسائل الخلبية ، فلا يزعزعها اي برهان كان . ويتوارى ثبات الرأي في المسائل العامة ، كاسقاط وزارة او تقرير ضريبة .. الخ

(١) روح الجماعات

ويكون تلقينات الزعماء تأثير ، ولكن هذا لا يجده كافيا في الجماعات العادبة ، من كل وجه ، فلكل حزب زعماًه الذين يمارسون نفوذاً متساوياً في بعض الاحياء ، فتتجاذب النائب تلقينات متناقضة لهذا السبب ، فيغدو كثير التردد حتى . والزعماء هم السادة الحقيقيون في المناقشات التي لا يكون لاعضاء المجلس فيها آراء مقررة من قبل ، ولهذا لا مثل اصوات المجالس غير اراء اقلية صغيرة على العموم واعود فاقول انه من القليل ان يؤثر الزعماء ببراهينهم وانه من الكثير ان يؤثروا بنفوذهم .

وسائل الاقناع التي يتخذها الزعماء بعد النفوذ هي العوامل التي احصيناها آنفًا غير مرأة « التوكيد والتكرار والعدوى » . والزعيم لي ياستعمال هذه الوسائل بمحنة لا بد له من ان ينفذ في روح الجماعات نفوذاً غير شعوري على الاقل . وان يعرف كيف يخاطبها وان يعلم ، على الخصوص ، ما للالفاظ والصيغ والصور من تأثير ساحر ، ولا بد له من ان يكون قابضاً على ناحية فصاحة خاصة مؤلفة من توكييدات عنيفة ، وصور مؤثرة تحيط بها براهن مجملة ، وفصاحة من هذا الطراز بما يشاهد حتى في البرمان الانكليزي الذي هو من اكثر المجالس البرلمانية اتزاناً ، ونجاح الخطبة في المجلس رهين بنفوذ الخطيب وحده تقريباً ، لا بالادلة التي يدلي بها » (١)

ويقرر هذه الحقيقة عالم ثقة آخر ، تدل بجهة على انه فد في الرصد الاجتماعي ومراقبة روح الجماعات ، وهو الدكتور الكسيس

(١) روح الجماعات .

كاريل ، فإنه يقول : « .. فليس هناك شك في أن مقدرة اية  
جاءة من بني الانسان تقل حيناً يزداد عدد الاشخاص الذين تتألف  
منهم هذه المجموعة ، على حدود معينة . ان المحكمة العليا في الولايات  
المتحدة الامريكية تتكون من تسعة رجال متفرقين في مهنتهم وفي  
اخلاقهم ، فإذا أحدثنا تغييراً في عددهم ، كان جعلناه مثلاً تسعه  
حلف بدلاً من تسعة ، فلن يلبت الجمهور أن يفقد احترامه لهذه  
المؤسسة القضائية العليا في البلاد وسيكون على حق في موقفه هذا » (١)  
إلى هنا تكون قد ألمتنا إماماً وافياً بما يتصل بنفسية الجماعات ،  
والزعماً وطريقهم في الاقناع ، وال المجالس البرمانية التي تعتبر رمزاً  
الديمقراطية في الحكم .

ولا يسعنا حيناً نعرض هذا اللون الواقعي من الحكم على المباديء  
الاسلامية الا ان نراه منافي لها ، فقد عرفنا وجوب توفر العنصر  
الأخلاقي في نظام الحكم في الاسلام بحيث لا يتحمل فيه وقوع ظلم  
 وعدوان على فرد او على جماعة ، وب بحيث تكون حقوق الجميع محفوظة  
 وهذا النظام « الديمقراطي » يسوق الى الظلم والعدوان في كثير  
من الموارد والامور ، فقد رأينا ان الحكم في هذا النظام للجماهير  
لانه يعطيها الاختيار كييفما شاء ، وقد رأينا ان خلال الجماهير  
يتفوق خلال الافراد . فارادة الشعب التي يستند اليها النظام الديمقراطي  
كثيرة الاخطاء والعيادات ، وليس لديها مقاييس تستطيع ان تفرق بها بين  
من تصلح زعامته للامة وبين من تقود زعامته الى الو悲哀 اذ المقاييس  
للامل ولا عقل للجماهير ، وانا هو حكم الغريرة الذي يرافق الاخطمار  
.....  
(١) الانسان ذلك المجهول .

وان بدا في صورة من صور الاختيار .

فقد رأيت ان الذي يريد في الحقيقة هو الزعيم الذي يقود الجماهير ،  
اما هي فيضطرها الزعيم إلى ان تويد ما يريد . وهل هذا اختيار  
يصح ان يستند إليه حكم نزاهة عن كل شائبة ؟

هذا ، وقد يسوغ العقل هذا اللون من الحكم لو ان الاساليب  
التي تتبع في قيادة الجماهير اساليب تقرها الفضيلة ويطمئن اليها الضمير ،  
ولكثنا رأينا أكثر هذه الاساليب بما لا تقره فضيلة ولا يطمئن إليه  
ضمير ، لأنها لا تعتمد تصير الجماهير في صالحها وغير الصالح من  
الامور ، وإنما تعتمد التضليل الذي يعميها عن كل شيء إلا عن الزعيم  
الذي يقودها ويستهواها .

وقد يكون هذا وذاك لو وجد من الضوابط بما يمنع غير الصالح  
للحكم من الوصول إليه ، ولكننا رأينا أن هذا الاسلوب من  
الديفراطية يجيء السبيل لكل إنسان أو في ملكة التأثير على الجماهير  
ان تلقي إليه اعناء السلطة ومقاييس الامور ، وهو في الواقع ليس  
صالحاً لرعايا اسرة لا رعاية امة .

وهذا منافق لمبادىء الاسلام فقد قال رسول الله (ص) « إيا  
رجل استعمل رجالاً على عشرة انسان علم ان في العشرة افضل منه  
فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين »

فمباديء الاسلام تشرط الكفاية التامة فيما يقوم بأمر السلطة على  
عشرة رجال ، فما قولك فيما يفرضه الاسلام للنيل بأمر السلطة على  
شعوب تقدر بعشرات الملايين ؟ ايجرّيز العقل ان يوكل امر اختيار  
هذا الانسان الافضل بين المسلمين الى الجماهير التي لا تعقل ما تريد

والتي تخثار وهي مسوقة الى اختيار من تخثار بالضرورة التي لا تفتقه معنى للرضى والاختيار ، وانما هي ابشع صور الاضطرار ، لانه سوق الغريرة العميماء الى ما تعلقت به ، كما تسوق الى تحصيل الطعام والشراب .

وهذا الاسلوب من الديمقراطيه لا بد ان يفسح المجال للحزاب السياسيه المتعارضة ، فتنشاً وتنمو في ظله وحيي لها فرص الشروع والانتشار .

وهذا منافق لمباديء الاسلام ، لانه يوغر الصدور ، ويحول دون تكتل الامة على معنى واحد ، ويفسح المجال للعصبيات الشخصية لتعمل عملها في ادارة دفة السياسة العاممه ، وهذا شيء بجواره الاسلام ولا يقره ، لانه يحول بينه وبين بلوغه غايته وهي توفير العنصر الاخلاقي في نفس كل انسان . قال الله تعالى « واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخواناً » (١) « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليتات ، واؤلئك لهم عذاب عظيم » (٢) « واطيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشوا وذهب ريحكم » (٣)

على ان هذا الخطر قد يهون فيما لو وجد في الامةوعي ينظم كافة افرادها فيجمعهم على المصلحة العاممه كلما اقتضت هذه المصلحة

(١)آل عمران : ٢٠٣ (٢)آل عمران : ٢٠٥ (٣)الأنفال : ٤٦

اجناعهم ، ولكن المصلحة العامة نفسها تخضع للاعتبارات النسبية عند هذه الاحزاب والفتات ، اما الاسلام ، وهو مبدأ كامل ، وعقيدة جامعه ، لا يقبل في ظله قيام حزب آخر ومبدأ ثان يتنافى ومبادئه ومن هنا كانت الديمقراطيه الشائعه متناهية والاسلام كمبدأ يفرض الخضوع على جميع التكتلات الحزبية والتجمعات القبلية ، والاتجاهات العضوية ، لتذوب في بوتقة الوحدة الاسلامية .

وعند ظهور الاسلام كانت القبلية مسيطرة على جميع التصرفات والعلاقات .

ومن الثابت تاريخياً ان الاسلام في زمان الرسول لم يقو على تهذيب هذه الطبيعة كما ينبغي ، نعم ، قد صبغها بصبغة اجتماعية ، ولكنه لم يستأصل جذور القبلية من نفس العربي ، بل بقيت هذه الطبيعة تسوقه ، عن شعور او لا شعور ، الى اث يعمل ، ونوحى اليه بما يعلم وتحده له .

فهل يجوز ان يقال : ان الاسلام وهو يكدر في سبيل مثل كل خليقة قبلية من نفس الكائن العربي ، قد هي ، لهذه الطبيعة القبلية ان تفصح عن نفسها في صراع حزبي قبلي خليق بان يتشل في نفس الكائن العربي كل قدسيه للدعوة التي تهيب به ان يكرس نفسه خدمة المجتمع الكبير ، وهو الامّة ، لا المجتمع الصغير الضيق المنطوي على نفسه ، وهو القبيلة ؟

من البداهة بمكان عظيم ات هذا شيء لا يصح ان ينسب الى الاسلام .

ولكن من المحظوظ ايضا اننا نسبه اليه حين نقول عنه انه قد  
فوض امر الحكم الى هذا الفرد العربي الذي عرفنا آنفا اي حياة  
كان يعيشها ، واي حواجز كانت تدفع به في الحياة .

اننا اذا افترضنا ان تقوم الخلافة على الانتخاب والاختبار ، كان  
ذلك ، بعد ملاحظة تلك الحقائق ، خربا من الحال . فكل قبيلة  
من القبائل تطمع الى حيازة هذا الشرف الذي لا يعدله طريف او  
تليد . ومنى استطاع العربي الطماح يوما ان يقسر نفسه على الخضوع  
لغيره ؟ فضلا عن ان يؤدي به خضوعه الى التنازل عن منصب عال  
تهون ازاء الحياة ذاتها .

قضية الحجر الاسود ، حينما اعادت قريش بناء الكعبة المقدسة  
وهو دون الخلافة في الشرف ، اثارت قريشاً كلها ، حيث دفعت  
كل قبيلة منها الى الطمع في نقل الحجر الى مكانه ، وادت هذه  
القضية بهذه القبائل التي تجمع بينها لغة النسب ورابطة الدم الى ان  
تشق على نفسها الى احلاف ، تجمع كل حلف ثلاثة منها ، وكادت  
الحرب ان تنشب لو لا ان تدارك محمد (ص) ذلك بحكمته وحسن  
صنيعه ، عند ما قاده العناية بطريق الكعبة .

والقبائل التي تضطر على المذلة والبلوغ ، لا تأنف من الاصطراع  
على منصب الخلافة العظيم ، وهو مركز جاه ومال ، بنظر مثل  
هذه القبائل .

ومثال دائما يعتمد الدليل :

فكل مطلع على تاريخ المتبفين في الجزيرة بعد النبي يعرف المدى

البعيد الذي كانت طبيعة القبلية قد وصلت اليه حيث كانت توجه  
جميع الحركات ، كما كانت ذات اثر بعيد في العلاقات الشخصية  
والعامة .

ولذلك فمن البداهة بمكان ان نعلم خطأ تسلیم امور الحكم الى  
اجاهير التي لا يمكنها التخلص من عادات وتقاليد كانت تنزل في  
نفوسها منزلة العقيدة او الدين .

والطريف ان هؤلاء الذين ينسبون الى الدين الاسلامي هذا اللون  
الديقراطي من الحكم ، يستشهدون بخلافة ابي بكر رضي الله عنه  
وقد نشوا او تناسوا ان خلافة ابي بكر قد نتت في جو لا رضى  
فيه ولا اختيار ، فالملايعون في السقيفة طائفتان : طائفة بايعت بداع  
العصبية القبلية التي اثارتها خطبة ابي بكر ، وطائفة اخرى ، وهي  
اخزرج ، بايعت بفعل الاجما ، والاستهوا . وقد نتت البيعة دون  
ان يعلم علي وبنو هاشم ، وفريق كبير من اصحاب النبي ، اما  
الكيفية التي نتت بها بيعة ابي بكر العامة فالنصوص التاريخية ثبتت  
ان البيعة العامة كانت كالبيعة الخاصة ، لا رأي فيها لا كتبية ولا  
حربية في الاختيار ، وهذا واحد منها يورده ابن ابي الحديد المعتزلي  
في « شرح النهج » عن احد رواه يقول فيه : « .. واذا باي  
بكر ومعه عمر وابو عبيدة ، وجماعة من اصحاب السقيفة ، وهم  
محتررون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه وقدموه ، فندوا يده  
فسجوها على يد ابي بكر يبايعه شاء ذلك ام ابى »  
الى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة ما يقوله المحدثون من ان

الديمقراطية هي مذهب اهل السنة في نظام الحكم في الاسلام ، بعد ان انتهينا الى ان هذا اللون من الحكم لا يقره الاسلام ولا يشجعه ، ونحن انا نناوش هذا اللون الحكومي الذي ينسبة المحدثون الى اهل السنة ، محافظة منا على التزام الموضوعية التامة في جميع خطوات هذا البحث ، والا فليس لدينا ما يدل على ان احداً من اهل السنة ادعى نسبة هذه الديمقراطية الى نظام الحكم في الاسلام .  
اما الان ، فانتا ننتقل الى بحث ما يذهب اليه اهل السنة انفسهم :

### ١ - اهل الحل والعقد

اول هذه الطرق هو تعيين اهل الحل والعقد للامام ، وهذا الطريق لوهلة الاولى ، غامض مبهم ، لا تستعين صورته ، ولا تتضح معالمه ، واما يبدو متوجرجاً يحور ويور .

فقد ذهبت طائفة الى ان المعتبر في تعيين الخليفة هو اجماع اهل الحل والعقد في الامة المسلمة ، واكتفت طائفة ثانية بن اجتماع منهم في مركز الخلافة ، واعتبرت اجماعهم على الخليفة شرطاً في صحة خلافته ، وفريق ثالث لم يستلزم اجماعهم ، ورابع اكتفى بخمسة منهم ، وخامس اكتفى بالواحد في تعيين الخليفة .

والذى رأيناها سابقاً في دراستنا لطرق تعيين الامام عند الفرق الاسلامية هو ان اهل السنة يذهبون الى انه ليست البيعة اهل الحل والعقد اية قيمة في ذاتها ، اما قيمتها في أنها كاشفة عن ان هذا الانسان الذي تمت له البيعة هو معين من الله ورسوله خليفة لها في الارض ، فوظيفة الامام هي وظيفة الرسول تماماً ، غير ان الرسول يكون

بتعيين من الله ، اما الامام فيكون بتعيين اهل اخل والعقد .  
بعد احرار هذه الحقيقة نتساءل : اذا كانت بيعة اهل اخل  
والعقد كافية عن ان من بايعوه هو الامام عند الله ورسوله ، فمن  
الذى جعل لبيعتهم هذا الكشف ؟

ان الذى يتکفل لنا بالرد على هذا سؤال بصرامة قاتمة هو الاجيبي  
في « المواقف » فإنه يورد سؤالاً للشيعة في مسألة تعيين الامام ،  
ويجيب عليه ، وفي جوابه جواب عن سؤالنا ، وسنورد فيما يلي  
سؤال الشيعة وجواب الاجيبي ليتضمن المقصود تماماً ، قال :

« والثاني - وهذا سؤال الشيعة - لا تصرف لاهل البيعة بغيرهم  
فلا يصير فعلهم و اختيارهم حجة على من عدتهم ، لأنهم لا يملكون  
تصرف انفسهم في امور المسلمين ، ومن كان كذلك كيف يملك  
شخصاً عليهم يتصرف فيه ، قلنا : - وهذا جواب الاجيبي - ما  
كان فعلهم وبيعتهم امارة منصوبة من جهة الله ورسوله ، دالة على  
حكمها بامارة من بوضع ، يسقط هذا الكلام ، اذ تصير بيعتهم حينئذ  
على المسلمين يجب عليهم اتباعها ، وابضاً فينتقض ما ذكرته بالشاهد  
والحاكم اذ يجب اتباعها يجعل الشارع قولهما دليلاً على حكم الله الذي  
يجب اتباعه ، وان كان لا تصرف لها في المشهود عليه والمحكوم عليه »  
فانت ترى ان الذى جعل لبيعة اهل اخل والعقد هذا الكشف ،  
هو الله ورسوله ، والاجيبي صريح في هذه المسألة الى حد بعيد ،  
فيبيعة اهل اخل والعقد في دلالتها على كون من بوضع هو خليفة الله  
ورسوله في الارض كشهادة الشاهد وحكم الحاكم في دلالتها على حكم

الله ، وقد مرت في حديثنا عن المميزات العامة لنظام الحكم نصوص كثيرة صرحة في هذا المعنى .

ولنا ندري شيئاً عن المستند التشريعى لاهل السنة فى هذه الدعوى ، فقد ذكرت في كتبهم دون ان يصحبها اي مستند ، ومهما يكن المستند لهذا القول فلا يعنيها امره بقدر ما يعنيها القول بذلك . فإذا كان الحايفة كما رأينا ، وكذلك مصدر سلطاته ، فكيف يمكن اعتبار الخلافة دنيوية لا علاقة لها بالله او بيته ؟ وإذا كانت الخلافة بهذا الشكل دنيوية فكيف تكون الخلافة الالهية عندئذ ؟ لا ندري !!

ثم ان هذا كله لا يعنينا بشيء، بقدر ما يعنينا ان يكون هذا اللون من التعيين موافقاً للمباديء الاسلامية ، وان لا يكون عائقاً للإسلام عن بلوغ اهدافه التي يسعى اليها ، فاذا كان موافقاً للمباديء الاسلامية ، وكان فيه من القوى المذحورة ما يعين الاسلام على بلوغ اهدافه كان البطل مرادفاً لكل ما يقال في نقهـة .

نلاحظ ، اولا ، ان القول بأنه يعتبر في تعين الامام اجماع اهل الحلال والعقد في الامة المسلمة كلاما عليه هو اقرب المذاهب الى القول بأن المرجع في تعين الامام هو الامة المسلمة ، وهو لهذا اقرب الاقوال ، في روحه ، الى الديمقراطية ، ولكن هذا لم تذهب اليه الاقلية ضئيلة كرس الجميع جهودهم المرد عليها وابطال قوها ، ويليه في قربه من روح الديمقراطية القول بأنه يعتبر في تعين الامام اجماع من كان في مركز الخلافة من اهل الحلال والعقد ، ولكن هذا

القول ايضاً لا يتمتع برضى الكثرة الغالبة منهم ، والقول الذي تذهب  
إليه الكثرة العظمى هو القول بكافية الواحد والاثنين ! .

ونسوق هنا بعض النصوص الصريرة في ذلك ، قال الاجيبي :

« اذا ثبت حصول الامامة بالاختيار والبيعة فاعلم ان ذلك  
الحصول لا يفتقر الى الاجماع من جميع اهل الحل والعقد اذ لم يقم  
على هذا الافتقار دليل من العقل او السمع ، بل الواحد والاثنان  
من اهل الحل والعقد كاف في ثبوت الامامة ووجوب الاتباع على  
أهل الاسلام ، وذلك اعلمنا ان الصحابة مع صلابتهم في الدين وشدة  
محافظتهم على امور الشرع كما هو حقها اكتفوا في عقد الامامة بذلك  
من الواحد والاثنين كعقد عمر لابي بكر ، وعقد عبد الرحمن بن  
عوف لعنان ، ولم يشترطوا في عقدهما اجتماع من في المدينة من اهل  
الحل والعقد فضلا عن اجماع الامة من علماء امصار الاسلام وبجهدي  
جميع اقطارها ، هذا كما مفى ولم ينكر عليه احد وعليه - اي وعلى  
الاكتفاء بالواحد والاثنين في عقد الامامة - انطوت الاعصار بعدم  
الى وقتنا هذا » (١)

بعد هذا نكتفي بذلك حفائق ثلاث ، وسنرى على ضوئها مدى  
مسايرة هذا الطريق في التعريف للمبادىء الاسلامية ، والاظرف الاجتماعي  
الخاص الذي كان يحيى فيه المسلمين :

أ - لقد عرفنا ان من مبادىء الاسلام في الحياة السياسية  
والاجتماعية هو ان الزعيم يجب ان يستمع بكفاية تامة فيها اينط به من

(١) شرح المواقف

هذه هي الحقيقة الاولى ، وهنا نقف متسائلين : هل يستطيع الواحد والاثنين والخمسة والعشرة ان يؤمّنوا تنفيذ هذا المبدأ الاجتماعي على الوجه الذي يريد الاسلام ؟

من البعيد جداً أن يكون الجواب بالإيجاب ، لأننا لا نستطيع ان نؤمن بحال ان لهؤلاه من الخبرة التامة والاحاطة الكلمة بالشخصيات الاسلامية وبظروف حياتها واساليبها ما يمكنهم من اختيار افضلها واصلحها للحكم .

ب - طبيعة المجتمع العربي القبلية التي كانت لا تزال على حالها في زمان النبي ، وبقيت على حالها ايضاً بعد النبي احقاداً كثيرة الى ان قضى على عنفها وضرارتها اختلاط المسلمين العرب بغيرهم من مسلمي الام الاخرى واخذهم باسباب الحضاراتين الفارسية والرومانية .

وكان هدف الاسلام الاول هو القضاء على هذه المرحلة البدائية من مراحل التنظيم الاجتماعي العربي ، لأنها مادامت باقية فهي خلقة بان تقف حجر عثرة في طريق التقدم الاسلامي ، وقد كان النبي ، كما يظهر لكل متبع لحياته ، يسير في جميع نصراته واحاديثه بوحي هذه الحقيقة ويصدر في اعماله عن هذا التفكير ، فلم يكن يسمح لاي ظاهرة تشجع الروح القبلية على النمو والظهور ، فسلوك النبي في المجتمع الاسلامي كان مثالاً حياً للتعاليم الاسلامية .

و اذا تحدثنا عن نظام الحكم في الاسلام وجب ان نأخذ هذه هذه الحقيقة بعين الاعتبار ، فكل ما من شأنه ان يسمح لروح القبلية بالظهور والتاثير في الحياة الاسلامية وفي الكيان الاسلامي يجب ان يكافع ولا يسمح له بالظهور ، فدعوى الجاهلية ، وهي مظهر للروح القبلية ، يجب ان تcum بعنف .

وتقويض امر تعين الامام لاهل الحل والعقد يسمح لها حتى بالظهور وهذه السلطة التي يتمتع بها اهل الحل والعقد ليست لرؤساء القبائل العربية الضاربة في الصحراء والبعيدة عن مركز الخلافة ، واما هي شائعة في اعيان المسلمين في مركز الخلافة ، ورؤساء القبائل العربية لا يستطيعون ان يخضعوا لهذه السلطة ، ولا يستطيعون ان يعترفوا

هؤلاء المسلمين بالسلطة عليهم ، والروح التي طلب بها كفار فريش من النبي ان يجعل لهم يوماً ولغيرهم من المسلمين يوماً ، ثناً لاسلامهم ، لائزال تعمل عملها حتى بعد ان فهرهم بالسيف ، وهذه الروح تأتي عليهم كل الاباء ان يعترفوا هؤلاء الذين هم اهل الخل والعقد بالسلطة والسيطرة وهم بعيدون عن مركز القيادة القبلية بين قبائل العرب .

والردة الطبيعية لهذه الروح هي التمرد على الحكومة الاسلامية وبالنالي التمرد على الاسلام ، افيمكن ان نزعم ان المبادىء الاسلامية تدعوا الى مثل ذلك وتشجع عليه ؟

فتاريخ الحقبة الاولى من حياة الاسلام بعد النبي شاهد كبير .  
ولا نذهب بعيداً في ضرب الامثال وسوق الشواهد على ما نقول

ولي ابو بكر ، ولم تراجع في توليه القبايل العربية في خارج المدينة ، ولا كثير من اهل الحل والعقد في داخل المدينة نفسها ، فماذا كان الصدی الطبيعي لهذا النبأ ؟

ان ما دار بين المهاجرين والأنصار في المدينة من تبادل السباب  
في الشعر والنثر ، والروح القبلية في كل ما قبل يومئذ واضحة لا  
تنكر ، كان صدى طبيعياً لهذا النبا في المدينة ، وان ما ظهر من  
تفجرات ثورية انبثت في أنحاء الجزيرة ، كان صدى طبيعياً لهذا النبا  
في خارج المدينة ، وهذا نص يؤيد ما نقول : « .. وقد كانت  
فرقة اعتزلت عن أبي بكر فقالت لا نؤدي الزكاة اليه حتى يصح  
عندنا لمن الامر ومن استخلفه رسول الله «ص» بعده ، ونقسم الزكوة  
بين فقراتنا واهل الحاجة منا » (١)

(١) فرق الشيعة

وولي عهان ، فظهرت الروح الفبلية في تصرفاته واضحة جلية ،  
فكان رد الفعل لهذه التصرفات ايقاظ الروح الفبلية عند القبائل  
الاخري .

هذه هي العقابيل التي خلفها هذا اللون من التعين للامام في المجتمع  
الاسلامي ، فسبب للحياة الاسلامية قلقا مستمرا ومتزايدا نأى بها  
عن الاستقرار ، وسبب لها أن تتأثر بروح الاسلام  
الاجتماعية الصحيحة .

هذا ، والذى يزيد هذه المسألة خطرا هو ان مبدأ تعين الامام  
بواسطة أهل الخل والعقد عند أهل السنة كان جنوحا عظيما نحو  
الفردية ، وتركيز السلطة في يد واحدة ، فهم يكتفون بتعيين الامام  
ببيعة الواحد والاثنين ، ولا ندرى كيف يتمنى لهذا الواحد او  
لهذين الاثنين ان يتمكنا من اختبار اصلاح الامة المسماة للقيام بهذه  
المهمة الخطيرة ، وكيف يمكن ان يرضى اهل الخل والعقد بما فعله  
هذا الواحد او هذان الاثنين ، بل كيف يمكن ان يغضم المجتمع  
الاسلامي من ان يتمزق شرب مزق بهذا التصرف الذي ليس من  
الحكمة في شيء ، وأى سلطة عليها هي التي جمعت في يد هذا  
الواحد أو هذين الاثنين هذه القوة العظيمة الخطيرة ؟ .

ثم ما الذي يؤمننا الا ينحرف هذا الواحد أو هذان الاثنين  
عن الجادة فيبيان وفق هواهما في تعين الامام ؟ أهي العصمة ؟  
والعصمة عند أهل السنة لا تكون الا للأنبياء .

ومن ناحية أخرى ، إذا كان الحق في التعين راجعا إلى هذا

الواحد ، فلماذا لا يجعل هذا الواحد نفسه اماما ؟ وإذا لم يكن له  
أن يجعل نفسه اماماً وإنما عليه أن يكشف عن الامام ، فلماذا لم  
يكشف الله عنه دون أن يحمل المسلمين هذا الالف والدوران والتارجح .

ج - وتصرف الخليقتين العظيمين أبي بكر وعمر يقوم شاهداً على أن هذا الطريق في التعيين طريق فاشل لا يلام المجتمع الإسلامي في قليل أو كثير . ولو أنها رأيا في هذا الطريق ما يكفل المسلمين الخير والسلامة في دينهم ودنياهم لما حادا عنه ، ولكنها خليقين باتباعه ورعايته ، لما عرف عندهما من غيرة على الإسلام وحرص على مصلحة المسلمين ، ولكنها حادا عنه إلى التعيين ، فنرى أبا بكر قد عين عمر ، وزرى عمر قد عين عثنا بواسطة الشورى ، والذين ضمتهم الشورى ونص عليهم عمر كانوا كاهم من قريش ، مع العلم بأن أهل الأخلاق والعقد يومئذ لم يكونوا محصورين في قريش بل كانوا فيها وفي غيرها من سائر المسلمين .

و الواقع التاريخي المتفق عليه بين أهل السنة وبين الشيعة ينفي  
ان يكون المنطى في تعين الامام هو اجتماع اهل احل والعقد عليه  
والنصوص التاريخية التي اشرنا اليها كثيرة ، و اذا هي صفت  
بحسب اهميتها كانت قضية جيش اسامة في رأس القائمة .

وقصة اسامه هي ان النبي عندما رجع من حجة الوداع ، وشعر  
بدنو اجله ، عقد لاسامة بن زيد اللواء بيده ، وامرہ على جيش كان  
فيه شیوخ المهاجرين والانصار واعیانهم ، وذوی الرأی منهم والمکانة  
فيهم ، کابی بکر وعمرو عبد الرحمن بن عوف وابی عبیدة بن الجراح  
ومعد بن ابی وفاص واسید بن حضیر وبشیر بن سعد .

وكان وجهة اسامة قبائل قضاة الضاربين في جهات الشام ما  
يلى مؤنة مظاهرتهم الروم على المسلمين في غزوة مؤنة . وشدد النبي  
في انفاذ الجيش ، ورر وجع في انت اسامة صغير السن ولا يصلح  
للامارة فـلو ولـى عليهم من هو اسن منه ، فغضب (ص) وخطبهم  
فـانـلا : ان كـنـتـمـ تـطـعـنـونـ فـيـ اـمـارـتـهـ فـقـدـ كـنـتـمـ تـطـعـنـونـ فـيـ اـمـارـةـ  
ابـيهـ مـنـ قـبـلـ ، وـاـيمـ اللهـ كـانـ خـلـيقـاـ لـلـامـارـةـ وـاـنـ اـبـهـ مـنـ بـعـدهـ  
خـلـيقـ لـلـامـارـةـ .

والحقيقة التي يجدر بنا ان نشير اليها قبل كل شيء هي ان النبي حين قام بهذا التصرف كان على يقين من دنو اجله ، فقد صرخ مراراً بعد رجوعه من حجة الوداع انه سيعادر المسلمين وكان يحذرهم من الانشقاق والفتنة .

فإذا نحن أحرزنا هذه الحقيقة التاريخية ، استقام لنا فهم ما نحن

بصده ، وبرزت لنا الحقيقة التي اشرنا اليها آنفاً ، وهي ان النبي لم يوكِّل امر اختيار الامام الى الامة ، وبالتالي لم يكن المرجع في ذلك اهل الحل والعقد .

فالظرف الذي كانت تحيط به الدولة الاسلامية في ذلك الحين كان دقيقاً جداً ، وحرجاً الى بعد الحدود ، ففي ذلك الوقت اخذ العرب ينتقضون على المسلمين ويخرجون من ربقة الاسلام قبيلة اثر قبيلة . واخذ المتنبئون ينتثرون في اخاء الجزيرة هنا وهناك ، ونجحت فاجحة الفتنة في كل مكان بحيث كان كيان الدولة الاسلامية مهدداً بالانهيار ، وهذا ما يستدعي قيام حكومة اسلامية بعد النبي مباشرة تدير الامور بحكمة وسداد ، وتوجه القوى الاسلامية الى المتلقين على الدولة ، فتخضد شوكتهم ، وتذهب ريحهم .

واهل الحل والعقد واصحاب الرأي والمشورة ، وسبوخ المسلمين وعظاؤهم ، لا يستغنى عنهم في مثل هذا الظرف . سواماً جعلنا تعين الامام منوطاً بمجتمعهم كاهم او كفایة بعضهم فإذا كان مناط تعين الامام هو اهل الحل والعقد فكيف جاز للنبي ان يزوج بمن في جيش يرسلهم فيه الى مركز فضي عن مركز الخلافة ، في الوقت الذي يجب ان يوجدوا فيه بالمدينة ليعينوا الامام الذي سيحكم المسلمين بعد رسول الله ؟

فهذا العمل الذي اقدم عليه النبي في هذه الظروف ، مع علمه بوشك وفاته حين اقدم عليه ، يدل دلاله قاطعة على عدم ضرورة اجتماع اهل الحل والعقد لتعيين الامام .

وهناك قول عمر بن الخطاب في خلافته : « الا وان بيعة ابي بكر كانت فلتة وفي الله شرها ، فمن دعاكما الى مثلها فاقتلوه » وهذا دليل على ان عمر لم ير في الاسلوب الذي اتبع في استخلاف ابي بكر طريقةً مشروعاً يقره الاسلام ويزيده المسلمون . والقول بان دوافع هذه الكلمة من عمر هي ان خلافة ابي بكر تقت دون ان يستشار فيها جميع اهل الخل والعقد من المسلمين تناقض سافر من قائليه ، حيث يصرحون بكافية الواحد والاثنين من اهل الخل والعقد دون ان يعتبروا اجهاعهم شرطاً للامامة ، ثم ان عمر نفسه عين من دون ان يستشار فيه اهل الخل والعقد ، وهو الذي وضع نظام الشورى ولم ينتخب له الا افراداً من قريش ، ما كانوا وحدهم اهل الخل والعقد عند المسلمين .

الى هنا نكون قد فرغنا من مناقشة اهل السنة فيما ذهبوا اليه من ان اجتماع اهل الخل والعقد هو طريق تعين الامام ، وكانت النتيجة التي انتهينا اليها هي ان هذه الطريق ليست من الطرق التي تشجع عليها المبادىء الاسلامية ، ولا تتماشى مع الطبيعة العربية بشكل من الاشكال مضافاً الى انه في ذاته غامض مهم في جميع مظاهره ومضامينه .

## ٢ العهد من الامام السابق

والسلطة في ذلك فردية ، يجمعها في يديه شخص واحد ، ويغوضها الى من يشاء ، والشورى داخلة فيه ، وهي ، وان بدت انها ليست فردية ، لانها عبارة عن هيئة تجتمع فيها طائفة من اهل الخل والعقد

وتنتظر فيمن توليه امور المسلمين ولكنها في جوهرها لا تخرج عن كونها مظهراً من مظاهر حكم الفرد ، وذلك لأن قرار هذه الطائفة من اهل الخلل والعقد اذا يتخذ صفة قانونية محترمة التنفيذ يجرد تعين الامام السابق لهم ، ولو لا ذلك لما كان لاجتاعهم اية صفة شرعية قانونية نافذة .

والظاهر الوحيد للجنة الشوري في التاريخ الاسلامي هو ما فعله عمر بن الخطاب حين فوض امر النظر فيمن يحكم المسلمين الى ستة اختارهم ، وهم : علي بن ابي طالب ، وعثمان بن عفان ، والزبير بن العوام ، وطائحة بن عبد الله ، وسعد بن ابي وقاص ، وعبد الرحمن بن عوف ، كما مر في الاحاديث السابقة .

والذي يبدو للباحث من خلال النصوص والحوادث التي رافقت هذه السابقة التشريعية من عمر رضي الله عنه ، انه كان يرغب بعيان خليفة بعده ، ولكنه لم يزد ان يتتحمل مسؤولية استخلافه واوجد هذه الهيئة وفوض اليها امر تعين الخليفة من بعده ، وحدد سبيل التعين بان الحق مع اربعة ان خالف اثنان ، واما استوت الكفتان فالحق مع من فيهم عبد الرحمن بن عوف ، فكانه عين عثمان سلفاً ولكنه ألبس هذا التعين لباس الشوري . ولا ندرى شيئاً عن الدافع الذي دفع عمر الى ايجاد هذا الشكل الذي يضمن لعثاث الفوز في هذا المجال ، ولعله ، رضي الله عنه ، كان يريد ان مصالحة المسلمين تقضي بقيام عثمان بعده ، وهذا لا يعنينا بكثير ولا بقليل ، فلا شك ان

للحليفة الكبير مبرراته التي دفعت به الى هذا التصرف .

وللشوري عقابيل في الحياة الاسلامية لا تذكر ، كشف عنها معاوية بن ابي سفيان لابن حصين ، حين ارسله اليه زياد بن ابيه ، فقد استدعاه ، ابنته ، فخلالها وقال له : « يا بن حصين ، قد بلغني ان لك ذهنا وعقلًا ، فاخبرني عن شيء اسألك عنه ؟ قال : سلني عما بدا لك ؟ قال اخبرني ما الذي شئت المسلمين وملاهم ، وخالف بينهم ، قال : نعم ، قتل الناس عثنا ، قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير عليك وقتاه ايامك . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طلحة والزبير وعائشة وقتال علي ايامهم . قال : ما صنعت شيئاً . قال : ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين . قال : فانا اخبرك ، انه لم يشتت بين المسلمين ، ولا فرق اهواءهم الا الشوري التي جعلها عمر الى ستة نفر ، وذلك ان الله بعث محمدآ بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، فعمل بما امر الله به ثم قبضه الله اليه ، وقد اقام ابو بكر لاصلاة فرضوه لامر دنياهم اذ رضيه رسول الله لامر دينهم ، فعمل بسنة رسول الله وسار بسيرته حتى قبضه الله ، واستخفاف عمر ، فعمل بقتل سيرته ثم جعلها شورى بين ستة نفر ، فلم يكن رجال منهم الا رجاحها لنفسه ، ورجاجها له قومه ، وتطاعت الى ذلك نفسه ، ولو ان عمر استخلف عليهم كما استخلف ابو بكر ، ما كان في ذلك اختلاف » (١)

هذه هي العقابيل التي خلفتها الشوري في المجتمع الاسلامي ، فقد

(١) عن ابن قتيبة

اتارت الاطماع للحصول على الخلافة . وحرب الجمل ليست الا نتاجاً لها ، وقد رأت طائفة اخرى انها ليست دون بعض الشخصيات التي جمعها عمر في الشورى ، فطمحت بدورها الى الاستيلاء على الخلافة ، ومن هؤلاء معاوية بن ابي سفيان نفسه .

هذه هي طريقة الشوري في تعيين الامام ، وما لنا حاجة الى الافاضة فيها ، فحسبنا هذه الملاحظة التي افضى بها معاوية في حداته الآنف .

اما طريقة العهد من الخليفة الى شخص خاص ، وهي الطريقة المفضلة عند اهل السنة ، فهي ترتبط بحق الخليفة ان يعهد بالحكم الى من يخلفه دون ان يستشير احداً من المسلمين ، وانما يعينه بنظره ، اجنبياً كان ام والداً ام ولداً . ومتى شيء آخر ، وهو ان له ان يعهد الى اكثر من واحد ، فهذا الماوردي يقول : « ولو عهد الخليفة الى اثنين او اكثراً ، ورتب الخليفة فيهم فقال : الخليفة بعدي فلان ، فان مات فالخليفة بعد موته فلان ، فان مات فالخليفة بعد فلان ، جاز ، وكانت الخلافة منتقلة الى ثلاثة على ما رتبها » (١) اما المستند التشرعي لهذا فهو فعل النبي في مؤنة ، حين جعل الامارة على الجيش لثلاثة يلوثها متعاقبين ، كلما قتل منهم واحد انتقلت الامارة الى من يليه .

هذه هي طريقة العهد من الخليفة كما ذهب اليها اهل السنة ، وما سأله الآت : ما هي الضمانة التي نطمئن اليها في عدم خطأ الخليفة

(١) الاحكام السلطانية

وانحرافه وتحيزه ؟ والعصمة ، كما هي بنظر اهل السنة فاطحة ، ليست من شروط الامام .

الحق ان هذه الطريقة منافية للإسلام وتعاليمه .

### ٣ - الدعوة الى النفس

والامام في هذه الحالة هو من ينهض فيستحوذ على الامامة بالسلم او بالحرب ، فذلك وحده كفيل بان يجعله اماماً ، صرح بهذا جمع من فقهاء اهل السنة ، منهم احمد الذهلي حيث قال : « .. او استبلاه رجل جامع للشروط على الناس ، وسلطه عليهم ، كسائر الخلفاء بعد خلافة النبوة » (١)

والباجوري قال : « ثالثها استبلاه شخص مسلم ذي شوكة متغلب على الامامة ، ولو غير اهل لها ، كصبي ، وامرأة ، وفاسق ، وجاهل ، فتنعقد امامته ، وتتفقد احكامه للضرورة » (٢)

والشريني ، قال : « والطريق الثالث باستبلاه شخص متغلب على الامامة ، جامع للشروط المعتبرة في الامامة ، على الملك ، بغير وغبة بعد موت الامام لينظم شمل المسلمين ، اما الاستبلاه على الحي ، فان كان الحي متغلباً انعقدت امامنة المتغلب عليه ، وكذا فاسق وجاهل تنعقد امامته كل منها ، مع وجود بقية الشروط بالاستبلاه في الاصح ، وان كان عاصياً بذلك » (٣) ومثله في الجزء الثاني من جامع المقاصد .

وهذا الاسلوب بعيد عن المباديء الاسلامية ، لانه نظام استبدادي

(١) حجۃ الله البالغة (٢) حاشية الباجوري (٣) مغني المحتاج

يثل ابشع الوان الاستبداد ، والاسلام يعلن حرباً لا هوادة فيها على كل من تخدنه نفسه بالافتئات على الحقوق والواجبات ، كما وان مثل هذا الاسلوب خليق بان يعصف بكافة هذه الحقوق وهذه الواجبات .

وقد يقال في تبرير هذا اللون من الحكم انه امر تدعوه الى اقراره الضرورة ، ولو كان لدى المخومين من الاختيار ما يمكنهم من استبداله لاستبدلواه ، ونقول لمن يقدم هذا العذر : انه مخطىء في دعواه ، فان الشعب اذا لم يعترض لهذا الحكم فثار عليه ، ~~فما~~ يمكن من استخلاص حقه ، اما ان ندعوه الى الخنوع والذل والاستكانة ونطلب منه الطاعة مثل هذا الامام فاتنا نعطي هذا الحكم صفة القانون والازام .

\* \* \*

هذه هي طرق تعين الامام عند اهل السنة ، وقد محسناها على ضوء المباديء الاسلامية والاصول الاجتماعية والظروف السياسية ، فألفيناها متنافضة ومتعارضة .

### شروط الامام

لقد تقدمت النصوص المتعلقة بشروط الامام عند اهل السنة ، ولا نشير هنا الا الى قول سعد الدين التفتازاني و عمر النسفي : « ولا ينزع الامام بالفقق ، اي الخروج عن طاعة الله تعالى ، والجور ، اي الظلم على عباده تعالى » وما ورد في صحيح مسلم « يحرم الخروج على الامام الجائز اجماعاً » وما قاله الشريبي « ان الخروج على الائمة

وقتالم حرام بجماع المسلمين ، وان كانوا فسقة ظالمين » . وقد اجمع اهل السنة على عدم انزال الامام بالفسق . (١)

هذا بعض اقوال اهل السنة في شروط الامام ، والذى اقوله  
نحن في التعليق عليها هو ان الاسلام يوجب على كل مسلم ان يقوم ،  
ما استطاع ، كل عوج يصيب تعاليم الاسلام ، وان ينور على كل  
تحريف هذه التعاليم .

وهذا الدين الثوري لا يمكن ان يقر حكمها كهذا الحكم ، لانه  
يدفع باتباعه الى الثورة على كل ظلم وعدوان ، ويدعوه الى الانتقام  
من كل ظالم ومعتد .

\* \* \*

الى هنا يتهمي بنا الحديث عن نظام الحكم في الاسلام عند اهل  
السنة من المسلمين ، وقد وصلنا ، بهذه الدراسة ، الى ان هذا النظام  
لا يتفق كثيراً ومبادئ الاسلام ، ويخالف الظواهر الاجتماعية والسياسية  
في العصر التالي لعصر النبي ويبعد عن الادلة التاريخية التي تسامم عليها  
السلموت جديعاً .

والآن ، بعد ان فرغنا من نظام الحكم في الاسلام عند اهل  
السنة ، بقي علينا ان ننتقل الى نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة  
الامامية الاثني عشرية .

\* \* \*

(١) هذه الاقوال قد تقدمت مع الاشارة الى مصدرها

## الفصل الثامن

### الدولة الدارمية

#### ١ - حقيقة اللطف

من المسائل التي عرض لها المفكرون الاسلاميون بالبحث في الفلسفة الاسلامية ، مسألة « اللطف » وهل يجب على الله ؟ او لا يجب ؟

اما الذين ذهبوا الى وجوبه فهم المعتزلة والشيعة ، واما الذين انكروا وجوبه فهم الاشاعرة ، اي اهل السنة ، وقبل ان نذكر ادلة الفريقين نعرض بالذكر لاصل المسألة :

« اللطف هو ما يكون المكلف معه اقرب الى فعل الطاعة ، وأبعد عن فعل المعصية ، ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الاجاء . واحترزنا بقولنا : ولم يكن له حظ في التمكين ، عن الآلة فان لها حظاً في التمكين وليس لطفاً . وقولنا : ولم يبلغ حد الاجاء ، لأن الاجاء ينافي التكليف ، واللطف لا ينافيه . وهذا هو اللطف المقرب . وقد يكون اللطف محصلاً ، وهو ما يحصل عنده الطاعة من المكلف على سبيل الاختيار ، ولو لا لم يطبع ، مع تكئه في احوالين ، وهذا يخالف التكليف الذي يطبع عنده ، لأن اللطف امر زائد على التكليف ، فهو من دون اللطف مع التكليف

يمكن من ان يطبع اولاً يطبع ، وليس كذلك التكليف ، لأن  
عندہ يمكن من ان يطبع وبدونه لا يمكن من ان يطبع او  
لا يطبع ، فلم يلزم ان يكون التكليف الذي يطبع عندہ لطفاً<sup>(١)</sup>  
واذن فالتكليف دافع الى الفعل ، اما اللطف فشيء آخر زائد  
عليه ، معنی للعبد على الفعل الذي صدر من اجله التكليف .

اما اللطف من حيث ذاته فينقسم الى قسمين : لطف مقرب ، ولطف محصل ، اما من حيث مصدره فهو على ثلاثة اقسام :

١ - ان يكون من فعل الله تعالى ، وهذا يحب على الله فعله .

٢ - ابن يكون من فعل العبد المكافف ، وهذا يجيز على الله تعالى أن يوضعه ويرسله ليوجهه على المكافف .

٣ - ان لا يكون من فعل الله ، ولا من فعل العبد المكaf  
وانما من فعل غيرهما ، كعبد آخر ، وهذا القسم من الاطف  
يكون حصوله ، مع علم العبد المكaf به ، شرطاً في صحة توجيه  
التكليف الى العبد المكaf . (٢)

هذا هو اللطف ، وهذه هي اقسامه ، فلو كاف الله عبداً ولم يلطف به ، بإيجاد ما يقربه من الطاعة ويبعده عن المعصية ، لقبح على الله عقابه ان عصى ، لانه حين ينفع اللطف عن العبد يكون بثابة المتجيء للعبد انى المعصية . وعندئذ لا يجوز للسيد ان يعاقب عبده بعد ان اجراه الى المعصية (٣)

وإذن فاللطف هو ما نعبر عنه ، الآن ، بإيجاد المحيط الصالح ، وتوفير  
الفرص المناسبة ، والامكانيات الواجبة ، لكل انسان ، وذلك كي  
يتسع له القيام بواجباته وتبغاته حيال ربه ومجتمعه ، ولذلك يكون الانسان  
مسؤولاً عن التبعية التي ثبتت عليه يجب ان توفر له الفرص التي تمكنه  
من القيام بهذه التبعية . أما القاء التبعية على عاتقه ، ثم محاسبته على  
الاهمال والتقصير ، دون توفير الفرص ، وتأمين الامكانيات ، فهذا  
مخالف للمنطق والعقل .

#### وللطف خمسة احكام :

١) أن لا يكون بين اللطف والموضوع المطلوب فيه علاقة واضحة  
تسهل للمكلف تنفيذ المطلوب منه ، أما وجود هذه العلاقة فضروري  
لحصول على أسباب مرجحة لعمل اللطف .

٢) أن لا يكون اللطف شبيه اللطف ، وشبيه اللطف هو الارغام  
على تنفيذ العمل الصالح ، أما اللطف فهو مساعدة المطلوب اليه الفعل  
- المكلف - على الاداء ، والمساعدة تكون بالارشاد إلى فضيلة العمل ،  
وبتوفير المناسبات ، وتهيئة الجو الملائم وإيجاد إمكانيات التنفيذ .

٣) أن يكون اللطف معلوماً من المكلف ، إجمالاً كان أو  
تفصيلاً ، لأن المكلف إذا لم يعلم اللطف وموضوعه ، ولم يعلم  
المناسبة ووجه الصلة بينهما لم يكن اللطف داعياً ، عندئذ ، إلى الفعل .  
٤) يتشرط في اللطف ، إذا كان من غير الله ، أن يتصرف بصفة  
الوجوب ، لا بصفة الاستجواب فقط .

٥) لا يجب أن يكون اللطف وسيلة معينة ، بل يمكن أن

تكون هناك وسائل تؤدي مجتمعة أو منفردة إلى الحصول على نتيجة اللطف ، على أن يحرز صواب هذه الوسائل (١) .

## ٢ - نقد الاشاعرة

خالف الاشاعرة الشيعة في وجوب اللطف على الله ، واستدلوا على ذلك بثلاثة وجوه :

١) ان اللطف إنما يجب إذا خلا من المفاسد ، إذ وجود المصلحة في الشيء لا يكفي في اثبات وجوبه ، بل لا بد من وجود المصلحة فيه وانتفاء المفسدة عنه ليصح وجوبه ، ومن الجائز أن يكون اللطف الذي تذهبون إلى وجوبه مشتملاً على مفسدة لا تعلموها ، فكيف يصح القول بوجوبه ؟

وأجاب الشيعة عن ذلك : بأننا كلفنا شرعاً بترك المفاسد ، فهي أدنى معلومة منا ولا نجد واحدة منها فيها ميزة لطفاً ، وبهذا يتبعن ، بداهة ، أن يخلو اللطف من المفاسد ولا يسمى لطفاً إلا إذا كانت خالياً منها ، ومن هنا لاغرابة بوجوب اللطف على الله .

٢) الكافر إنما يكلف مع وجود اللطف أو مع عدمه ، والأول باطل ، وإلا لم يكن لطفاً لأن معنى اللطف هو ما حصل لللطوف فيه عنده ، والثاني إنما أن يكون لعدم القدرة عليه ، فيلزم تعجيز الله تعالى وهو باطل ، أو مع وجودها فيلزم الأخلاق بالواجب .

وأجاب الشيعة عن ذلك : إن اللطف بهذه القضية - قضية الكافر بالذات - تتطبق على معنى شبيه اللطف ، إذ لا يجوز لله

(١) شرع بحريـد الاعتقاد الـحـلـيـ ، وشرح بـحـريـد الاعـتقـادـ لـقوـشـجيـ .

- بعد أن ترك الحرية لعباده - إجبار المكلف على اعتناق الفكرة بعد أن اطاف به وهداه النجدين ... فعزوف الكافر عن الإيمان كان ناتجاً عن عدم سيره بالطريق الموضح من الله اطفاً بعباده . «٣» إن الأخبار بان المكلف من أهل الجنة أو من أهل النار مفسدة ، لأنها تشجيع على المعاصي ، وقد فعله الله تعالى وهو ينافي اللطف ، فكيف ، مع هذا ، تقولون بوجوبه ؟

وأجاب الشيعة : إن الأخبار بالجنة ليس إغراء إذ يقرن هذا الأخبار باعلام قبح المعصية والنهي عنها ، وإذا انتفى كونه إغراء على هذا التقدير بطل أن يكون مفسدة على الاطلاق . واما الأخبار بالنار فليس مفسدة أيضاً ، لأن الأخبار ، إن كان للجاهل كابي لحب ، انتفت المفسدة فيه لأنه لا يعترف بصدق اخباره تعالى ، فلا يدعوه ذلك إلى الاصرار على الكفر ، وإن كان عارفاً كابليس ، لم يكن اخباره تعالى بعقابه داعياً إلى الاصرار على الكفر لأنه يعلم أنه بالاصرار يزداد عقابه فلا يصير مغري به (١) .

وكذلك فاأخبار النبي للمكلف بالجنة أو النار مبني على ما صدر وما يصدر عن هذا المكلف من أعمال ، فإذا كان صالحًا كان هذا الأخبار تشجيعاً له على الاستمرار بخطته ، أما إذا كان من أهل النار فهو تحذير له من الاسترسال باعماله ، والمفترض بأن الأخبار مشروط بمتابعة سير المكافف ، فإذا حاد عن طريقه تغير الحكم بالعقل والمنطق .

(١) شرح تحرير الاعتقاد للحلي وشرح تحرير الاعتقاد للقوشبي .

هذه هي الاعتراضات التي وجهها الشاعرة على دعوى الشيعة ،  
بوجوب اللطف على الله تعالى ، وهذه هي الردود التي اجاب بها  
الشيعة .

يقي علينا أن نعرف لماذا يجب اللطف على الله ؟  
بحسب الشيعة عن هذا السؤال بأن الله تعالى قد فرض على عباده  
فروضاً مختلفاً ، منها ما يرجع إلى أمر دينهم ومنها ما يرجع إلى  
أمر دنياهم ، وقد كلفهم بالقيام بهذه الفروض وفيماهم بهذه الفروض  
مفتقر إلى أن يوجد لهم لطفاً منه يتحقق به بعدهم عن المعصية وقربهم  
من الطاعة ، فيجب عليه أن يوجد له ، لأنَّه حصل لغرضه وهو طاعتهم  
له وانقيادهم إليه ، وإذا لم يوجد له لناقض غرضه ، إذ كيف يأمرهم  
بطاعته ثم لا يتحقق لهم الفرص التي تكتمل منها (١) .

هذه هي نظرية اللطف التي ذهب إليها الشيعة وخالفهم فيها  
الشاعرة فذهبوا إلى عدم وجوب اللطف على الله تعالى ، ومن هنا  
ذهب الشيعة إلى وجوب إرسال الرسل والأنبياء على الله تعالى ، لأنَّ  
وجود النبي لطف يقرب من الطاعة ويبعد عن المعصية ، بخلاف  
الشاعرة فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك على الله (٢)  
وقد بنى الشيعة مذهبهم في الامامة على هذا الاساس الفلسفية ،  
وجميع جهات نظام الحكم في الاسلام عندهم تتبع من هذه النظرية  
الفلسفية .

وسنرى فيما يلي كيف يستلمون هذه النظرية في كافة جزئيات

(١) شرح تحرير الاعتقاد للحلي (٢) الملل والنحل

### نظام الحكم في الاسلام :

فهم قد ذهبوا قبل كل شيء إلى ان الامامة من أصول الدين ، فرجع الأمر فيها هو الله تعالى ، وهم حينما يقولون بوجوبها ينكرون بوجوبها عليه جل جلاله ، ودليلهم على هذه الدعوى يتكون من سقين : نصب الامام لطف ، واللطف واجب على الله ، فالنتيجة هي : نصب الامام واجب على الله ، إذ بوجود الامام في الأمة يصلح أمرها ، وبدونه يصيّرها الشر والتفكك والفساد .

وقد استرطوا في الامام العصمة من الذنب ، وهذا الشرط يرجع أيضاً إلى نظرية اللطف ، فلو لم يكن الامام معصوماً جاز عليه الخطأ والمعصية ، وإذا جاز عليه ورثها عنه انقض الغرض من نصبه ، إذ كان تنصيبه لحفظ الشريعة وللتقرير من الطاعة والابعاد عن المعصية ، ولو أخطأ لم يكن حافظاً للشريعة بل مضيئاً لها ، ولو عصى لما حصل منه الابعاد عن المعصية ، وهكذا فالعصمة شرط في الامام ، ويجب أن ينص عليه ، لأن العصمة أمر خفي لا يعلمه إلا الله تعالى والنبي (ص) ، ولما كان المتعين للامامة هو المتصرف بهذه الصفة ، وجب اظهاره بالنص من الله أو من رسوله .

من هنا نعلم ان نظرة الشيعة الامامية الاثني عشرية إلى الامامة تختلف نظرة أهل السنة إليها في كثير من النقاط ، فهم يرون أنها أصل من اصول الدين ، وهي ، لذلك ، منصب وهي يتبع الفائز عليه يبلغ من السماء بواسطة النبي ، فكما ان النبوة رسالة المحبة وظيفتها تبليغ الدين ونشر أصول الدعوة الجديدة ، وكما ان النبي هو الانسان الذي يعينه الله لتبلغ دينه إلى عباده ، وهو أولى

بالمؤمنين من أنفسهم ، فكذلك الخلافة منصب وهي وظيفته حفظ الدين في نفوس معتقليه ، ونشره والدعوة إليه وحمايته من يكيد له ويريد به سوء . وهكذا فالخليفة إنسان يعينه الله ، بواسطة النبي في هذا المنصب .

ولما كانت الخلافة عند الشيعة بهذه المعايير التزموا بان على النبي ان يقوم بتبلیغ الامر كبقية الاحکام ، والاهتمام به أشد والعناية به أبلغ ، إذا انه مناط النظام بالنسبة إلى المسلمين ، وهو بالنسبة إلى التشريع الاسلامي ضروري لاجتاد الاحکام المناسبة لما يطرأ من الامور ، وحيث ان الاجماع قائم على ان النبي قد أدى كل ما عهد إليه بتبلیغه ، فلا بد من أن يكون قد أدى إلى الناس هذا الامر ، وادن لا بد من أن يكون هناك نص على الخليفة من بعده ، والشيعة يدعون وجود هذا النص .

والامور البارزة في نظام الحكم في الاسلام عند الشيعة ثلاثة :

١) الامامة واجبة على الله .

٢) اشتراط العصمة في الامام .

٣) الطريق الوحيد لتعيين الامام هو النص .

### ١ - الوجوب على الله

في الاسلام مبدأ عام ، منبث في جميع ما شرع هذا الدين من احكام تتناول شؤون الانسان الخاصة والامامة ، وعلاقاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

هذا المبدأ العام هو أن مرجع الانسان في كل شؤونه الدنيوية

والآخرية هو الله جل جلاله . . . ، فالله حقيقة مائة وراء كل ما جاء به الاسلام ، فهو مالك كل شيء ، والى مرجع الامر كله في السراء والضراء ، ولذلك فهو لم يفوض الانسان إلى نفسه في أمر من الامور ، وإنما جاء الاسلام بتشريعات تتناول كل امر ، وحدد للانسان طريق الخير وطريق الشر ثم تركه ليختار سلوك ما شاء : « أیحسب الانسان أن يترك سدى » (١) « وهدیناہ النجذین » (٢) وفي هذا وجده من وجوه عظمة الاسلام ، حيث هدى الانسان الى طريق الخير والشر ، ثم ترك له الاختيار بكامل معناه ، أما أن نطلب الى الانسان الفضيلة دون أن ندله عليها ، ونخدره من الرذيلة دون أن نوضحها له ، فذلك امر لا يقره الاسلام ، ولا يمكن اعتباره حرية واختياراً .

وهذا المبدأ المستوئب المتغلل في كافة ما جاء به الاسلام ينسق عن مبدأ آخر هو كسابقه استيعاباً وتغلغلاً ، وهو انه ليس في الاسلام سلطتان : سلطة الله وسلطة القبص ، وليس في الاسلام مملكتان : مملكة الله وملكة الشيطان ، إنما هناك سلطة واحدة هي سلطة الله لا يشاركه فيها غيره ، وما القبص الا عبد من عباده شأنه شأن غيره منهم في الطاعة والمعصية : « رب السموات والارض لا يملكون منه خطاباً » (٣) « والله ملك السموات والارض والى الله المصير » (٤) .

وعندما تكون سلطة الله هي الواحدة السائدة ، فجميع الاوامر من دنيوية وأخروية تتبع من مصدر واحد ، هو نفس المرجع

(١) سورة القيامة ٣٦ [٢] سورة البلد ١٠ (٣) سورة النبأ ٣٧ (٤) سورة النور ٢ :

الذي ترجع إليه أمور الدنيا والآخرة .

هذا المبدأ العام : وحدة المرجع ووحدة الملك ، تقرر بصرامة

هذه الآيات الكريمة : « قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد  
ولم يولد . ولم يكن له كفواً أحد » (١) .

فالله هو الصمد والمقصد والمرجع في كل شيء ، وفي الكتاب  
الكريم نصوص كثيرة جداً تقول بهذا المبدأ القويم ، قال تعالى :  
« لا يتخذ المؤمنون أوثان من دون المؤمنين ، ومن يفعل  
ذلك فليس من الله في شيء ، إلا أن تنعوا منهم تقاة ويجدرك الله  
نفسه ، وإلى الله المصير » (٢) « هل ينظرون إلا أن يأتهم الله في ظلل  
من الغمام ، والملائكة ، وقضى الامر ، وإلى الله ترجع الأمور » (٣)

« آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، والمؤمنون ، كل آمن بالله  
وملائكته وكتبه ورسله ، لانفرق بين أحد من رسلي ، وقالوا سمعنا  
وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » (٤) أفسر دين الله يبغون

وله وأسلم من في السموات طوعاً وكرهاً وإليه ترجعون » (٥)

« والله ما في السموات والارض ، وإلى الله ترجع الأمور » (٦)

« ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من  
بهاية الانعام ، فالمحكم الله واحد ، فله أسلموا وبشر الخبيثين » (٧)

« والذين إن مكناهم في الارض أقاموا الصلاة رأتو الزكاة ، وأمروا

(١) سورة الاخلاص . (٢) آل عمران : ٢٨ (٣) البقرة : ٢٠٩ (٤) البقرة

(٥) آل عمران : ٨٣ (٦) آل عمران : ١٠٩ (٧) الحج ٣٤ ٢٨٥

بالمعروف ونحوه عن المنكر ، وله عاقبة الامور <sup>(١)</sup> « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم والى الله ترجع الامور » <sup>(٢)</sup> « وله غيب السموات والارض ، واليه يرجع الامر كله » ، فاعبده وتوكل عليه ، وما ربك بعاقل عما تعملون <sup>(٣)</sup> « واديريكواهم ، إذا التقييم ، في أعينكم قليلاً ، وقل لكم في أعينهم ، ليقضي الله أمرآ كان مفعولاً ، وإلى الله مرجع الامور » <sup>(٤)</sup> « ومن أحسن دينا من أسلم وجهه لله ، وهو محسن » <sup>(٥)</sup> « وربك يخلق ما يشاء وبخسار ، ما كات لم الخيرة ، إن إلى ربك الرجوع » <sup>(٦)</sup> .

هذه النصوص ، وهي قليل من كثير ، تدل دلالة فاطمة على الحقيقة التي نوهنا بها ، وهي أن الاسلام ينادي قبل كل شيء بان المرجع في امور الدنيا والآخرة هو الله ، أما غيره فليس مرجعاً أبداً في الكبير من الشوؤن أو الصغير .

والشيعة حينما ينادون بان الخلافة واجبة على الله ، إنما يطبقون هذا المبدأ العام المستوعب لكل ما جاء به الاسلام ، فالامامة ، وهي استمرار للنبوة ، وليس لوناً جديداً من السلطة ، يجب ان تتبع وتتصدر من نفس النبأ والمصدر لمجموع السلطات في الاسلام ، وهو الله تعالى ، وليس منه مصدر غيره يهد بالسلطة أحداً ، فليس لغير الله صلاحية او قوة يصح أن تكون مصدراً مع وجود الله .

(١) الحج : ٤١ (٢) الحج : ٧٦ (٣) هود : ١٢٣ (٤) الانفال : ٤

(٥) النساء : ١٢٥ (٦) العلق : ٨

والامامة ، من هنا ، كانت واجبة على الله ، والقول بوجوبها على اهل الخل والعقد ، وهم يستمدون سلطتهم من الله نفسه ، تأييد للفول بوجوبها على الله سبحانه وتعالى ، ولكن هذا القول مسخ للطريقة الصحيحة الاولى التي تفرض هذا الوجوب على المصدر مباشرة .

وأهل الخل والعقد غالباً ما يتمثلون عند أهل السنة في واحد فقط ، أو قد يتضخرون من ميدان الاختيار فيكون مناط التعيين واحداً من العامة ، أو العهد من الخليفة السابق ، أو الاستحواذ على السلطة بالقسر ، فهل من الجائز في حق الله جل جلاله ، ان يحيط تنفيذ ارادته بمثل هذه السبل الملتوية ؟ .

وهكذا فالشيعة لم يذهبوا بعيداً عندما قالوا بوجوب الخلافة على الله ، وهو مصدر السلطات في الاسلام ، كما تنادي بذلك مبادئ الاسلام ، وتستند في مذهبهم هذا نظريتهم الفلسفية عن الاطف ، كما مر في بداية هذا الفصل .

وما يذهب اليه الشيعة موافق للمباديء العامة التي جاء بها الاسلام ، فقد قاتلنا هذه المباديء إلى ان الغاية التي يستهدفها الاسلام هي توفير العنصر الاخلاقي في نفس الانسان ، وقلنا سابقاً ، ان هذه الحقيقة تفضي بنا إلى حقيقة أخرى ، وهي ان نظام الحكم يجب ان يتتوفر فيه العنصر الاخلاقي إلى حد يجعله بعيداً عن كل ظلم وعدوان .

والاسلوب المتبع من أهل السنة لا يضمن توفير العنصر الاخلاقي في الامام بقدر ما يضمنه الاسلوب المتبع من الشيعة عندما ينفذون

لبدأ الإسلامي العام ، ويتوکون السلطة في هذا الامر الامر لله رب العالمين .

إذ لا ريب في أن الحكومة الافبة إذا ما وجدت كانت أصلح الحكومات للشعب ، لأنها أدرى بمحاجاته وإصلاحه من أي حكومة أخرى تصل إلى مقاعد الحكم عن طريق الانتخاب أو التعيين من فئة واحدة من الشعب .

وإذا كان مرجع الامر في الحكم هو الله ، دون أن تتعارض بينه وبين الأمة سلطة أخرى ، فلا يقع حينئذ بين افراد الأمة نزاع وشقاق ينشأ عن التكالب على الحكم والسلطان ، كالشقاق الذي يقع بينهم فيما لو أنيط أمر الحكم بهم وأوكل إليهم ، وذلك لأنهم يعلمون ان مظاهرهم ونظامهم لا يخفيان حقيقتهم كبشر لم يعصهم الله من الخطأ ولم ينزعهم عن العيب ، ولا نهم يعلمون بأن مرجع الأمر هو الله وهو أعلم منهم بالصالح للحكم ، وعندئذ تخسم الخصومة السياسية والفرقة الحزبية ، وتصرف الجهد إلى الاعمال الاجتماعية المشرفة ، والملحوظة في النظام الإسلامي العام .

وتجريد الامامة من وجوبها على الله كان داعياً إلى ما رأينا من حروب ودسائس واغتيالات أودت بالمجتمع الإسلامي ، حيث ترقى إلى جماعات متداخنة متبابغة بعد ان أصبح تنصيب الامام يرجع إلى نضعة افراد يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من خطأ وصواب .

\* \* \*

وإذا نظرنا إلى الحياة الإنسانية في سيرها الدائب المستمر نحو

الكمال ، الفينا القول با يذهب اليه الشيعة الامامية في نظام الحكم هو الفرض العقلي الوحيد الذي يتلام مع هذه الظاهرة الحياتية العظمى .

ففي النفس الانسانية نزوع دائم إلى الكمال المطلق ، لات افتراض احد يحتم على النفس الانسانية المبدعة أن تصاب بالعقم حين تبلغ المرتقى الذي حدد لها لتوقف عنده ، ثم لا تتعداه او لا تحلم بان تتعداه ... وهذا افتراض لا يسعنا التسليم به لانه ينافق الواقع المحس في أصغر الصغار او العظام عظم على السواء ، فلم نر النفس الانسانية بلغت مرتفعها كانت ترجوه إلا وتحفظت لمرتفع جديد ، وبعد مدى واقرب إلى القمة من واقعها الذي انتهت إليه واستقرت عليه .

والانسان بطبعه إلى الكمال مثلاً أعلى ، يتوجه بتصرفاته إلى نواحي الحياة جميعها ، وتندر كثر نواة عمله في اخلق الاجتماعي كمظهر من مظاهر تقدمه ، أما العلاقات الاجتماعية فهي لاتسمو وتتباور إلا اذا ارتكتزت على اسس اخلاقية جماعية بعيدة عن المصلحة والفردية ، وهذا تضمن بقاءها وتطورها نحو العلاج ؟

والانسان قام بمحاولاته العديدة من اجل اصلاح المجتمع ، حتى جاءت الديانات السماوية نفسها متدرجة وفقا لطبيعة البشر ، فكانت اليهودية والنصرانية ثم الاسلام خاتماً للاديان جامعاً للشروط ، مطابقاً لمرحلة السامية التي يجهد الانسان نفسه للوصول اليها .

ولكي تضمن هذه الرسالة الاسلامية النجاح لنفسها في احقق الاجتماعي ، وجب عليها إيجاد نظام ثابت للحكم ، ونظام الحكم هو

اعقد مشكلة تواجهها البشرية في كل بقعة وكل زمان .  
اما ما رأيناه من انظمة الحكم في الابحاث السابقة ، فقد اوصلنا  
الى ان النّظام القائم على الدين الكامل كان افضل الأنظمة لتوفّر  
العناصر الأخلاقية المثالية فيه وهي التي تبعده عن الشذوذ والشّطط  
والخاتمة .

فالدليلاً مasisة المداورة ، والسياسة التفعية ، والتوجيه المصلحي ،  
وتحكم فئة بأخرى ، كل هذه الامور السائدة في عصر الذرة والتقدم  
لا يقرها دين له من تشريعه قوة تكفل له الصمود امام هذه التيارات  
المادية الخداعة ... ولذلك كان على الاسلام ان يولي وجهه سطر  
الغريزة النفسية والطبيعية ليخلق نظام حكم صالح في كل عصر وكل  
زمان ... وعندئذ كان النظام الاخلاقي السامي والنظرية المدرجة  
الاسلامية العادلة .

قال الله تعالى : « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين  
الناس بما اراك الله ولا تكون للخائفين خصيا » (١) « وان احكم  
بینهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم ، واحذرهم ان يفتنوك عن  
بعض ما انزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم انه اما يريد الله ان يصيّبهم  
بعض ذنوبهم ، وان كثيراً من الناس لفاسقون ، افحكم الجاهلية  
يبغون ؟ ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون » (٢) وغيرها ...  
واذن فمناط الحكم في الاسلام هو كتاب الله وهو الدين الاسلامي ،  
وكل حكم لا يستند إلى كتاب الله ولا يستلزم مبادئه ، يعتبره

الاسلام فاسداً : « افيحكم الجاهلية يبغوث ؟ » وهذا هو الموقف الطبيعي منه لانه لو صرف وجهه عن هذه الوجهة في نظام الحكم لتنكر لنفسه وتحمل في اجتثاثه علة فساده .

ولكن النظام ، أي نظام ، أداة صماء لاتعني ، وإنما تقدّها بالوعي الارادة المشرفة عليها والمنفذة لها ، وهذه الاداة تتلوّن بما تعيشه عليها تلك الارادة من رغبات فاما ان يكون النظام تقدّمها تطوريا او ان يكون رجعياً جامداً متزمناً ، لا يحسب للتقدمية والتطور ادنى حساب .

وإذن فالهيمنة الحاكمة وليس النظام ، هي كل شيء في الدولة ، لأنها هي التي تهيمن على النظام ، وتسيره وفق متطلبات الحياة وضرورات المجتمع .

وقد كافحت الإنسانية طويلاً في سبيل ايجاد وضع حكومي صالح يحول بين الحاكم والطغيان ، وجربت الوانا من الوضاع الحكومية ، ففصلت السلطات : التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية بعضها عن بعض ، وأوجدت هيئات المراقبة والتقصيس ، وحدثت كثيراً من الضهانات الكفيلة بزجر الحاكم ، ونحن الان في عصر بلغ اهله من التقدم والحضارة المدى الذي لم يحلم به الاقدمون ، فهل حيل ، في هذا العصر ، بين الحاكم وطغيانه ؟ ما اظن ذلك ابداً .

ان كل شعب يئن من حاكميه ، فلماذا تئن هذه الشعوب ؟ إنها تئن لأنها لا تستطيع غير الآرين ، حتى اذا برح بها الداء واستبد

بـالـأـلـمـ ، وـلـمـ تـجـدـ مـنـفـذـاـ لـهـاـ يـخـلـصـهاـ مـنـ هـذـاـ الطـغـيـانـ ، اـنـفـجـرـ كـلـ  
وـاحـدـ مـنـهـاـ فـيـ ثـورـةـ دـامـيـةـ عـاتـيـةـ تـكـتـسـحـ اـمـامـهـاـ كـلـ شـيـءـ ، حـتـىـ اـذـ  
عـمـدـتـ سـوـرـتـهاـ تـكـشـفـتـ عـنـ طـغـيـانـ جـديـدـ ، اـعـقـ وـاقـيـ وـابـلـغـ فـيـ  
الـنـكـابـ وـالـسـيـادـ .

ولنقاء فليلا فنزع ان الشعوب لاثن من حاكمها ، ولكن ما هو ذلك الاين الذي نسمعه من الشعوب الضعيفة تطلقه من جراء ما تعانيه من ظلم وطغيان الشعوب القوية ؟ افيجوز تبرير هذا باستهان واستهانة كانا للتمدين والاصلاح ؟

ونثر امامانا صور رائعة عن العبارات المنمقة التي صيغت لها وثيقة حقوق الانسان في فرنسا ، والماجنا كارتا في بريطانيا ، والبنود الاربعة عشر في اميريكا ، فتمتليء نفوسنا غبطة ، وتشيع في اعيننا الفرحة ، وعندما تلتفت وترى المذابح البشرية في افريقيا وآسيا واوربا واميريكا نفسها ، لا يسعنا الا البكاء على حضارة القرن العشرين .

اما والانسانية لم تفلح حتى الان في الجلوة بين الحاكم وطغيانه  
بما وضعته من قوانين ، فما علينا الا ان نولي وجوهنا شطر الاسلام  
لترى ان كان قد وفق في الوصول إلى ما اخافت فيه قوانين  
القرن العشرين ...

فأهل السنة يقولون : إن الاسلام لم يقدم ضمانات دستورية تحول بين الحاكم وبين أن يطغى ، فلم تشرط العدالة في الحكم عند كثير منهم ، والعدالة هي العاهم النفسي الذي يمسك بالحاكم عن أن ينحرف ويزيف ، ومن استرطها منهم فيه لم يجعلها إلا شرط انعقاد

لا شرط استدامة ، فيشترط فيه ان يكون عادلا حين يولى الحكم  
فاما فرق عن أمر ربه بعد ذلك فلا ضير عليه لأن هذا لا يكون  
سببا لعزله ، وهو لا ينزع اذا جار وظلم ، ثم لا يجوز الخروج  
على الامام الجائز عندهم اجماعا ، ومن خرج عليه يجب قتاله وإن  
كان الخارج عادلا ، ولكنهم على اي حال ، يقدمون لنا وضعا  
دستوريا يتعلق بالحاكم ، والمفروض في هذا الوضع الدستوري - وان  
لم تعلمه نصوص إسلامية - أن يكون مسيرا لروح الاسلام العامة ،  
متسمياً بسمة التي ينطبع بها كل ما يرجع اليه ، لأن هذا الوضع  
الدستوري نتاج إسلامي بحث ابتدأ عن روح الاسلام العامة المستوعبة .  
اما الحلفاء الذين تواليوا على الحكم في الاسلام ، وفقا للوضع  
الدستوري المقدم من اهل السنة ، فأكثراهم طائفه من المرضى في  
نفوسهم وعقولهم واديانهم ، اذ انهم كانوا حرمات الاسلام وخدموا  
شهرات نفوسهم وزروانها ، وتأخرروا بالعلم الاسلامي إلى الوراء فبشاوا  
بين صفرفه الفرقه والبغضاء ، وكان نتاج هذا الوباء دائما حروبا  
ماحقة تلاحقت على العالم الاسلامي ، فذهبت بامكانياته العظيمة . .  
اما الحلفاء الراشدون الاربعة في صدر الاسلام فلم يقدمهم نظام  
الحكم عند اهل السنة ، إنما قدمتهم البنـا روح الاسلام الصافية  
المعدة للتلافي ، فلكلـوـا مثلا انسانية صحيحة .

واما الشيعة فيقولون : ان الاسلام قد جاء بوضع دستوري فذ  
فربد لا يشبه في معظم بنوده أي وضع آخر في العالمين ، وهو فذ  
فربيد في انه يضمن الصلاح التام والمعدل التام في الحاكم ، ولا يدع

له مجالاً لمزيغ عن الجادة والانحراف إلى هنا وهناك ، لأنه يغلق كافة الأبواب المفتوحة في النظم الأخرى ، والتي تفسح المجال أمام الفاسق والفاجر ليصل إلى سدة الخلافة .

وأول هذه المنافذ هو السلطة التي يكون إليها مرجع الأمر في تعيين الحاكم بين الناس فهذه السلطة العليا هي التي تحكم بزمام ما يتعلق بالحاكم والحاكم ، وهي التي يتوقف على حسن اختيارها صلاح الحكم والحاكم أيضاً .

هنا يأتي الشيعة فيقولون : إن المرجع في تعيين هذا الحاكم ليس سلطة بشرية ، لأن لها حدوداً من المعرفة والإدراك تقف عندها ، ولا تتعداها إلى ما وراثنا ، فهي ، لذلك لا تستطيع استكناه بواطن الأمور والنفوذ إلى حقائقها ، ولذلك فهي حرية أن تخطئ ،قصد فتنحرف عن حسن نية ، ثم هي منها وجد لها من الضوابط التي تعين لها اتجاهاتما ، خلقة بان تحيط عنها وتتمرد عليها ، وتنعمق من أسر الضوابط والقيود ، فتنحرف عن نية خبيثة مبطنة .

ويجتهد فيكون نتاجها مثلاً تماماً ، حاكماً لا يصلح للحكم المتألي الذي يطمح الإسلام إلى توفيره ، ف تكون الإرادة المشرفة على النظام الإسلامي ارادة مريضة منحرفة ، تذهب في تفسير القانون إلى ما يخدم مصالحها فقط ، وبذلك لا يكون الإسلام قد حقق للإنسانية ما تصبوا إليه من الكمال .

ولهذا يقول الشيعة أن مرجع الأمر في تعيين الحاكم ليس سلطة بشرية ، وإنما المرجع في هذا الأمر هو الله ... وهو مرجع كل شيء ، واليه مصير الأمر كله في الآخرة والأولى . وهم حين يقولون

ان المرجع هو الله لا يذهبون في ذلك مذهب أهل السنة الذين يوسعون بين الله وبين خلقه سلطة أهل اخل والعقد ، لأنهم يرون ان سلطة اهل اخل والعقد سلطة بشرية ، ايضاً ، قد تزحرف وترىغ ، بل يرون ان الله تعالى هو الذي يعين الامام رأساً بواسطه النبي فقط ، فالنبي هو المعلن لشخصية الامام ، وليس لاهل اخل والعقد علاقه بذلك خاصة وانهم ليسوا معصومين او منزهين .

وهذا اعظم ضمان يمكن ان يقدمه دين ، وقد قدمه الاسلام على خير ما يمكن ان يقدم .

ولقد كانت شرائع الاسلام ونظمها وظروفه التي تخلق فيها واستوى ، يوم كان العالم قد فقد مثله واضاع حقيقته ، تعدد لان يتعدى جزيرة العرب الى غيرها من اقطار الارض ، ويتعدى الامة العربية الى غيرها من الامم ليحررها ويدفعها نحو السمو والانطلاق مع مراعاة شعورها لتحصل على الاطمئنان الكافي على مصالحها وكيانها حيث لا تشعر باستئثار واستعباد ولا يكون ذلك ، مطلقاً ، الا بافتراض الدولة الالهية ، لان الغلبة في جميع الامور تكون عندئذ لله وحده حيث لا فضل لعربي على اعجمي الا بالتفوي ، اما اذا كان النظام الانتخابي او التعيين المشوه هو السائد في الاسلام فان ذلك سيدفع بولادة الامور المسلمين الى الانحياز مع الشعور العربي والخزفي عند كل امر ونازلة ، وفي هذا ما يدفع الامم الاخرى الى الترخيص بالكيد للإسلام والمسلمين ، ويدفعهم الى الخروج على الاسلام لأنهم لم يجدوا فيه الدين الذي يرفعهم الى عالم اسمى وبمجتمع افضل .

و الواقع التاريخي شاهد على صدق ما نقول <sup>٢</sup> فقد كان العرب يفضلون عند الخلافاء على الفرس وغيرهم من الامم التي دخلت في الاسلام ، وكان الفرس وغيرهم يسامون الحسف من الحكومة الاسلامية ، حتى لقد قال معاوية للاحنف بن قيس يوماً : « لقد رأيت ان اقتل هذه المرأة ، وهو يقصد المولى من الفرس وغيرهم . وكان مظهر ذلك في الولايات الاسلامية التي انتشرت في العراق ومصر وفارس والروم . وربما كان هذا هو التفسير الصحيح لنقطة العناصر غير العربية على الدولة الاسلامية ، حتى لقد فضوا على الصبغة العربية في الخلافة فانتقلت الى غير العرب ، وكان هذا انتقاما بطيئاً من العصبية التي سيطرت على اكثرب الخلفاء العرب .

\* \* \*

ونقرر هنا حقيقة اجتماعية تقضي علينا بأن نذهب الى القول بأنه يجب على الاسلام ان يقيم الدولة الاممية التي يكون تعين الحاكم فيها بوحي من السماء ، وهذه الحقيقة الاجتماعية تتبع من الاسلام ذاته ، فالاسلام يستهدف ، من وراء بث تعاليمه بين معتنقيه ، تكون المجتمع مثاليا في كافة اوضاعه ومظاهره ، بحيث يتحقق هذا المجتمع في جميع مجالات النشاط الانساني ارفع مستوى يمكن ان تصل اليه الانسانية . والحقيقة الاجتماعية التي اشرنا اليها تقتضي بان المجتمع - اي المجتمع كان - لا يمكن ان ينفك بحال من الاحوال في تكوينه الاجتماعي والسياسي والأخلاقي عن طبيعة من يشغل مركز القيادة فيه ، فالممسك بزمام القيادة العليا في المجتمع هو الذي يحسن على جميع

نواحي النشاط الاجتماعي في صوره كيفها يشاء . والتقدير والتأنّر في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية مررهان بالذئنية التي يمتلكها قائد هذا المجتمع ، وبالعقلية التي تسيره ، وبمثله العليا التي تهيمن على نشاطه وهذه الحقيقة يليها العقل الذي يدرك الوسائل الورثة التي تربط الجماعة الإنسانية بقائدها . ويقررها التاريخ كظاهرة عامة في حياة المجتمعات الإنسانية .

وعلى ضوء هذه الحقيقة جلت المجتمعات الحديثة إلى الانتخاب ، لتضمن في الحكم ما ترجوه له من صفات تؤهله للحكم .

ولكن الواقع لم يعط النتيجة المرجوة ، فاللامي التي شهدتها او نطالعها تشير إلى ان الجماعة الإنسانية لا تحسن الاختيار دائمًا ، بل تخطي أكثر مما ت慈悲 ، و اذا اصابت في اختيار حاكم صالح فانما يكون صالحًا من بعض الوجوه فقط ، و اذا حدث ان رفعت عبقرية فجعلته حاكما ، فذلك شيء في التاريخ يكون هو الشذوذ الذي يشير إلى القاعدة .

ونأتي الآن إلى المجتمع الإسلامي فنجده بعد وفاة النبي مباشرة مجتمعاً اخذ بالسير على نظم لم يضمها تماماً ، ولذلك فهو قمين بات ينحرف عنها عند اول بادرة تلوح له في الافق وتغيره بالانعصار والرجوع إلى حياة الجاهلية التي تندم فيها المسؤولية وتسقط عليها الانانية ويغلب فيها الشعور بالذات ، والاسلام يسعى ليجعل الحياة التي تدعو إليها مبادئه ونظمها « عادة » و « طبيعة » تصبح في المثلين جزء من نفسيتهم ، وهذا لا يمكن ان يحصل الا اذا تحولت

مبادئه في نفوس اتباعه إلى «طاقة» وانصرحت فيها ، ولذلك كان على الاسلام ان يوجد قيادة معتنقة يجعل من هذه المبادىء الجديدة عليهم نظاماً يأخذون به انفسهم عن وعي ثام واقتناع صادق . وهذه القيادة لا يمكن ان يفوض اليهم امر اختيارها بحال من الاحوال لأن عليها - وهذه وظيفتها - ان تعني روح الاسلام بما فيها من صغيرة وكبيرة على السواء ، حتى لا تخلي بوظيفتها فلا يمكن ان يطلب الى مجتمع حديث العهد بالاسلام ، وهو لايزال يحن الى جاهلية كانت تهيمن على عقليتها فتسريره حسب النظم القبلية الفاسدة التي خلفت فيه ، في لا شعوره ، رواسب العقائد القديمة المتهورة ، ان اختار خليفة دون ان يرجع الى ما في نفسه من قبلية جامحة وعقلية جاهلية .

ولو اجزنا جدلاً للإسلام ان ينفيط امر القيادة بال المسلمين في ذلك العهد كان معنى ذلك ان مبادىء الاسلام قد تأضفت نفسها ، فحكمت على نفسها بالموت والاضمحلال فور وفاة النبي (ص) ، وهذا ما لا يمكن الالتزام به ، لأن مبادىء الاسلام تنص على انه دين الناس الى ان تقوم الساعة .

ورب قائل يقول : لقد اختار المجتمع الاسلامي فأحسن الاختيار وأثبت بذلك انه لم يكن طفلاً بالنسبة الى المبادىء الجديدة ، فقد اختار ابا بكر وعمراً وعثمان وهؤلاء ثلاثة جرروا بالاسلام الى هدفه الاقصى بسرعة هائلة وحيثية ، بحيث نقف امامها معجبين .

والجواب على ذلك سهل بسيط : اتنا لا نعمط شيئاً بما لهؤلاء العظماء من فضل ومقدرة وتقدير ولكن الدافع الى الاحتفاظ بوحدة

المجتمع الاسلامي - هذه الوحدة الظاهرية فقط لأن التفكك كان يتفاعل في النفوس وقد ظهر عند أول مناسبة - كان لا يعود عاملاً اجتماعياً منها وهو تلك الحروب التي وجهها هؤلاء الخلفاء إلى امبراطوريتي فارس والروم ، فشغلت المسلمين عن الانتقاض والتفكك حيث وجهوا اهتمامهم نحو المجاهدين في ميادين القتال كما هو شأن جميع المجتمعات التي تهادن ، طبيعياً ، حكوماتها أثناء انشغالها مع الخارج وخاصة في الحروب .

وأحدث عثان دليل واضح على ما نقول وذلك عندما شعر بالنقطة تتجمع في الصدور ، استدعي مستشاريه وولاته فاجمعوا على ضرورة تجهيز الجيوش وارسلوها إلى شئ الميادين لأشغال الناس بهذه الوسيلة عن تغيير نقمتهم ، وبالفعل فقد سكنوا إلى حين ، بفضل هذا التدبير السياسي ، لو لا ان قامت عوامل أخرى افسدت هذه الخطة ، فقتل عثان .

والحقيقة التي نخرج بها من هذا العرض هي ان المجتمع لم يكن صالحًا لاختبار الامام ، والنبي لا يمكن ان يفرط برسالته ويترك المسلمين في فوضى وبليدة عندما يترك لهم صلاحية اختيار الخليفة .

وهنا يأتي دور الشيعة الامامية ، فيقولون :

الامام في الاسلام هو مناط السلطات جمعاً ، فالتشريع والتنفيذ والقضاء أمور ترجع كلها إليه مع ما يتعلق بها من شؤون المال وال الحرب وعقد الالتفادات والمعاهدات وغيرها ، ولذلك فهو حقيقة تطالع المسلم في كل يوم لأنها يمسها في جميع شؤون حياته التي يمارسها والمسلم يقف من الامام دائماً موقف المنفع المتأثر ، ولذلك فاللامام

اثر عظيم في التكوين النفسي للمسلمين ، لأنّه ، وهذا شأنهم و شأنه ، يكون قدوة لهم في كل ما يأخذون وما يدعون ، فانجهاهامهم الاحقية ، وعلاقتهم الاجتماعية تطبع باللون الذي ينعكس عليها من حياة الامام في حياته الخاصة وال العامة ، ولات حياته هي اليتبوع الذي يغدون منه احلامهم في علاقتهم و مسؤولون معيشتهم و سلوكهم في الحياة . ومن هنا كانت الصلة العظيمة بين الامام وبين التركيب الاجتماعي والمستوى الاخلاقي في المجتمع .

و كذلك منصب الامام ذا اثر عظيم بالنسبة الى الدين الاسلامي . وقد كان للمسلمين في النبي رمز حي للدعوة عظيم .

وتوفي النبي فهل استغفت الدعوة عن رمز عظيم ؟

لا ... لم تبلغ الدعوة بعد في نفوس معتقدها ما يتحول ببادئها في نفوسهم من مادة للفكر الى طاقة في الشعور ، واذن فلا تزال الدعوة بحاجة الى رمز حي لها يلاء الفراغ الذي خلفه النبي (ص) وهذا الرمز الحي عند الشيعة هو الامام ، ولما كان له هذا الاثر وجب ان يتوفّر فيه من المزايا ما يؤهله لأن يكون اماما ، ولا يمكن ان تتيسّر المعرفة بجماعة من الناس تنتخبه وتعينه ، ولذلك كانت مرجةً إلى الله ، لأنّه اعلم بعياده وباصلاحهم .

## ٢ — العصمة

---

من المسائل التي خالف بها الشيعة من عدم ، مسألة العصمة ، وهي في الامام شرط اساسي لا يكون الامام اماماً شرعاً عندهم إلا اذا قلبس به ، وتحتل هذه المسألة في التفكير الاسلامي مكاناً مرموقاً

شأنها في ذلك شأن بقية الشروط التي خالف بها الشيعة غيرهم من فرق المسلمين .  
والمنابع التي يصدر عنها الشيعة في تفكييرهم هذا كثيرة ، ترجع  
كلها إلى أصل واحد ، وهو تامين كافة الضيوفات التي تساعد الحكومة  
الإسلامية على إداء وظيفتها كاداة فعالة تعزز المبادىء الإسلامية في  
تكوين المجتمع المثالي .

### أ— ماهية العصمة

ينبغي أن نقول أن العصمة ليست أمراً يخرج بالامام عن كونه  
إنساناً كعامة الناس بمحض ذاته ليسون من الذات وألام وعيور في  
نفسه ما يدور في نفوسهم من آمال وأحلام وأمنيات ، وهو ليس  
مختلفاً آخر لا يلتقي معهم في خصائصهم ، كما يريد البعض انت  
يعتبره من مفاهيم الشيعة .

وأما هذه العصمة التي يشترطها الشيعة في الإمام ، فهي عبارة  
عن ملائكة نفسية ، لانصرار المعاصي عن اتصف بها مع قدرته على  
مقارفتها ، ويزيد آخرون العصمة بياناً ، فيرون أنها لطف من الله  
تعالى ب أصحابها ، وأسباب هذا اللطف أربعة :

- ١) أن يكون لنفسه أو لبدنه ملائكة مانعة عن الفجور .
- ٢) أن يحصل له علم بثواب المعاصي ومناقب الطاعات .
- ٣) تأكيد هذا المعلوم بتتابع الوحي او الاهام من الله تعالى .
- ٤) مؤاخذته على ترك الاولى ، بحيث يعلم انه لا يتحرك مهملاً ،  
بل نص عليه الامر في غير الواجب من الامور الحسنة (١) .

(١) شرح تحرير الاعتقاد للحلي

هذه هي حقيقة العصمة التي يذهب الشيعة إلى اشتراطها في أحكام  
الإسلامي العام ، وهي طبيعة وعادية إلى حد بعيد ، وليس فيها  
من الشذوذ والخروج عن المألوف ما يبرر لبعض الباحثين أن يرفعوا  
أصواتهم منادين بأن الشيعة يرتفعون بأثني عشر مراتب الألفة ، فنحن  
نرى ، أولاً ، أنها عاصم نفسى يقوم مقام الرقيب الذى ينبه صاحبه  
إلى أنه يوشك أن يشذ عن الطريق كلما حدثته نفسه بالآخراف  
والشذوذ . ونحن نرى ، ثانياً ، أن المتابع الذى تستمد منها هذه  
الملائكة قوتها هي وعيه التام لما في الطاعة والاستقامة من حسن وصلاح  
وما في المعصية من عيوب وما يأخذ يجب أن يتسامى عنها كل من  
يشعر بكرامته كأنسان . ويتتأكد هذا العلم وتزداد النفس وعيها له  
باوامر الله تعالى ونواهيه التي تonus على الاستقامة والصلاح ، وتنهى  
عن مقارفة الائم والعيوب ، ولكن يكون الامام رمزاً جيداً للشريعة  
التي يعتن بها ، ومثلاً أعلى لهؤلاء الذين يحكمونهم وجب عليه أن يأخذ  
نفسه بالسير على أولى الامور وأهدافها ، وأكثرها استقامة وصلاحاً  
فإذا شدَّ عن هذا ولم يأخذ نفسه بالسير على الأولى ، كان على الله  
أن يؤخذ منه ، لأنَّه ، بتدركه السير على الأولى ، يفرط في واجب من  
واجباته ، ونحن نرى ، ثالثاً ، أن هذه الملائكة التي يجب أن يتصرف  
بها الامام ، لا تغله عن القدرة على فعل المعصية ، بل هو قادر على  
فعلها ولكنه يعف عنها لأنَّه يعي ما في مقارفتها من حطة وضعف  
لما يجوز لانسان كامل ان يتصرف بها في سبيل لذة زائلة .

هذه هي العصمة التي يشترطها الشيعة في الامام ، وهذا نسأل :  
أي شذوذ في هذا التفكير يسمح لمن خالف الشيعة في هذا الشرط ،  
أن يشنع عليهم ويبالغ في التشنيع ، وما هي الجريمة في أن يكون  
للامام من السمو النفسي والأخلاقي ما يجعله قدوة لتابعيه ، ورمزاً  
جياً للشريعة التي يمثلها في منصبه ؟

إن الشيعة عندما يشترطون العصمة في الامام فكأنهم يقررون :  
ان الموهاب التي يحملها الشخص في نفسه هي التي تجعله صاحباً للحكم ،  
أما إذا لم يكن لديه من المؤهلات ما يوفده إلى هذا المقام ، فلن  
يرفعه إليه سبب خارج عن نفسه أبداً .

والدليل على ان مذهب الشيعة في العصمة ليس شذوذآ عن طبيعة  
الأشياء ، وإنما هو مسايز لها ، إنهم يحيزون العصمة لأي انسان  
ملتزم باوامر دينه ، غير شاذ عنها او خارج عليها ، فان هذا الشخص  
يستطيع إذا أخذ نفسه بالمران ان يصل الى مرتبة العصمة ، وما هي  
في حقيقتها إلا عبارة عن أعلى مراتب العدالة ، وهم يسافرون في كل  
تفكيرهم هذا مباديء الاسلام مسيرة قامة ، فهي تنادي بأن في كل  
انسان من الامكانيات ما لو استغله لارتفاع به الى أعلى مراتب الكمال .  
وغاية الفرق بين الامام وغيره من عامة الناس في هذا الامر ،  
ان الامام يجب ان يكون معصوماً لأن المنصب الذي يشغله يحتم  
العصمة عليه ، لانه المثال الذي يقتدي به عامة المسلمين .

### ب - مسألة العصمة في التفكير الاسلامي

هناك طائفة كبيرة من اعلام المفكرين الاسلاميين تشترط ، كالشيعة

العصمة في الامام وكذلك مذهب المذهبة من المعتزلة فقد قالوا : « ان الأرض لا تخلي من جماعة هم أولياء الله ، معصومين ، لا يكذبون ولا يرتكبون الكبائر ، فهم الحجۃ لا التواتر ، إذ يجوز ان يكذب جماعة من لا يحصون عددا ، إذا لم يكونوا أولياء الله ، ولم يكن فيهم واحد معصوم » وهذه المقالة واحدة من عشرة مقالات انفرد بها ابو المذهب عن اصحابه ، وابي ذلك ذهب ابو يعقوب الشحام والأدمي (١) .

وذهب النظامية من المعتزلة الى هذا ، فقد قال ابراهيم بن سبار النظام : ان الاجماع ليس بحجۃ في الشرع ، وكذلك القیاس في الاحکام الشرعية لا يجوز ان يكون حجۃ ، وإنما الحجۃ في قول الامام المعصوم » وشایعه على ذلك من فرق المعتزلة الحايطية اصحاب احمد بن حايط ، والحدیثیة - اصحاب الفضل بن الحدبی - وهذه المقالة من « النظام » واحدة من مقالات انفرد بها عن اصحابه (٢) .

ومن انفرد بالعصمة كفراً وردة لاغنى عنها في مسألة الحكم في الاسلام العلامة محمد بن زكريا الرازی ، إلا انه لم يستترطها في الحاکم ، وإنما استترطها في اهل الاجماع ، أي ان العلماء إذا اجمعوا على شيء وافقوا لهم فيه كان بذلك دليلاً على عصمتهم وعلى عدم تطرق الخطأ والزيغ إلى ما ذهبوا إليه ، وقد استند بذلك على قوله تعالى : « اطیعوا الله واطیعوا الرسول وأولي الامر منکم » وابو الامر عنده هم أهل الاجماع (٣) .

(١) و (٢) المل و والنحل (٣) تفسیر الرازی

### ج - مسألة العصمة في الكتاب والسنة

نظريّة العصمة ليست نتاجاً عقلياً بحتاً ، بل تستند في كثير من عناصرها إلى نصوص فرآئية ونبويّة ، شأنها في ذلك شأن أغلب جوانب التفكير الديني عند المسلمين ، فهذا التفكير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالكتاب والسنة ويستلهمها في سائر خطواته . وادن فلا بد من أن يكون لهذه النظريّة جذور متعددة فيها ، تدل على العصمة وتشير إلى بعض ملامحها . فمثلاً حديث الثقلين وقد جاء فيه : « ... فلان قدموه ما فتهلكوا ، ولا تنصروا عنها فتهلكوا ، ولا تعلمواهم فانهم اعلم منكم » (١) والضمائر ترجع إلى الثقلين ، وما كتب الله وعترة النبي . وجاء في بعض الروايات : « ولیقتد باهل بيتي من بعدي ، فانهم عترتي خالقوا من طبنتي ورزقا فھمی وعلمي » (٢) وجاء في روايات أخرى : « فانهم لن يخرجوكم من باب هدى ولن يدخلوكم في باب خلاة » (٣) والضمير هنا يرجع إلى علي وذراته ، وجاء في بعض الروايات : « في كل خلف من امتى ، عدول من اهل بيتي ، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين ، وانتهال المبطلين وتأويل الجاهلين ، الا وان ائتكم وفذكم الى الله فانظروا من توافقون » (٤) .

ومنها ما ورد عن عائشة ، قالت « خرج رسول الله غداة يوم وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن بن علي فأدخله ، ثم جاء الحسين فدخل معه ، ثم جاءت فاطمة فادخلتها ، ثم جاء علي

(١) و (٢) و (٣) و (٤) المراجعات

فأدخله ، ثم قال : إنما يريد الله لذهب عنكم الرجس أهل البيت  
ويظهركم تطهرا » (١) ومنها قول النبي (ص) « دحم الله علينا ،  
اللهم ادر الحق معه حيث دار » (٢) ومنها ما ورد عن الديامي  
عن عمار وابي ايوب ان رسول الله قال : « ياعمار إن رأيت علينا قد  
سلك واديا وسلاك الناس واديا غيره فاسلك مع علي ودع الناس ،  
فانه لن يدلك على ردى ولن يخرجك من هدى » (٣) .

والذى يخرج به الباحث من دراسة هذه النصوص ، واستبعاد  
بعض التعبير الواردة فيها هو ما يؤلف البذور الاولى لنظرية العصمة  
التي شيد اركانها مفكرو الشيعة فيما بعد ، فاذهب الرجس الوارد  
في الآية الكريمة ، وكون اهل البيت لن يخرجوا من هدى ولن  
يدخلوا في ضلاله ، كل هذه ، تشير الى العصمة عن الذنب ، والسير  
على منهاج الشريعة في الصغير والكبير من الامور .

وهنا تبدو لنا عقدة جديدة تقول : « ان اهل البيت الذين  
يرجعون بنسبهم الى علي بن ابي طالب كثيرون ومن الملاحظ أن  
العصمة ليست ثابتة لهم جميعاً ، فكيف يصح الاخذ بهذه الروايات  
مع خلافتها الواقع الملموس » ؟

وقد اجاب باحثو الشيعة عن هذا بقولهم : ان المراد منهم في  
هذه الروايات انتههم وليس جميعهم ، لأن هذه المنزلة ليست الا لحجج  
الله والقوامين بامر خاصه ، بحكم العقل والنقل » .

ومن حملة ما يستدل به الشيعة على وجوب العصمة قوله تعالى  
مخاطبا لابراهيم : « إني جاعل لك للناس اماما » ، قال : « ومن ذريتي ؟ »

(١) صحيح مسلم ومستدرك الحاكم (٢) المستدرك (٣) كنز العمال

قال : لا ينال عهدي الظالمين » فالآلية دالة على أن الحكم الديني لا يجوز إلا لمن بريء من الظلم ، أما من كان ظالماً فلا يصح أن يحكم ، والظلم هو المعصية ، ويتتحقق إما بظلم النفس ، أو بظلم الغير ، وادن ، فيتعين أن يكون الإمام معصوماً قد بريء من ارتكاب الذنوب منذ الصغر ، فلم يقارب في حياته ذنبًا قط ، ولم يتلبس بأية حرقية خلقية أو اجتماعية أو غيرهما .

ويقف الشيعة عند هذا الحد من استنطاق الآية الكريمة ، ولكن الذي نراه حين نستوحي هذه الآية ، بعمرفة الابحاث الحديثة في علم النفس ، أن الآية قد جاءت تقرر حقيقة نفسية عظيمة أجمعـت عليها المدارس النفسية على ما بينها من خلاف عظيم في غيرها من المسائل .

فمن المقرر في علم النفس أن لبني الحداثة الاولى أثراً عظيماً في التكوين النفسي والأخلاقي لأي إنسان ، ولذلك فـأي تلقين منحرف ، او سلوك شاذ ، او نشأة في وسط منحرف ومنحط ، اجتماعياً وخلقياً ، خليق بـأن يترك في نفس الطفل رواسب ضارة ، تغور على الأيام ، من عالم الشعور لـتستقر في اللاشعور ، فـينشأ الطفل وبـه اتجاه لا شعوري نحو مقارفة الـأثم والـجرية ، وـترداد هذه الرواسب الضارة ضرورة وفعالية بـزيادة ما يـدها به الثـيـط والمـعـشـر الذي يـنشـأ فـيـه الطفل من الانطباعات السـيـئة عن الحياة والنـاسـ . ولذلك نـرى ان علم النفس الجنـائـي يـتجـه دـائـماً إـلـى عـلاـجـ المـيـولـ الـاجـرامـيةـ فيـ الجـرمـ بالـبـحـثـ عنـ هـذـهـ الرـوـاسـبـ النـفـسـيـةـ المـتـرـسـبةـ فيـ اللاـشـعـورـ . وـحيـنـاـ نـرـيدـ أنـ نـجـعـلـ ، منـ إـنـسـانـ ماـ ، حـاكـماـ ، يـحـبـ عـلـيـنـاـ أـنـ

فتتأكد جيداً من انه سليم في تركيبه النفسي ، وانه لا يحمل في لشعوره رواسب ضارة ، إذا أردنا حكماً صالحاً مستقيماً ، أما إذا قدمتنا إلى الحكم إنساناً مشوش التركيب النفسي بحكم ما يبعث في لشعوره من الميل والرغبات ، فيجد رجلاً فتاً غالباً كثيراً في حكم صالح لأن هذه الرواسب النفسية لا بد أن تؤكّد وجودها يوماً فتتحرف بالحكم عن سوء السبيل . وات الداء الذي تشكو منه الحضارة الحديثة هو هذا الداء ، وهذه شهادة من مفكِّر نفسي ، ذي خبرة واسعة في هذا الامر :

.... ونحن ندرك انه بالرغم من الامال العريضة التي وضعتها الإنسانية في الحضارة العصرية ، فقد أخفقت هذه الحضارة في إيجاد رجال على حظ من الذكاء والجرأة يقودونها عبر الطريق الخطير الذي تتعثر فيه ، لأن بني الإنسان لم ينموا بنفس السرعة التي نشَّب بها الانظمة من عندهم ، ومن ثم فإن أكثر ما يعرض الأمم العصرية للخطر هو النقص العقلي والاديني الذي يعاني منه الزعماء السياسيون (١) .  
ولهذا نرى كثيراً من الحكومات تعنى عنابة خاصة بن يشغلون وظائف مهمة وخطيرة في الدولة ، فتتأكد من سلامة كيانهم النفسي قبل ان تتيط بهم المسؤوليات ، وتفصلهم عن وظائفهم ب مجرد معرفة المسؤولين فيها بأنهم مرضى من الناحية النفسية كما صنعت حكومة الولايات المتحدة ببعض موظفي وزارة خارجيتها ، فقد فصلتهم لأنهم لا يؤمنون على أسرار الدولة . وعند البحث عن السبب في عدم

(١) الكيس كاريل : الإنسان ذلك الغبيول .

انفاسهم على تلك الاسرار تبين ان الباب الوحيد هو ان فيهم ميلاً جنسية  
شاذة ، أي انهم مرضى نفسياً .

بل ان بعض الدول الحدبية ، كانكترا مثلاً ، تعد رجال الحكم فيها  
في مدارس خاصة ، اعداداً خاصاً ، كل ذلك تثبتنا من سلامة البناء  
النفسي لمن تناط به مسؤوليات الحكم لكي لا ينعرف فيها ولا يشذ .  
واذن فالذى يحمل فى لاشعوره جرائم مرضية ضارة لا يجوز  
أن يحمل مسؤوليات عظيمة لأنّه غير امين على هذه المسؤوليات ،  
ولأنه خلائق لو حملها أن يخونها ، ولو من حيث لا يشعر ولا يعي  
انه يخون .

وقد جاءت هذه الآية الكريمة تعلن هذا المبدأ النفسي الكبير ،  
فتتادي بان المرضى في نفوسهم لا ينفهم عهد الله ، ولا يمكن اب  
يقدم الله حماً كمراضاً ، لأنّه داماً مظنة الانحراف والزبوع تحت غط  
مؤثرات مرضية لا يد له فيها .

ولكي نطمئن إلى ان الحكم الذى يوجه المسلمين حكم صحيح  
مستقيم ، لا بد لنا من أن نطمئن إلى ان الارادة المهيمنة على جهاز  
الدولة الاسلامية هي ارادة سليمة من الامراض الكفيلة بان تذهب  
باترائها ، ولكن ثق ثقة ثامة باترائ هذه الارادة ، وبسلامة الجهاز  
النفسي الذي تصدر عنه يجب أن يكون الحكم الاسلامي مصوّماً ،  
... نعم ، بهذا نطمئن تماماً إلى خلو الجهاز النفسي في الحكم من آية  
رواسب خارة قد تنحرف به حين يمارس سلطاته الواسعة  
وهنا يأتي من يقول : ان الآية قد أشارت إلى اب الحكم  
الإسلامي لا يجوز ان يكون من قارفو اجرية ، ولكن هذا الرواسب

اللاشعورية ، التي تجعل الاتجاه نحو الجريمة اتجاهها طبيعيا في الانسان ، لانشأ عن مقارفة الجريمة فحسب ... ونحن نقر بهذا ونقول : حسب الآية الكريمة أنها قد اشارت إلى هذا المبدأ النفسي بسبب من اسبابه ، وهو الرواسب التي تنشأ عن مقارفة الجريمة ، وهذا لا يعني أنها لا تدخله في حسابها فيها لو كانت هذه الرواسب قد نشأت عن سبب آخر .

هذا ما ساقتنا إليه مبادىء علم النفس الحديث ، فهي تصر على اعتبار أداة ممتعة بالصحة النفسية ، وقد رأينا ان المبادىء الاسلامية تصر على هذا ايضا ، وفيكون الشيعة بعد ذلك قد أنوا ببدع من القول حين سايروا الحقائق العلمية الموضوعية وساروا على منهاج المبادىء الاسلامية ؟ أم ان في التعير بلفظ « العصمة » ما يخرج بالحقيقة العلمية عن كونها حقيقة علمية ؟ فضطر الى استبدال لفظة « العصمة » بلفظ آخر ينطبق على المفهوم الحديث : كالصحة النفسية مثلا .

\* \* \*

وإذا تناولنا مسألة العصمة من زاوية أخرى ، الفيتاها ضرورية وطبيعية ايضا ، ولم نر فيها ذهب إليه الشيعة من استراطها شذوذآ او خروجاً عن طبيعة الاشياء .

فالدين الاسلامي ، كنظام اجتماعي فذ ، يريد لنفسه الثبات والرسوخ والاستمرار ، يحسب حساباً الوضع الاجتماعي بالنسبة الى كل حكم من احكامه ، ويقدر تقديرآ دقيقاً القابليات وال المجال النفسي ليعرف مدى تقبل المجتمع حكم ما من احكامه ، مع مراعاة الظرف

### والمجال الذي يكتنف المجتمع .

فهو يحرص كل الحرص على الا تسبق احكامه وقوانينه الطرف الاجتماعي ، لأنها سترهق المجتمع حين تطلب منه الملاعنة بها وهو لا يستطيع لعدم توفر الامكانيات التي تتبع له ذلك وإنما يجب أن توافق احكام المجتمع في ظرفه الاجتماعي وتحاذيه ، ولذلك قد يعجب من يرى كيف ان الرسول قد سن التشريعات القانونية في تدرج ولم يفاجيء بها المجتمع الاسلامي دفعة واحدة ، ولكن لا مجال للعجب ، بل العجب في ان لا تأتي احكام على هذا النحو من التدرج ، لأن هذا هو السبيل القويم للرسالات التي ت يريد ان تخلق عالماً جديداً فتتدرج في رفع مستوى .

وقد كان النبي على وعي تام لهذه الحقيقة النفسية والاجتماعية العظيمة وقد بلغ من وعيه لها وعمله بها انه كان يستند في غير احكام الشريعة من الامور ، فنسمه يقول اعائشة : « لولا قومك حديثو عهد بالاسلام ، لخدمت الكعبة فجعلت لها بابين » وما ذلك الا لأن العرب كانوا لا يزالون بعيدين عن النضوج النفسي ، فقد لا يحتملون مثل هذا العمل التافه ، فتأثر نفوسهم بما فيها من رواسب العهد البائد وهم حديثو عهد بالاسلام .

وبعد وفاة النبي (ص) كان المجتمع الاسلامي لا يزال طفلاً بالنسبة الى العقيدة الاسلامية فلا بد من ممثل للنبي يأخذ على عاته اصدار التشريعات الاجتماعية الموافقة للظرف والحدث مستلهماً بذلك من صميم المباديء الاسلامية خصوصاً وان العالم الاسلامي كان مقدماً على تطورات تتعلق بجميع شؤونه واوضاعه .

اما وقد توفي النبي دون ان يعين لجنة تشريعية تتولى اصدار التشريعات فالمنطق يقودنا تلقائياً الى القاء هذه المهمة على عاتق الحكومة الاسلامية حيث يكون الامام هو المرجع التشريعي الاعلى(١). ومن اولى شروط المرجع التشريعي في قانون من القوانين ان يكون على علم تام بهذا القانون وروحه العامة وان يكون على وعي تام لكلفة التطورات الاجتماعية في الامة التي اناطته به مهمة التشريع. والاسلام رسالة دينية فذة جمعت بين شؤون الروح وشؤون المادة في نظام من القوانين عظيم ، فالقاسم على شؤون التشريع فيه يجب ان يجمع الىوعي التام للروح العامة للقوانين ، والوعي التام للتغيرات الاجتماعية في الامة ، صفة روحية خاصة يستطيع بها ان ينفذ الى اعمق النفس الانسانية .

ولا بد من ان يكون النبي قد عهد الى المرجع التشريعي بعده بالتشريعات التي تساعد المجتمع الاسلامي على التدرج والنمو وفقاً للتغيرات التي تتراقب على المسلمين ، ولن يكون هذا الانسان الذي ينبعط به النبي مهمة التشريع الا خليقاً بهذه المهمة العظيمة ، وابو هذه الفئات المطلوبة في مثل هذا الانسان هي العصمة التامة عن الذنب وعن الخطأ والانحراف وسوء التأويل .

هذه هي نظرية العصمة التي خالفها الشيعة من عدتهم من فرق

(١) ولذلك نرى الامام علياً قد ابي ان يقبل الشيعة من عبد الرحمن بن عوف في الشورى حين طلب منه ان يباعيه على العمل بالكتاب والسنّة وصيرة الشیخین ، وقال له : بل على الكتاب والسنّة واجتہاد من ولي ، وذلك لأن لم يرد ان يتقدّم نفسه في مقام التشريع بسوابق تشريعية لغيره ، قد لا يكون راضياً عنها ، وقد لا تكون ملائمة لما يخدمه من الظروف الاجتماعية

ال المسلمين ، وقد رأينا انهم حين يشترطونها في الامام لا يشذون عن مبادئ الاسلام فهي ضرورة يلبيها الواقع الاسلامي من جميع الوجوه.

### ٣ — النص

ان اشتراط النص الذي ذهب اليه الشيعة كان مسيراً لطبيعة الوضع والواقع كما رأينا في ابحاثنا السابقة ، وقد اتضح لنا بان عدم النص منافق لحكمة النبي ومبادئه الاسلام عند دراسة الأمر دراسة علمية اجتماعية صحيحة ، وعند الاخذ بعين الاعتبار الظروف التي توفي النبي بها والوضع الذي كان فيه المسلمين ، هذا الوضع الذي يفرض على المسؤول استخلاف من يقوم مقامه ليحفظ للرسالة سيرها ومعناها .  
والغريب في أمر الذين يستهجنون اشتراط النص هو اعتقادهم باني بكر عندما عهد إلى عمر بالخلافة بعده ، إذ يكرون منه هذا التصرف النبيل ، حفظاً لوحدة المسلمين ، وخوفاً من انتقاضهم على الاسلام بعد وفاة الخليفة إذا لم يكن هناك قائم على امورهم ، يكرون من ابي بكر هذا التصرف وان كان خرقاً لقاعدة الشورى التي بها يتعين الخليفة حسب منطوقهم ، لأنهم يرون أن الظرف الذي توفي فيه ابو بكر كان يقضي بذلك ويحتمله ، ويرون فيه شاهداً على مقدرة سياسية فائقة ، ثم لا يستغربون ما ينسبونه إلى النبي من انه توفي ولم يعهد إلى احد يقوم بأمور المسلمين بعده ، بل تركهم يتبرون لا يعرفون ما يقدمون عليه ، مع العلم بان الظرف الذي توفي فيه النبي كان ادق من الظرف الذي توفي فيه ابو بكر وأخطر على الاسلام والمسلمين .

فمنطق العقل ، بلاحظة الوضع الذي توفي فيه النبي (ص) يلي علينا القول بضرورة العهد إلى من يقوم بأمور المسلمين من بعده ، والشيعة الإمامية الائتية عشرية يؤمّنون بهذا المنطق وبهذه الفرورة ويقولون ان النبي قد استجواب لها وعهد إلى من يقوم بأمور المسلمين من بعده .

وقد كان مصب البحث في حديثنا السابق عن مسألة النص هو البحث عما إذا كان للنبي أن ينص على أحد بعده ، أما مصب البحث هنا فهو البحث عن النصوص التي وردت عن النبي في هذا الشأن والتي ادعى الشيعة الدلالة عليها .

يقول الشيعة :

لكي تصبح الخلافة أمراً مفروغاً منه عند المسلمين القربيين من النبي والبعيدين عنه في المدينة وفي غيرها من الامصار الإسلامية فقد أكفر النبي تصریحاته حول عهد الخلافة بعده إلى علي بن أبي طالب كما كفرت تصریحاته بأن هذا المنصب لم يثبت لعلي باختیاره هو ، وإنما ثبت له بأمر الله تعالى (١) ، فكثیراً ما وقف النبي في الناس يعالجهم

١١ « جاء في شرح السيرة الخلبية ، ونور الابصار : بعد ان جهر النبي بنص الغدير في علي بن أبي طالب بلغ ذلك الحارث بن التعبان الفهري فاتجه نحو النبي حتى اتى الابطح فنزل عن ناقته فاتاخها وعقلها ثم اتى النبي وهو في ملاه من اصحابه ، وقال : يا محمد امرتنا من الله أن نشهد ألا إله إلا الله وانك رسوله ففعلناه وامرنا -

أن علياً هو صاحب الامر من بعده ، وانه خليفته ووصيه ، والغاية  
من هذا الترديد هي توسيخ هذا الأمر في النفوس .

ولقد وفق النبي في هذا الامر إلى حد بعيد ، والشاهد على  
هذا قول الزبير بن بكار :

« كان عامة المهاجرين وجل الانصار لا يشكرون ان علياً هو  
صاحب الامر بعد رسول الله » (١) .

أما النصوص الواردة ، والتي يستند عليها الشيعة ، فهي :

### ١ - نص الدار

اول نص صدر عن النبي في خلافة علي هو نص الدار ، وقد  
صدر في فجر الدعوة الاسلامية ، عندما كان مصيرها لايزال سراً  
في خمير الزمن ، وهذا النص يدل دلالة قاطعة على ان الخليفة بعد  
النبي هو علي بن ابي طالب . ونحن نرى ان التفكير في الخلافة لم يكن متأخراً  
جداً كما يذهب الى ذلك بعض المؤرخين ، وانا نرى ان التفكير فيها  
كان مبكراً جداً ، وكان مبعث هذا التفكير هو نص الدار .

ونص الدار كما رواه اكثـر المؤرخـين والمحدثـين ، وعلى رأسـهم

ـ أن نصـلي خـسـماً فـقـبـلـناـه وـأـمـرـتـناـ انـ نـصـوـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـقـبـلـناـهـ ،  
وـأـمـرـتـناـ انـ نـحـجـ الـبـيـتـ فـقـبـلـناـهـ ، ثـمـ لـمـ تـرـضـ بـهـذـاـ حـتـىـ رـفـعـتـ بـضـبـعـيـ  
ابـنـ عـمـكـ وـفـضـلـتـهـ عـلـيـنـاـ وـقـلـتـ : « مـنـ كـنـتـ مـوـلـاـهـ فـعـلـيـ مـوـلـاـهـ »  
وـهـذـاـ شـيـءـ مـنـكـ اـمـ مـنـ اللهـ ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ :ـ وـالـذـيـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ هـوـ  
مـنـ اللهـ .

(١) شـرحـ النـبـيـ

الطبرى ، ابن الأثير ، مسند أحمد ، كنز العمال ، وشرح النهج ،  
يتلخص فيما يلى :

لما نزلت : « واندر عشيرتك الأقربين » دعا الرسول عليه ،  
وكافه بتحضير الطعام ودعوة آل عبد المطلب ، فقام علي بتنفيذ  
الأوامر ، وبعد أن شبع القوم وارتوا وقف الرسول بينهم خاطباً :  
« يا بني عبد المطلب ، إني والله ما أعلم أن شباباً في العرب جاء  
قومه بأفضل مما جتنكم به ، إني قد جتنكم بخیر الدنيا والآخرة ،  
وقد أمرني الله أن ادعوكم إليه ، فايکم يؤازرني على هذا الأمر ،  
على أن يكون أخي ووصي وخليفي فيکم » .

احجم القوم عن الدعوة إلا عليه ، وهو أحدثهم سناً ، فقد أحبب  
فائزًا : « أنا يا رسول الله أكون وزيرك عليه » . أما النبي فقد  
أعاد القول ولا يزال القوم مجتمعين ، ولا يزال على معلن القبول ...  
وعندئذ أخذ النبي برقبة علي وقال للحاضرين : « هذا أخي ووصي  
وخليفي فيکم فاسمعوا له واطبعوا » . وال القوم يضحكون من النبي  
ودعوته ، وقد قالوا لابن طالب وهم يخرجون من دار النبي : « قد  
أمرك أن تسمع لابنك وتطبع » .

هذه خلاصة الحديث ، ولا ريب في صحته ، بعد أن اتفق عليه  
في حول العلماء والمحدثين ، وهو يدل دلالة واضحة ناطقة باخواة علي  
وصايتها وخلافته بعد النبي :

« هذا أخي ، ووصي ، وخليفي فيکم ، فاسمعوا له واطبعوا » .

## ٢- حديث المنزلة

ومن النصوص التي اشرنا اليها حديث المنزلة ، وذلك ان النبي  
لما آتى بين المهاجرين قبل الهجرة اصططفى عليا لنفسه فأخاه وقال  
له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي » (١)  
وإذا أردنا ان نعرف منزلة علي عند النبي على خواص هذا الحديث ،  
وجب علينا ان نعرف منزلة هارون من موسى حين يسأل ربه :  
« . . . واجعل لي وزيرا من اهلي هارون اخي ، اشدد به ازري  
وامركه في امری » والذى يثبت هارون هذه الصفات باصرها هو  
قوله تعالى : « قد اوتيت سؤلك يا موسى » وقول موسى مخاطبا  
هارون : « اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين »  
واذن ، فهارون وزيره وشريكه في امره وخليفته في قومه ، فادا  
انزل النبي علياً من نفسه منزلة هارون من موسى ، فقد ثبت له  
بحكم هذا التنزيل جميع الصفات التي ثبتت هارون ، اللهم إلا النبوة  
وهذه خرجت بقوله : « الا انه لا نبي بعدي » .

فاه النبي (ص) بهذا الحديث قبل الهجرة النبوية ، وقد كررها  
في موارد كثيرة متلاحدة ، وفي المواجهة الثانية ، وكانت في المدينة  
بعد الهجرة ، وكان الطرفان المتاخبان فيها المهاجرين والأنصار ،  
ولم يتوافق بين علي وبين احد من الانصار ، ولم يتوافق بين نفسه وبين  
احد من الانصار ، وإنما اصططفاه لنفسه واصطفاه نفسه ، فأخاه وقال  
له : « انت مني بمنزلة هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي »

[١] صحيح مسلم ومستدرك الحاكم

وفي إحدى زوراته لام سليم بنت ماجان بن خالد الانصاري  
قال لها : « يا أم سليم ، إن علياً تلمي من طمبي ، ودمه من دمي  
وهو مني بنزلة هارون من موسى » .

وحيناً اختصم علي وجعفر وزيد في بنت حزرة قال رسول الله :  
« يا علي أنت مني بنزلة هارون من موسى » .

وحيناً كان أبو بكر وعمر وأبو عبيدة عند النبي (ص) وهو  
متكمي على علي ضرب بيده على منكبها ، ثم قال : يا علي أنت  
أول المؤمنين إيماناً ، وأولهم إسلاماً ، وأنت مني بنزلة هارون من موسى .  
وحيناً سد النبي الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا باب علي ، خطب  
المسلمين فقال : « ان رجالاً يجدون في أنفسهم شيئاً ان اسكنته  
واخرجتهم ، والله ما اخرجتهم واسكنته بل الله اخرجهم واسكنه » ...  
ثم ان قال : « وهو مني بنزلة هارون من موسى » .

وحيناً خرج النبي إلى غزوة تبوك في السنة التاسعة للهجرة ، وخرج  
الناس معه ، قال علي للرسول : « أخرج معك ؟ » قال النبي :  
« لا » فبكى علي ... فقال له رسول الله : أما ترضى أن تكون  
مني بنزلة هارون من موسى الا انه ليس بعدينبي ، انه لا ينبع  
لي ان اذهب الا وانت خليفتي (١) .

هذا هو حديث المنزلة وهذه هي موارده التي وقعننا عليها ، وقد  
سقناها ليتبين ان النبي (ص) اراد علياً كهارون في جميع المنازل

(١) اعتمدنا في نقل هذه الموارد على الامام شرف الدين في كتاب المراجعات .

والشُّؤون ، ومنها الخلافة العامة . وانه اذا اقتصر على هذا الاسلوب من الكلام ، وهذه الصيغة الخاصة في جميع الموارد ولم يستعمل غيرها ، ليعقل المسلمون مدلوله والمراد منه ، فيترفع ذلك شك الشك وربوة المستريب .

ولا نريد ان يفوقنا التعليق على الزيادة التي الحقها النبي باحديث في آخر موارده على ملا من ثلاثة الفا من المسلمين ، وذلك قوله : « إنَّه لَا ينْسَبُ إِلَيَّ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي » واننا نفهم السر في الحق هذه التكملة بهذا الحديث في هذا المورد خاصة دون غيره من الموارد ، إذا ما عرفنا طبيعة الظروف التي اعتورت صدور الحديث بهذه التكملة ، فآخر موارد الحديث غزوة تبوك ، وغزوة تبوك كانت في السنة التاسعة للهجرة ، والوجه الذي كات يقصده النبي في هذه الغزوة هو بلاد الروم ، وهو وجه بعيد عن المدينة جدا ، فاراد النص على علي بن أبي طالب يقبل الشك ، وفسر الحديث السابق بقوله : « إنَّه لَا ينْسَبُ إِلَيَّ أَذْهَبَ إِلَّا وَأَنْتَ خَلِيفَتِي » .

### ٣ — حديث الولاية

وهذا نص آخر يووده الشيعة دليلا على ما يذهبون اليه في الخلافة ، وهو قول النبي لعلي في مناسبات كثيرة : انت ولي كل مؤمن بعدي (١) وخطابه بجماعات المسلمين في مناسبات كثيرة ايضا « ان عليا هو ولیکم بعدي » .

وقد فسر علماء اهل السنة هذه الاحاديث الواردة في علي بان

(١) مستحدث ومستدرك الحاكم

المراد منها هو : المحب او النمير او الصديق او التابع او الخليف او الجار الى غير ذلك ، ولو كان النبي يقصد هذه التفسيرات لما احتاج الى اتباع اقواله بـ « بعدي » لأن هذه الامور لا تتعلق بعلي وحده ، حيث كان جميع الصحابة يتمتعون بمثل هذه الثقة من النبي ، فالقصد إذن من تصريحات النبي هو اثبات الولاية بعد وفاته لعلي . أما التعبير عن امور ملحوظة من الناس ومعلومة منهم فلا يستدعي مثل هذا الاهتمام من النبي مطلقا .

#### ٤ — حديث الغدير [١]

وننتقل الان الى حديث الغدير وما يتعلق به ، وحديث الغدير في ذاته ، واضح القصد ، بين الدلالة مثل اشراقة الشمس ، في جميع طرقه التي روي بها ، فما زلت حين تنظر اليه مجرداً نفسك عن العصبية المذهبية ، الى تدفع بك الى القاسم المعاني البعيدة لهذا النص ، تجده دالاً دلالة لا يدخلها الريب ولا يعتورها الشك على القصد منه . وهذا هو الحديث كما رواه الصحابة والعلماء :

أمر النبي (ص) ، وقد انتهى بالسير الى غدير خم ، مرافقته بالوقوف ، وكان غدير خم مفرق طرق القوافل ، كما امر برد الذاهب وحبس الآتى عن المسير ، حتى تكاملوا واجتمعوا ، فقام يخطب فيهم قائلاً :

يا ايها الناس ، يوشك ان ادعى فأجيب ، واني مسؤول وانكم

« ١ » رواه من الصحابة مائة وعشرة ، ومن التابعين اربع وثمانون ، ومن العلماء ، على اختلاف طبقاتهم ، ثلاثة وخمسون .

مسؤولون ، فماذا أنت فائزون ؟ . قالوا نشهد إنك بلغت ، و  
ونصحك فجزاك الله خيرا .

قال : أسم تشهدون إلا الله إلا الله ، وان محمد عبد الله  
وان جنته حق ، وان ناره حق ، وان الموت حق ، وان  
حق ، وان الساعة آتية لا ريب فيها ، وان الله يبعث من في  
الجنة .

قال : اللهم اشهد ... اللهم اشهد ... اللهم اشهد :  
ان الله مولاي ، وانا مولى المؤمنين ، وانا اولى بهم من اهتم  
فمن كنت مولاها فهذا على مولاها ، اللهم وال من والاهم  
من عاداه ، وانصر من نصره ، واخذل من خذله ، وادع  
معه اينا دار .

يا ايها الناس :

انا فرطكم ، وانكم واردون على الخوض ، حوض اعراف  
بين بصرى الى صنعاء ، فيه عدد النجوم قدهان من فضة ،  
سائلكم حين تردون على الخوض كيف تختلفون فيهم : التقل  
كتاب الله عز وجل ، سبب طرفه بيد الله تعالى وطرفه بآيد  
فاستمسكوا به ولا تخذلوا ولا تبدوا ، وعتقى أهل بيتي ،  
نبأني للطيف الحبير أنها لن يفترقا حتى يردا على الخوض .  
وما أن فرغ من كلامه حتى اندفعت الوفود إلى علي  
وتهنئه :

بغ بغ لك يا علي أصبحت مولانا ومولى كل مؤمن وهو ، وا

وهو حديث الغدير الذي ورد في النص على ركن من اركان  
، وان ما فيه من الادلة والقرائن لا يدع مجالاً للريب في  
الذى يدعى الشيعة الاثنا عشرية ، ومن اثبات ذلك  
بده بدل .  
وان

نقول ما ينبغي لنا معرفته ان البلاغ لم يصدر عن النبي (ص)  
في ظاهر لا يمكن رده او الوقوف دونه ، فلقد أمر الله النبي  
بصبه علينا للناس ويخبرهم بهذه الولاية ، ولكن النبي اشفع  
ذلك اشفاقاً سديداً ، وخشي ان يسبب فعله هذا ردة في المسلمين  
ن ان لم تختصر في قلوبهم عقيدة الاسلام بعد ، والذين لا يزال كثير  
منهم يعن الى وثنيته التي كان يدين بها قبل الاسلام .  
وادر

وقد كان لاخوف الذي استشعره النبي اسباب توجيه ، فلقد كان  
البيف الوحيد الذي أطاح بروؤس اكبر عدد من اشراف العرب  
، القبائل المعادية للإسلام ، وذلك في الحروب التي شنها الاسلام  
اعز المرك وائله في الجزيرة العربية ، فإذا ما جعل النبي علينا حاكماً  
عليهم بعده ، فقد يكون ذلك سبباً لثورة ماحقة يقوضون  
قل اسباب ما شاده النبي من بناء الاسلام .

باب اسباب آخر من اسباب الخوف هو ان علياً كان ابن عم النبي  
، فرج ابنته الزهراء عليها السلام ، وقد نشأ في حجره ، وترعرع  
عليه ودرج في فنائه ، فهو منه بنزلة ولده ، فلو نصبه خليفة  
علي بهذه كان في ذلك مرجعى خصيب لتقويلات المنافقين والخاسدين  
اضمر في صدره ضعينة الاسلام والمسلمين ، وقد يتمهونه بالليل  
ومقاً ، والجنوح لقرباته .

ولكن الوحي أخذ النبي بالبلاغ أخذـاً شديداً لا هوادة فيه ،  
وأمنه بما يخشاه من مقالة الناس فيه ، ورددتهم عن الدين وذلك حينما  
نزل قوله تعالى :

« يا أيها النبي بلغ ما أنزـلـكـ من ربـكـ ، وـاـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـاـ  
بـلـغـتـ رسـالـتـهـ ، وـاـللـهـ يـعـصـمـكـ منـ النـاسـ ، اـنـ اللـهـ لـاـجـدـيـ الـقـومـ  
الـكـافـرـينـ » (١)

نزلـتـ هـذـهـ الآـيـةـ الـكـرـيـةـ فـيـ الـيـوـمـ الـثـامـنـ عـشـرـ مـنـ ذـيـ الـحـجـةـ فـيـ  
الـسـنـةـ الـعـاـشـرـ لـلـهـجـةـ فـيـ حـجـةـ الـودـاعـ ، وـذـالـكـ لـمـ بـلـغـ النـبـيـ وـالـحجـاجـ  
غـدـيرـ خـمـ .

وـقـدـ وـرـدـ فـيـ هـذـهـ الآـيـةـ اـشـرـاعـ لـرـكـنـ مـنـ اـرـكـانـ الدـيـنـ لـاـيـكـمـ  
الـدـيـنـ إـلـاـ بـهـ فـيـ مـنـطـقـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، وـذـالـكـ إـذـاـ اـخـذـنـاـ بـعـينـ الـاعـتـارـ  
قولـهـ تـعـالـىـ : « .. وـاـنـ لـمـ تـفـعـلـ فـاـ بـلـغـ رـسـالـتـهـ ، فـاـنـ هـذـهـ الـفـقـرـةـ  
مـنـ آـيـةـ الـكـرـيـةـ تـفـرـضـ اـنـ عـدـمـ تـبـلـيـغـ عـنـ عـلـيـ ، وـعـدـمـ نـصـبـهـ خـاتـمـةـ  
عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ بـعـدـ النـبـيـ لـاـبـواـزـيـ إـلـاـ عـدـمـ تـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ الـتـيـ اـرـسـلـ  
الـلـهـ بـهـ مـحـمـداـ . وـبـدـيـجـيـ أـنـ آـيـةـ حـيـنـاـ تـنـزـلـ عـدـمـ تـبـلـيـغـ هـذـاـ الرـكـنـ  
مـنـزـلـةـ عـدـمـ تـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ لـاـ تـرـيدـ القـوـلـ اـنـ النـبـيـ لـمـ يـبـلـغـ اـبـداـ رـسـالـتـهـ ،  
فـقـدـ بـلـغـ النـبـيـ مـاـ حـلـ عـلـىـ خـيـرـ وـجـهـ ، وـلـكـنـ آـيـةـ تـنـزـلـ عـدـمـ  
تـبـلـيـغـ اـخـلـافـةـ مـنـزـلـةـ عـدـمـ تـبـلـيـغـ الرـسـالـةـ حـيـطةـ فـيـ التـأـكـيدـ وـلـحـبـاـ فـيـ  
بـلـوغـ الـكـهـالـ .

وـلـاـ رـيبـ فـيـ اـنـ اـلـاسـلـامـ كـانـ ثـورـةـ كـبـرـىـ ، وـهـوـ لـيـسـ ثـورـةـ  
فـلـبـتـ عـقـائـدـ الرـوـحـ اوـ نـظـمـ الـحـكـمـ اوـ الـعـلـاقـاتـ الـاجـعـاعـيـةـ فـيـحـسـبـ ،

ولنا هو ثورة شاملة تناولت جميع مظاهر الحياة الإنسانية فقبلت عقائد الروح ونظم الحكم والاجتاع والعلاقات الإنسانية بأسرها ، فاوجدت من هذا الكل المتنافر الذي لم يقدر لثورة ان تجمعه نظاما حكماً متناسقاً ، وهي ثورة تتصل مبادئها على شمول جميع اقطار الارض ، وعلى تنشئة الاجيال الإنسانية المقبلة ، أفيرى إنسان بعد هذا ان ثورة كهذه ليست بحاجة إلى حكومة خالفة تقوم عالياً بعد باعثها والقائم بها ؟

فمن سيكون القائم على رأس الحكومة الاسلامية الخالفة للحكومة النبوية من بين رجال المهاجرين والأنصار ؟

وهل يمكن أن يتبدّل إلى الذهن عند هذا التساؤل غير علي بن أبي طالب ، وذلك في منطق العقل قبل ان ينص على ذلك القرآن الكريم .

فقد عاش علي في غمار الدعوة الإسلامية وصاحبها في مختلف اطوارها ، وهو اول من استجاذ للإسلام من الرجال على وجه الأرض ، فكان سبباً حين قبيل الدعوة الإسلامية وكانت في بدايتها ومضى معها في النمو حتى ادركها وقد انتشرت في أنحاء الأرض ، ودانت لها الجزرية كلها ، فاضطهد باضطهادها وعاني ما عانى في سبيلها ، ونجى من الآلام والقصص والمحن في سبيل الدعوة ما لم يزده به أحد غير النبي على الاطلاق ، فاتسمت روحه بها ، واصبحت جزء من تفكيره ، وعلامة مميزة لحياته في جميع اطوارها ومظاهرها وأول ما يجب ان يتتوفر في القائم على الثورة هو ان يكون أعلم الناس بها ، واعي الناس لها ، وهذا الوعي التام لمبادئ الإسلام

لم يتوفّر لغير علي بن ابي طالب من صحابة النبي وقد قال (ص)  
فيه « اقضواكم على » فلذلك كان اجدر الناس برئاسة الحكومة الحالفة  
بعد النبي (ص).

الى هنا ينتهي بنا الحديث عما مهد للبلاغ النبوى سبيل الظهور  
وأن ان ننتقل إلى البلاغ نفسه : هناك نصوص تاريخية جمة تدل على  
أن النبي كان يتغوفف من إذاعة البلاغ على الناس ، لأنه كان يرى  
ان في ذلك مثاراً للفرة وانشقاق عصى المسلمين وظهور الفتنة ،  
وهذه النصوص وردت في بيان سبب تزول الآية المتقدمة التي ذكرنا  
انها نزالت تمهيداً لاعلان البلاغ في غدير خم ، فقد قال زيد بن علي  
« لما جاء جبرائيل بأمر الولاية خاق النبي بذلك ذرعاً ، وقال :  
فومي حديثو عهد » وقال ابن عباس وجابر الانصاري : « امر الله  
تعالى محمداً ان ينصب علياً للناس فيخبرهم بولايته ، فتغوفف النبي  
ان يقولوا : حابي ابن عمه ، وان يطعنوا في ذلك عليه ، فاوحي  
الله تعالى : يا ليها الرسول بلغ ما انزل اليك » ، وقال جلال الدين  
السيوطى « ان رسول الله قال : ان الله بعثني برسالة فضلت بها  
ذرعاً ، وعرفت ان الناس مكذبى ، فوعدي لأبلغن او ليعذبني » .  
وينزل الوحي على النبي فيبيت في قلبه الاطمئنان ، وبعد انه  
يكفيه الله ما يتغوففه من شر الناس ، فینادي منادي النبي جاهير  
المسلمين التي اخذت تترسم مسالكها نحو اوطنها ، فيردها عن وجوهها  
ويحبس جاهير الارض عن الاستمرار في السير ، فيقف بهم في غدير  
خم ، في يوم ملتهب الحر لا يكاد يصبر على حرره في تلك الصحراء  
المضطربة احد ، ثم يقوم فيهم ، بعد ذلك ، خطيباً ، مناديا بالنص

ذى تقدم .

هذه هي الظروف النفسية ، والزمانية ، والمكانية التي صدر بها البلاغ ، وهي تشعر بان ثمة امراً عظيماً يريد النبي ان يغطي به الناس ، وهو لا يملك ان يؤخر هذا الافضاء ، لأن هناك قوة بما تربى منه التعجل .

ولقد استهل النبي (ص) البلاغ بقوله : « يا ايها الناس يومك ادع فاجيب ... » اشعاراً لهم بان هذا البلاغ تضمن وصية نسمة لا يجوز نقضها ، وقد حان وقت اذاعتها ، فهو يومك ان درهم ، فلا بد له من ان ينص على خليفته بعده ، ولذلك لم يؤجل في التبليغ إلى المدينة فيوفر على نفسه وعلى المسلمين الجهد الذي لم جمِعاً من المكوث في الصحراء ، بل بلغ الوصية بهذا الشكل ، خذ النص صفة البلاغ العام ، إذا ان هذا الحشد الذي اجتمع غدير خم لم يكن ليجتمع في مكان آخر ... ثم انتقل بهم إلى حلة أخرى فقال : « الستم تشهدون إلا إله إلا الله ، وان محمد رسوله ... » فقرر في هذه الفقرة أصول الاسلام ودعائه ، اردة إلى ان الامامة امتداد للنبوة ، فهي ضرورة من ضرورات سلام ، وانها ، لذلك ، موحى بها من الله جل جلاله .

وبعد أن اعترفوا بنبوته وأنه لا ينطق عن الهوى يأت هو الا في يوحى ، انتقل بهم إلى المرحلة الاخيرة وهي التي افضى اليهم بما بالنص ، فقرر أولاً ان الله مولاهم ، ثم قرر انه مولى المؤمنين بفتحه نبياً ، وعملاً بالنص القرآني : « النبي اولى بالمؤمنين من امم » . وهكذا فهو لما اولى ولابته على المؤمنين فقد تعرف

بحق منحه إياه الله تعالى ، وعندما ذكر الناس بهذه الولاية قال :  
فمن كنت مولاه فهذا على مولاه ، اللهم وال من ولاد ، وعاد من  
عاده ، وانصر من نصره واحذل من خذله ، وأدر الحق معه اينما  
دار . فأثبتت (ص) بهذا الإيضاح ان ولاية علي بعده كولايته التي  
أنبأها له القرآن ، ولذلك كان علي الرئيس الاعلى للحكومة الإسلامية  
الخالفة .

وما كاد النبي ينتهي من كلامه ، حتى أقبلت الوفود على علي  
تهشّه بهذه الثقة فائلة :

يُنْبَغِي بِنَحْكَمَةِ يَا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَصْبَحَتْ مُولَانَا وَمُولَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ .  
هذا هو البلاغ العام الذي نص به النبي على خلافة علي بعده (١)  
وهكذا فقد ادى الرسالة كاملة ، وعندئذ نزلت الآية الكريمة :  
« الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ، وَرَضِيتُ  
لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا »

فجاءت هذه الآية تبارك نصرف الرسول ، وتعلن كمال الإسلام  
بإعلان الولاية ، اثباتاً لتبلیغ الرسالة التي كانت تعتبر ناقصة ما لم  
يؤدِّه الرسول هذا البلاغ إلى الناس :  
« ... وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتِي ... »

\* \* \*

(١) رواه من التابعين اربعين وثلاثون ومن المطاء ثلاثة وخمسون ومن الصحابة  
مائة وعشرة .

## الفصل التاسع

### وقائع التاريخ

تمهيد

بعد أن قضى النبي مناسكه في مكة ، وآب إلى المدينة ، اتسم كثير من أحاديثه بسمة خاصة ، دلت على أنه متتحقق من دنو أجله وأنه أوشك أن يفارق صحبه إلى الرفيق الأعلى ، فقد قال .

« أيا الناس ، يوشك أن أدعى فاجب ، واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي ، كتاب الله حبل مددود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي ، وان اللطيف الخبير أباي أنها لن يفترقا حتى يردا على الحوض ، فانظروا كيف تختلفون فيهما . » وقال ، « أيا الناس أني فرطكم وانتم واردون على الحوض ، ألا واني سائلكم عن الثقلين ، فانظروا كيف تختلفون فيهما ، فات اللطيف الخبير نبأي أنها لن يفترقا حتى يلقياني ، وسألت ربي ذلك فاعطانيه ، ألا واني قد تركتها فيكم ، أيا الناس ، لا فيكم بعدي كفاراً يضر ببعضكم رقاب بعض ، فتلقوني في كتبية ك مجر الليل الجرار ألا وان علي بن أبي طالب أخي ووصي يقاتل بعددي على تأويل الكتاب كما قاتلت على تزيله » (١) .

(١) اعيان الشيعة

وروى عبد الله بن مسعود قال : « نعى إلينا نبينا وحبيبتنا نفسه قبل موته بشهر ، جمعنا في بيت امنا عائشة فننظر إلينا ... » الى ان قال : « فقلنا يا رسول الله : فمتي أجلك ؟ قال قد دنا الفراق والنقلب الى الله ، والى سدرة المنشئ ، والرفيق الاعلى ، وجنة المأوى ، والعيش المها » (١) .

هذه النصوص التي سقناها تدل على أن النبي (ص) كان على علم من دنو وفاته ، وهذه الحقيقة ترتبط ارتباطا وثيقا بالحدث التاريخي الذي نريد ان نسوقه الان .

### أ— بعث اسامة

عندما رجع النبي من حجة الوداع عقد لاسامة بن زيد على جيش حشر فيه وجوه المهاجرين والأنصار بعد ان عقد له اللواء بيده الشريفة . وطعن قوم في تأمير اسامة على الجيش وفيه عيون الناس وقادتهم بينما كان اسامة ثاباً حدث السن ، فلما بلغ النبي طعنهم ، غضب غضبا شديدا ، فخرج وهو محوم حتى اتى المسجد فقال : « أهيا الناس ما مقالة باعترضوني عن بعضكم في تأميري اسامة ، ولئن طعنتم في تأميري اسامة ، لقد طعنتم في تأميري اباه من قبله ، وأيم الله ان كات خليقاً بالأماراة ، وان ابنيه من بعده خليق بها » .

ونحن نعلم الان ان النبي كان عالماً بدنو أجله ، وهو مع ذلك يلح هذا الالاح الشديد على وجوب ارسال جيش اسامة ، بعد ان

(١) الطبرى ، وشرح النبى

حشد فيه قادة الرأي واعيان المسلمين وأعلامهم ، مع ان الحكمة  
- في ظاهر النظر - تقضي بابقائهم في المدينة ليذودوا عنها الحظر  
بعد وفاته (ص) لأنها كانت عنوان الاسلام ، وعاصمة ملكه ، ومنى  
سقطت لانقوم للإسلام بعدها قائمة ، وهو مع ذلك يصر على انداد  
الجيش ويخرج الى المسجد مع ما يعاني من مرض ليقول للناس :  
انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة ... انفذوا بعث اسامة .

كل هذه الامور تدلنا على ان هذا الجيش لم يكن الهدف الاول  
منه الفتح والاقتراض من قوم نقضوا عهد المسلمين وأعانيا عليهم  
المشركين كما يبدو من ظاهره ، واما كان تدبره حكيم يراد به  
اساح الجو للخلفية الحقيقية ليتولى الامر بدون معارضة تضعف شأن  
الإسلام ، حتى اذا تم له الامر ، واستقامت له البلاد ، يرى الطامح  
نفسه امام امر واقع ، فلا يستطيع خلافا ولا يجد انصارا .

وهناك امر آخر في بعث اسامة يستوقف النظر ، فنحن ، لاول  
وهلة ، لا نستطيع ان نستبعن تصرف النبي في تأمير شاب حدث  
السن لم يعرف الحرب ولم يبلها على جيش حشر فيه أقطاب الناس  
وفادة اباهاير وذوي السن والسابقة في المسلمين ، فلم فعل هذا ؟

والجواب هو ان النبي في جميع اطوار حياته لم يخرج عن القاعدة  
التي استنها لنفسه ، وهي اتباع قاعدة الكفاية في جميع الامور ،  
فصغر السن وكبره ليسا مقياسا للامارة والقيادة ، ولذلك غضب  
حيثنا روجع في تأمير اسامة فقال : « وانه خليق للامارة » فكونه  
خليقا للامارة هو الذي ساق الامارة اليه ، ولو كان في المسلمين من  
هو أخلق بها منه في هذا الظرف لما تقدمه اسامة أبدا ، بعد ان

امر النبي عليه بالبقاء بالقرب منه ليتمكن من تنفيذ الخطة التي رسمها دون ان يطلع عليها .

وليس افساح الجلو للخلفية الحقيقي هو السبب الرئيسي في بعث اسامه ، فان ثمة امرا آخر استهدفه النبي من تأمين اسامه على الجيش فانه حينما يطبق قاعدة الكفافة هنا فكانه يحيى نفوس المسلمين لقبل حكم علي بن ابي طالب حين يتسلم مقاليد الامور بعده ، لأن عليا كان صغير السن بالنسبة إلى كثير من الصحابة ، فمنعوا للاستغراب قام النبي بهذا التصرف الحكيم .

هذا هو التفسير الذي يفسر به الشيعة بعث اسامه ، وهو نفسيو يساري الظروف التي انبثق عنها تجاهز الجيش مسيرة ثامة ولا ريب في ان النبي كان عالماً بان بين اصحابه في المدينة من يطمع بولاية الامر بعده .

ولكن يبدو ان هؤلاء الذين اراد النبي ان يزوجهم في هذا الجيش ادركوا ما يستهدف النبي من ورائه ، فتخاذلوا عن الذهاب وانطلقوا أعداداً لا تبرر ما اتوه من الخالفة لامر النبي الصريح الذي لا يقبل التأويل ، فبعد ان رد النبي على قولهم بصغر سن اسامه ، راحوا يعرقلون سير الجيش بشتى الوسائل والاشعارات ، حتى نجحوا وابطروا تدبير النبي .

ورب قائل يقول : « ان هذا التصرف لم يكن من الحكم في شيء ، فلو ان النبي توفي والجيش بعيد عن المدينة ، هوجمت من الاعراب والمرتدین الذين كانوا ينتظرون الفرصة المناسبة لذلك ، ففعل هؤلاء الذين تقاعسو عن السير وعرقلوابعث ارادوا الخير للإسلام

والملئين ، ببقاء الجيش في عاصمة الاسلام يود عنها عادلة العاديين ،  
ولم يريدوا ابداً النبي بالتصريح بمخالفة أمره ومخالفته في رأيه ، فآثروا  
على هذا ان يبرروا مخالفتهم بالاتفاق على النبي .

هذا تفسير معقول ، قبل التعمق والتمحیص ، فقد جهل هؤلاء  
ان ابا بكر لما تم له امر الخلافة ، وجده اسامة الى حيث وجهه النبي (ص)  
وترك المدينة خالية من حامية تدافع عنها عند الحاجة ، وقال :  
« والذى نفسي بيده لو ظننت ان السباع خطافي لانفذت جيش اسامة  
كما امر النبي » (١) .

فلم اذا لم يمنع ابو بكر اسامة عن السير ، وهو واحد من مخالفوا  
عن الجيش في حياة النبي ؟

## ب - الكتاب

لقد ادرك النبي ما يبغى هؤلاء القوم من وراء مخالفهم عن امثال  
امرها ، وادرك أنه إن لم يتم بتدبير حاسم آخر يحيط به ما دروه ،  
فإنهم ، ولا شك ، قادرون على حرف الامر عن صاحبه ، بما اتوا  
من سعة في الحيلة ، ومضاها في الرأي ، واحكام في التقدير والتدبير  
بعد ان انصرفوا لهذا الامر كما مر سابقاً ، فلذلك لما أنى آخر  
صلة من صلواته في المسجد انصرف إلى منزله واستدعي ابا بكر  
ونعمر وجماعة من حضر في المسجد من المسلمين ثم قال : ألم آمركم  
ان تنفذوا جيش اسامة . قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : فلم  
تأخرتم عن امري ؟ قال ابو بكر : اني خرجت ثم رجعت لاجدد

(١) تاريخ ابن الاتير .

بك عهداً ، وقال عمر : يا رسول الله اني لم اخرج لاني لم احب  
أسأل عنك الركب ، فقال : انفذوا جيش اسامة « يكررها ثلاثة  
مرات » ثم اغمي عليه من التعب الذي لفه ، فمكث هنئه مفـ  
عليه وبكى المسلمين ، وارتفع النحيب من ازواجه وولده والاخرين  
ولما افاق قال ، « آتوني بدواء وكتف لاكتب لكم كتاباً  
تضلووا بعده ابداً » ثم اغمي عليه ، فقام بعض من حضر يلتسمـ  
دواء وكتفاً ، فقال له عمر « ارجع فانه يجر » ، حسبنا كتاب اـ  
فرجع . وندم من حضر على ما كان منهم من التضييع في احفـ  
الدواء والكتف ، وتلاوموا بينهم وقالوا ، « يا الله وانا اليه راجـ  
لقد اشقا من خلاف رسول الله (ص) » فلما افاق قال بعضهم  
« الا ناتيك بدواء وكتف » ؟ فقال ، ابعد الذي قلت .. ؟ لا  
ولكنني اوصيكم بأهل بيتي خيراً . واعرض بوجهه عن القرءـ  
فنھضوا . (١)

وقد رويت هذه الحادثة بطرق عددة عند الشيعة وغيرهم من فرقـ  
المسلمين ، ومهن رواها البخاري في صحيحه في عددة موارد منهاـ  
« باب كتابة العلم من كتاب العلم » و« كتاب المرضى والطـ  
الا انه استبدل كلمة « يجر » بقوله « فقال بعض من حضر كلاماً معنـ  
ان النبي قد غلبه الوجع » ويکاد يجمع المحدثون والمؤرخون علىـ  
ان الذي حال بين النبي وبين ان يكتب الكتاب هو عمرـ  
الخطاب « رضي » . على ان عمر نفعه قد اعتبر لابن عباسـ

قد صد رسول الله عن ذكر علي في مرضه : « ان رسول الله اراد ان يذكره للامر في مرضه ، فصددته عنه ، خوفاً من الفتنة وانتشار امر الاسلام » ١

وحيثما يرى كاتب التاريخ بهذه الفضة لا يسعه ان ينكر دلالتها التامة على ما يذهب اليه الشيعة في أمر الخلافة . فقد استحسن النبي بعث اسامه ليقصي عن المدينة من كان يعتبرهم عقبة امام وصول علي الى الخلافة ، ولما رأى ان تذمیره قد فشل بما قاموا به يادر الى تذمیر ثان وهو ان ينص على القائم بالامر من بعده في كتاب يكتبه للمسلمين ، ويكون حجة على الخالف لا تدع له سبيلا الى التشكير او الانكار وقد صرخ الفسطلاني حينا شرح هذا الحديث في باب « كتابة العلم من كتاب ارشاد الساري » انه (ص) أراد ان ينص في ذلك الكتاب على الآية من بعده .

ولكن عمر كان قد اعد الامر عدته ، ولبس للحالة لبوسها ، ونهايا لما قد يجده من الحوادث ويعرض من الامور ، فجينا طلب النبي ان يأنوه بالدواء والكتف ليكتب لهم الكتاب الذي لن يضروا بعده ، ادرك ما يرمي اليه النبي ، فكان ان قال لمن قام يطلب الدواء والكتف : « ارجع ، فإنه يجر » فحال ، بكلمته هذه ، بين النبي وبين ما يريد ، وما عليه ، أن قال كلمنت ، ووجدت سبيلا إلى نفوس الناس ، أن يكتب النبي او لا يكتب ،

(١) شرح النهج

فإن لم يكتب كان ذلك فصارى أمانة ، وإن كتب فسيكون كتاباً مطعوناً في صحته لأن النبي قد كتبه وهو لا يعي من أمره شيئاً ، كما زرع عمر في نفوس الحاضرين ، وحيثما يفقد الكتاب قيمته كنص لا يسع مسلمًا أن يخرج عنه ، ولقد بلغ الادى من النبي (ص) حين سمع هذه الكلمة فأغمى عليه ، ولم يكتب لهم ذلك الكتاب حين عرض عليه بعضهم أن يأتيه بالدواة والكتف بعد ذلك ، بل قال لهم : أبعد الذي قلتم ؟ ... وهذا ابن عباس يقول :

« إن الرزبة كل الرزبة ما حال بين رسول الله وبين انت بكتب الكتاب »

لقد ذكرنا سابقاً قول عمر لابن عباس : « إن رسول الله أراد أن يذكره للأمر في مرخه فصدده عنده خوفاً من الفتنة وانتشار أمر الإسلام » .

هذه التعلة التي ساقها عمر نسخها كثيرون من المؤرخين القدماء والمحدثين ، وعلى أساسها صوبوا فعل بعض الصحابة في صرف الأمر عن علي خوفاً من اضعاف المسلمين وعوده الجاهالية العمياء ... وبهذا التبرير يعلّون صراحة عدم وعي النبي للحقيقة ، كما يعلّون أن عمر كان أدرى بصلحة المسلمين من النبي نفسه ... والنبي لم يتجرأ على هذا العمل إلا بأمر من الله عز وجل : فانه على هذا الأساس قد اخطأ التدبير ... فرحاً لهؤلاء الذين أرادوا تبرير خطأ فوجعوا فيها هو أشد وادهى حتى صح فيهم قول القائل : فر من الموت ، وفي الموت وقع .

ومن جهة ثانية : هل كانت الحال بعد ابعاد علي عن الخلافة كما يشهون ؟ أم أن الثورة قد استعرت في النفوس ، والفرقة بين المسلمين قد انتشرت ، حتى ان عمر نفسه قال : « ما هو الا ان رايت « أسلم » فأيقنت بالنصر ». وهل كان مثل هذا القول دليلا على استتاباب الامر لبني بكر ، ام انه يوحى بشيء ، وبعد من هذا بكثير ؟ ثم لماذا كان عمر وابو بكر وأبو عبيدة ومن تبعهم من السفيفة يرون بالمسلمين ويجررونهم على البيعة ، ساؤوا ذلك ام ابوا :

أية بيعة هي هذه البيعة التي تبعد كل البعد عن الاختيار ، والتي تدخل في باب القسر والاضطرار ، ولماذا يحيطون من يرونها فيما دون يده ويسيحونها على يد أبي بكر كما روى البراء بن عازب حيث قال : « .. و اذا باني بكر ومعه عمر وابو عبيدة ، وجماعة من أصحاب السفيفة ، وهم محتررون بالازر ، لا يرون باحد الا خبطوه وقدموه ، فدوا يده فسحوها على يد ابي بكر يبايعه شاه ذلك ام ابى ». ولماذا أيدن عمر بالنصر حين رأى « أسلم » ؟

وأي نصر كان يرجوه ما دامت بيعة أبي بكر قد وجدت من نفوس المسلمين صدى مستجبا ؟ لا بد ان هناك مقاومة عنيفة ، انتصر عليها عمر ففتحها في مهدها ، وهذا هو الصدى الطبيعي الذي يجب أن تجده بيعة ابي بكر من عامة المهاجرين والانصار ، ومن عامة الناس الذين يتذمرون بهدمهم ، ويترسمون خطفهم ، بعد ان كانوا ، كما يحدتنا الزبير بن بكار ، لا يشكون أن عليا هو صاحب الامر بعد رسول الله .

ومن الثابت أن علياً لما نص يطالب بمحققه عاد إلى ادهان الناس ما ذهب عنهم أثناء الحمى السياسية وحوى العصبية القبلية التي أثارها أبو بكر وصحبه في السقيفة، وادر كوا الحقائق التي دأب رسول الله (ص) على اذاعتها فيهم، فهتف الانصار « لأنبائع إلا علياً »، فتهددم أبو بكر فسكنوا، وهنا تسامل : لماذا هتف الانصار : لأنبائع إلا علياً ؟ ولماذا لم يصمت هذا المحتف إلا بالتهديد والوعيد ؟ .

وهذا ما رواه ابن أبي الحديد وهو يدل على ان الوضع لم يستقر باسناد الخلافة إلى أبي بكر، والحديث جرى بين أبي بكر (رض) وبين العباس بن عبد المطلب امام بعض المسلمين .

يقول أبو بكر ، « .. وما انفك يبلغني عن طاعن يقول بخلاف قول عامة المسلمين ، يتخذكم - الضمير للهاشميين - جاؤ ، فتكونوا حصنه المنبع وخطبه البديع ، فاما دخانتم فيها دخل فيه الناس ، او هرقوتهم عما مالوا اليه ، وقد جئناك ، ونحن نريد ان نجعل لك في هذا الامر نصيبا ، وملن بعدك من عقبك .. » فأجابه العباس من كلام « .. فان كنت برسول الله طلبت فحققتنا اخذت ، وان كنت بالمؤمنين فنحن منهم ، ما تقدمنا في امركم فرطا ، ولا حلانا وسطا ، ولا نزحنا شططا ، فان كان هذا الامر يجب لك بالمؤمنين ، فما وجب اذ كنا كارهين ، وما ابعد قوله ، انهم طعنوا ، من ذلك ، انهم مالوا اليك . واما ما بذلت لثا ، فان يكن حقك اعطيتنا فامسكه عليك ، وان يكن حق المؤمنين فليس لك ان تحكم فيه ، وان يكن حقنا لم نرض لك ببعضه دون بعض . وما اقول هذا

رُوِمَ عِرْفَكَ عَمَّا دَخَلْتَ فِيهِ، وَلَكِنَّ لِلْحِجَةِ نَصِيبُهَا مِنَ الْبَيَانِ » (١)

\* \* \*

وَالآنَ نَتَّقْلُ لِلتَّارِيخِ وَالْقِرَاءِ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ التَّابِتَةِ لِدِي جَمِيعِ الْفَرَقِ الْاسْلَامِيَّةِ، وَهِيَ تَدْلِي دَلَالَةً وَاضْعَافَةً عَلَى صَدْقَةِ مَا ذَكَرْنَا.

فَهَذَا عَثَنَ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي حَدِيثِ دَارِ بَيْنَهَا فِي زَمْنِ خَلْفَتِهِ، « .. وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْأَمْرَ لَكُمْ وَلَكُنْ قَوْمَكُمْ دَفْعَوْكُمْ عَنْهُ، وَأَخْتَزَلُوهُ دُونَكُمْ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَرْفَعُوكُمْ عَنْهُ أَمْ رَفِعُوهُ عَنْكُمْ .. » فَيَقُولُ لِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مُجَبِّيًّا، « .. فَامَا صَرْفَ قَوْمَنَا عَنَا الْأَمْرِ، فَعَنْ حَسْدٍ قَدْ، وَاللهُ، عَرَفْتَهُ، وَبَنِي قَدْ، وَاللهُ، عَلِمْتَهُ .. » (٢).

وَهَذَا عَمَرٌ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، « يَا عَبْدَ اللهِ أَنْتَ أَهْلُ رَسُولِ اللهِ (ص) وَبَنُو عَمِّهِ، فَمَا تَقُولُ مَنْعَ قَوْمَكُمْ مِنْكُمْ؟ فَقَالَ، لَا أَدْرِي عَاتِهَا وَاللهُ مَا أَضْمَرْنَا لَهُمْ إِلَّا خَيْرًا، قَالَ : اللَّهُمَّ غَفِرًا، أَنْ قَوْمَكُمْ كَرِهُوا أَنْ يَجْتَمِعَ لَكُمُ النَّبُوَّةُ وَالْخِلَافَةُ، فَتَذَهَّبُوا فِي السَّهَّاءِ شَيْخًا وَبَذْخًا .. » (٣)

وَهَذَا حَوَارٌ دَارَ بَيْنَ عَمَرٍ وَبَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي شَأنِ الْخِلَافَةِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرِيُّ وَابْنُ الْأَنْبِيرِ وَابْنُ أَبِي الْحَدِيدِ، وَهُوَ يُخْتَلِفُ بِالْخِتَالِ فَكَبِيرًا عَمَّا مَرَّ بِنَا، لَأَنَّ عَمَرَ قَدْ أَحْرَجَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَدَفَعَهُ إِلَى التَّصْرِيفِ عَنْ حَقِيقَةِ مَا يَضْمِرُهُ حَوْلَ نَصْرَفِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرٍ :

فَقَالَ عَمَرٌ : أَتَدْرِي مَا مَنْعَ قَوْمَكُمْ مِنْكُمْ بَعْدَ مُحَمَّدًا؟ فَاجْأَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، إِنْ لَمْ أَكُنْ أَدْرِي فَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْرِي بِي. فَقَالَ عَمَرٌ :

كرهوا أن يجتمعوا لكم النبوة والخلافة فتبينوا على قومكم بمحاجأ  
مجحضاً ، فاختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فقال ابن عباس  
يا أمير المؤمنين ، إن تاذن لي في الكلام وقطع عنى الغضب تكلمت  
فاذن له ، فقال :

اما قولك : اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووافت ، فلو ان  
قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب  
بيدها غير مردود ومحسود . وأما قولك : أنهم كرهوا ان تكون  
لنا النبوة والخلافة فان الله وصف قوماً بالكراءبة فقال : « ذلك  
بأنهم كرهوا ما انزل الله فأحبط أنعامهم » .

قال عمر : هيهات ، والله يا ابن عباس قد كانت تبلاني عنك  
اشباء كنت اكره أن افرك عنها فتزيل بها منزلتك مبني . فقال  
له ابن عباس : وما هي ؟ فان كانت حقاً فما ينبغي ان تزيل منزلتي  
منك ، وان كانت باطلة فمثلثي اماط الباطل عن نفسه . قال عمر :  
بلغني انك تقول : إغا صروفها حسدأ وظلمأ . فقال ابن عباس : اما  
قولك ظلمأ فقد تبين للجهال والخليل ، وأما قولك حسدأ فان ابليس  
حسد آدم فنجن ولده الحسودون . قال عمر : هيهات أبت ، والله ،  
قلوبكم يا بني هاشم إلا حسدأ ما يحول وغضنا وغثأ ما يزول ،  
قال ابن عباس . مهلاً ، لاتصنف قلوب قوم أذهب الله عنهم الرجس  
وطهرهم نظيرآ بالحسد والغش ، فان قلب رسول الله من قلوب بني  
هاشم ، فقال عمر : اليك عني » .

وما يهمنا من هذا الحديث هو قول ابن عباس لعمر (رض) :

واما فوائد اختارت قريش لأنفسها فاصابت ووقت ، فلو ارت  
قريشاً اختارت لأنفسها حيث اختار الله عز وجل لها لكان الصواب  
بيدها غير مردود ومحسود » . وبه يثبت ان الخلافة امر من الله  
لا يجوز للناس التدخل فيه مطلقاً ، ولو كان العكس لما سكت عمر  
عن هذه النقطة المهمة بل كان اول من اغتنمتها لفرد على ابن عباس  
وإلقامه حجراً بعد ان قسى ابن عباس واوضح الحقيقة باسلوب دعى  
عمر الى اخراجه قائلاً : « اليك عني » وذلك عندما شعر بعدم وجود  
الحجج الكافية لتفصيل اقوال رادعاءات ابن عباس .  
ومالمهم في ذلك هو الوصول إلى نتيجة حتمية ، تفصح عن أن  
الاسلام عمل على ايجاد الدولة الاليمية على الارض .

\* \* \*

بعد ان ازلنا ، بما عرضنا من حجج ووثائق ، السبب الواهي  
الذي استندوا عليه في تبرير ابعاد علي عن الخلافة ، عندما خافوا  
من انشقاق المسلمين عند توليته الخلافة ، ننتقل الى تعلة ثانية عمدوا اليها  
لنفس الغاية ، فيها ابو عبيدة يقول لعلي عندما جيء به ليتابع ابا بكر :  
« يا ابا الحسن إنك حديث السن ، وهو لا ، مشيخة قريش قومك  
ليس لك مثل تجربتهم ومعرفتهم بالامور ، ولا ارى ابا بكر إلا  
أقوى على هذا الامر منك ، وانشد احتفالا له واططلاعا به ، فسلم  
له هذا الامر وارض به ، فانك إن تعش ويطل عمرك فانت لهذا  
الامر خلائق وبه حقيق ، في فضلك وقرابتك ، وسابقتك وجهازك » (١)

وهكذا ، فإن أبا عبيدة يقرر بان الفضل والقرابة والسابقة والجهاد  
مربوطة بالسن ، فإذا ما كان الإنسان حافظاً على هذه الصفات الحسنة  
وكان حوله من هو أكبر منه سنًا سقطت هذه الحسنات بطبيعتها  
وانتقلت دون مسوغ ، إلى الأكبر سنًا .

وبهذا المنطق أراد أبو عبيدة ، ومن وراءه ، ابعاد علي عن  
الخلافة ، وقد نسوا بأنهم يتحدون ، بهذا المنطق ، عمل الرسول (ص)  
عندما ولى اسامة قيادة الجيش وكان فيه ابو بكر ذاته .

أما عمر بن الخطاب فهو يتمسك بهذا العذر أيضاً، فيقول في بعض حديثه مع ابن عباس: «إنه - يعني علياً - كان شاباً حدث فاستدغرت العرب منه وقد كمل الآت» (١) وقال محدث ابن عباس أيضاً: «ما اظنه منعهم عنه إلا أنه استصغر قومه» فرد عليه ابن العباس: «ولله ما استصغر الله ورسوله حين أمره أن يأخذ براة من صاحبك» (٢).

وَهَذَا كِتَابٌ أَرْسَلَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
رَدًّا عَلَى كِتَابٍ أَتَاهُ مِنْهُ :

« من معاوية ابن صخر إلى الزاري على أبيه محمد بن أبي بكر ،

(١) شرح النهج (٢) شرح النهج وهو يامع : «براءة» الى مسورة  
براءة عندما سجنا التي من ابي بكر وسلمها الى علي ، فمايلا : «لا يبلغ عن غيري اورجل  
عنی » ، راجع الطبرى الجزء الثالث . (٣) شرح النهج

أما بعد ، فقد أثاني كتابك تذكر ما أله في عظمته وقدرته  
وسلطانه ، وما اصطفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله  
مع كلام كثير لك فيه تضييف ، ولا ينك فيه تعنيف ، ذكرت  
فيه فضل ابن أبي طالب ، وقد يم سوابقه ، وقرباته إلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ومواساته إياه في كل هول وخوف ، فكان  
احتاجاً لك على "وعيتك لي" ، بفضل غيرك لا بفضلك ، فاحمد ربـا  
صرف هذا الفضل عنك وجعله لغيرك ، فقد كنا ، وابوك فيما ،  
نعرف فضل ابن أبي طالب وحده لازماً لنا مبروراً علينا ، فلما  
اختار الله لنبيه ، عليه الصلاة والسلام ، ما عنده ، واتم وعدـه  
واظهر دعوه فأبلغ حجته ، وقبضه إليه صلوات الله عليه ، كـان  
ابوك وفاروق ، أول من ابـتزـه حـقـه ، وخـافـه عـلـى اـمـرـه ، عـلـى ذـاكـ  
انـفـقاـ وـاتـسـقاـ ، ثـمـ انـهاـ دـعـواـهـ إـلـىـ بـيـعـتـهاـ ، فـأـبـطـأـ عـنـهاـ وـتـالـكـأـ عـلـيـهـاـ  
فـهـاـ بـهـ الـفـحـومـ ، وـارـادـاـ بـهـ الـعـظـيمـ ، ثـمـ انـهـ بـايـعـ لـهـاـ ، وـاسـلمـ لـهـاـ ،  
وـاقـاماـ لـاـ يـشـرـكـانـهـ فـيـ اـمـرـهـاـ ، وـلاـ يـطـلـعـانـهـ عـلـىـ سـرـهـاـ ، حـتـىـ  
فـبـضـهـاـ اللـهـ . ثـمـ قـامـ تـالـهـاـ عـنـانـ ، فـهـدـىـ بـهـيـهاـ ، وـسـارـ بـسـيرـتـهاـ ،  
فـغـيـتـهـ اـنـتـ وـصـاحـبـكـ ، حـتـىـ طـعـ فـيـ الـاـقـاصـيـ منـ اـهـلـ الـمـاعـاصـيـ ،  
فـطـلـبـهـاـ لـهـ الـغـوـائـلـ ، وـاـظـهـرـهـاـ عـدـاـوـتـهـاـ حـتـىـ بـلـغـتـهـاـ مـنـاـكـاـ ، فـانـ يـكـ  
ما نـخـنـ عـلـيـهـ صـوـابـاـ فـاـبـوكـ اـسـتـبـدـ بـهـ وـنـخـنـ شـرـكـاـهـ ، وـلـوـلـاـ ماـ فـعـلـ  
ابـوكـ مـنـ قـبـلـ ماـ خـالـفـتـاـ اـبـنـ اـبـيـ طـالـبـ ، وـلـسـلـمـاـ اـلـيـهـ ، وـلـكـنـاـ  
رـايـنـاـ اـبـاـكـ فـعـلـ ذـاكـ مـنـ قـبـلـنـاـ ، فـعـبـ اـبـاـكـ بـاـ بـدـاـكـ ، اوـدـعـ ذـاكـ

والسلام على من اثابه <sup>(١)</sup>.

\* \* \*

ولو اردنا ايجاز جميع ما تقدم لقىنا : ان الخلافة في الاسلام مفروض فيها ان يوحى بها من الله إلى الذي يوصي بها بدوره ليكون للدولة صبغة الهمة فقط ، لا علاقة بها لأحد من الناس ، سواء أكان من أهل الحل والعقد او من غيرهم.

وجميع ما تقدم لم يكن الا مقدمة لازمة اضطررنا إليها لعرض جميع الادوار الواقعية التي مر بها نظام الحكم في الاسلام ، وهي التي قادتنا إلى معرفة نظام الدولة على ضوء التعاليم الاسلامية ، والتشريع الاجتماعي المنطقي الكامل .

اما الاحاديث التي مرت في صدر هذا البحث فقد كانت مجردة فام التجريد عن الاشخاص من اصحاب العلاقة ، وما كان ذكرهم إلا حلقة ضرورية لاستكمال السلسلة ، حيث لا يمكن ذكر حادث دون ذكر صاحبه ، كما لا يمكن نقل حديث دون ذكر ناقله .

ورحم الله جميع الخلفاء الصالحين الذين مروا على الدولة الاسلامية ، فكانوا يذيبون انفسهم في سبيل تعزيز كيان الامة وتوسيع اركان الاسلام ، اما من اخطأوا منهم فيصح فيه قول النبي بكر اعمى الذي طلب رجم خالد بن الوليد بعد ما احدهه يوم البطاح : « لا ارجمه ، فإنه تأول فأخطأ »

\*\*\*\*

(١) مروج الذهب ، وشرح النج

# الفهرس

الصفحة	
٣	الاعـداء
٥	التقدـيم

## الفصل الاول

### الاسلام وواقع الحياة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤	د - عالم منجل	٨	أ - الاسلام ونظام الحكم
١٧	ه - روح الاسلام العامة	٩	ب - اختلاف الاديان
٢٣	و - الروايات النفسية	١٠	ج - المسيحية والمجتمع الروماـني

## الفصل الثاني

### الحكومة الاسلامية

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠ ج	نظام الحكم في الإسلام	٢٧ أ	حئيبة الدولة
٣١ د	منهج البحث	٢٨ ب	حئيبة الحكومة الإسلامية

## الفصل الثالث

### الراحل التاريخية الأولى

٤٤	الحزب الماشي	٣٥	نهيد
٥٢	خلافة عمر	٣٦	حزب الانصار
٥٣	قصة الشورى	٤١	الحزب القرشي

## الفصل الرابع

### الفرق الاسلامية

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
المرجنة	٦٣	نهضة	٥٧
المعترزة	٦٥	الشيعة	٥٨
أهل السنة	٦٧	فرق الشيعة	٦٠
		الخوارج	٦١

## الفصل الخامس

### آراء الفرق الاسلامية في نظام الحكم

شروط الامام	٩٠	وجوب الامامة	٧٠
الشروط الاولية	٩١	أهمية الامامة	٧٢
الشروط الثانوية	٩٣	على من تجب الامامة	٧٣
يمعزل الامام	١٠٢	كيفية تعيين الامام	٧٥
		تعدد الأئمة	٨٨

## الفصل السادس

### المميزات العامة لنظام الحكم

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٠٧	أ- عند اهل السنة	١١٢ ب	عد الشيعة

## الفصل السابع

### الدولة الاممية البشرية

١٣٩	الزعماء في النظام الديوقратي	١١٥	نهضة
١٤١	ال المجالس البرلمانية في النظام الديوقратي	١١٦	البحث في اهمال النص
١٤٣	النظام الديوقратي والاسلام	١٢٣	الطبيعة العربية والنص
١٤٩	أهل اخل و العقد	١٢٦	اهمال بيات طريقة الاستخلاف
١٥٠	الاہد من الامام السابق	١٢٨	تعليل اهل السنة لهذا الاهمال
١٥٤	الدعوة الى النفس	١٣٣	تعيين الامام
١٥٥	شروط الامام	١٣٦	الجماعات في النظام الديوقратي

- ٢٣٩ -

## الفصل التاسع

### الدولة الامامية

الصفحة	الموضوع
١٦٧	حقيقة الاطف
١٦٩	أحكام الاطف
١٧٠	نقد الاشاعرة
١٧٢	لماذا يحب الاطف على الله
١٧٤	الوجوب على الله
١٩١	العصمة
١٩٢	ماهية العصمة
١٩٤	مسألة العصمة في التفكير الإسلامي
١٩٦	مسألة العصمة في الكتاب والسنة
١٩٨	العصمة في علم النفس
٢٠١	العصمة خلودة دينية
٢٠٤	النص
٢٠٦	نص الدار
٢٠٨	حديث المترفة
٢١٠	حديث الولاية
٢١١	حديث الغدير

## الفصل التاسع

### وقائع التاريخ

٢١٩	تمهيد
٢٢٠	بعث اسامة
٢٢٢	الكتاب
٢٢٦	تعليق ابعاد علي عن اخلاقة
٢٣٤	اخلاصة

ملحوظة : كان هناك بعض الاغلاط المطبعية وهي لاتخفى على لبيب.

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00505899

دولار

توزيع المكتب التجاري - بيروت

مطبعة الانصاف - بيروت

الثمن ٢٠٠ غل. او ما يعادلها